






*Gaylord*  
PAMPHLET BINDER  
Syracuse, N. Y.  
Stockton, Calif.

THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY









## فهرست القدوري

صيغة	صيغة
٢٠ باب صلاة المخوف	٢ كتاب الطهارة
٢١ باب الجنائز	٣ المعانى الناقضة للوضوء
٢٢ باب الشهيد	٣ المعانى الموجبة لغسل
٢٢ باب الصلاة على الكعبة	٣ والماء الحارى
٢٣ كتاب الزكاة	٤ وادا وقمت في البئر نجاسة
٢٣ باب زكاة الأبل	٥ باب التيمم
٢٤ باب صدقة البقر	٦ باب المسح على الخفين
٢٤ باب صدقة الغنم	٧ باب الحيض
٢٤ باب زكاة الحيل	٨ باب الانحس
٢٥ باب زكاة الفضة	٨ كتاب الصلاة
٢٥ باب زكاة الذهب	٩ باب الاذان
٢٦ باب زكاة العروض	٩ باب شروط الصلاة
٢٦ باب زكاة الزروع والثار	١٠ باب صفة الصلاة
٢٦ باب من يجوز دفع الصدقة اليه	١٣ باب فضاء الفوائت
٢٧ باب صدقة الفطر	١٤ باب الاوقات
٢٨ كتاب الصوم	١٤ باب التوافل
٣٠ باب الاعتكاف	١٤ باب سجود السهو
٣٠ كتاب الحج	١٥ باب صلاة المريض
٣٤ باب القرآن	١٦ باب سجود التلاوة
٣٤ باب التمع	١٦ باب صلاة المسافر
٣٥ باب جنایات المحرم	١٧ باب صلاة الجمعة
٣٨ باب الا حصار	١٨ باب صلاة العيدین
٣٩ باب الفوائت	١٩ باب صلاة الكسوف
٣٩ باب الهدى	١٩ باب صلاة الاستسقاء
٤٠ كتاب البيوع	٢٠ باب فيام شهر رمضان

صحيحة	صحيحة
٤١ باب خيار الشرط	٧٩ كتاب اللقطة
٤٢ باب خيار الرؤية	٨٠ كتاب الحشى
٤٣ باب خيار العيب	٨١ كتاب المفقود
٤٤ باب الباقة	٨١ باب الباقي
٤٤ باب المرابحة والتمويلية	٨١ كتاب أحياء الموات
٤٥ باب الربا	٨٢ كتاب المأذون
٤٦ باب السلم	٨٣ كتاب المزارعة
٤٧ باب الصرف	٨٤ كتاب المسافة
٤٨ باب الرهن	٨٤ كتاب النكاح
٤٩ باب الحجر	٨٩ كتاب الرضاع
٥٣ كتاب الأقرار	٩١ كتاب الطلاق
٥٥ كتاب الاجارة	٩٥ باب الرجعة
٥٩ كتاب الشفعة	٩٦ باب الآياء
٦٣ كتاب الشركة	٩٧ باب الخلع
٦٣ باب المضاربة	٩٨ باب الظهار
٦٦ باب الوكالة	٩٩ باب المعان
٦٩ باب الكفالة	١٠١ باب العدة
٧١ باب الحواله	١٠٣ باب النفقات
٧١ كتاب الصلح	١٠٥ كتاب العناق
٧٣ كتاب الهبة	١٠٧ باب التدبير
٧٤ كتاب الوقف	١٠٧ باب الاستيلاد
٧٦ كتاب الغصب	١٠٨ باب المكاتب
٧٧ كتاب الوديعة	١١٠ باب الولاء
٧٨ كتاب العارية	١١١ كتاب الجنایات
٧٩ كتاب المقيط	١١٣ باب الدييات
	١١٦ باب القسامۃ

صحيحة	صحيحة
١٣٤ باب الشهادات	١١٧ باب المعاقل
١٣٦ باب الرجوع عن الشهادات	١١٧ كتاب الحدود
١٣٧ كتاب ادب القاضي	١١٩ باب حد الشرب
١٣٩ كتاب القسمة	١١٩ باب حد القذف
١٤١ كتاب الاكراه	١٢٠ كتاب السرقة وقطع الطريق
١٤٢ كتاب السير	١٢٢ كتاب الاشربة
١٤٩ كتاب الحظر والاباحة	١٢٣ كتاب الصيد والذبائح
١٥٠ كتاب الوصايا	١٢٥ كتاب الاضحية
١٥٣ كتاب الفرائض	١٢٥ كتاب اليمان
١٥٥ حساب الفرائض	١٢٩ كتاب الدعوى

( تمت )



فَلَوْزِي

﴿ منقبة القدورى رحمة الله تعالى ﴾

ابوالحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حدان الفقيه القدورى الحنفى البغدادى صاحب  
المختصر المسى بالقدورى ولد سنة اثنين وستين وثمانمائة كان من اصحاب الترجيح تكرر  
ذكره في الهدایة والخلاصة انتهت اليه ریاسة اصحاب ابی حنيفة بالعراق وارتفع جاهه صنف  
المختصر وشرح مختصر الكرخى والخبريد في سبعة اسفار يشمل على مسائل الخلاف بين  
اصحابنا واصحاب الشافعى شرع في اولاده سنة خمس واربعينه وله التقرير في مسائل الخلاف بين  
ومختصره جمعه لابنه وغير ذلك مات في اليوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ثمان  
وعشرين واربعينه ببغداد ودفن من يومه في داره ثم نقل الى تربة في شارع المنصورية  
ودفن بجنب ابى بكر الحوارزمى الفقيه الحنفى القدورى نسب هناك الى بيع القدور الذى  
هي جمع قدر وفي هذه السنة توفي الشیخ الرئيس ابو علی بن سینا كذا في مختصر ربیع  
الاول وانه لما صنف هذا الكتاب حمله مع نفسه الى بيت الله الحرام وعاقبه من استاره  
وسأله الله تعالى ان يبارك له فيه فاستحب له وجعله مباركاً لذلك وعدد مسائله اثنا عشر ألف  
وخمسةمائة (اعلم) ان ابا الحسن القدورى اخذ الفقه من ابى عبد الله محمد بن الجرجانى  
عن ابى بكر الرازى عن الحسن الكرخى عن ابى سعيد البدرى عن على الدقاق عن ابى  
سهل موسى بن نصر الرازى عن محمد بن حسن الشيبانى عن ابى حنيفة عن جماد عن ابراهيم  
النخعى عن علقة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وعلى آل اجمعين

معارف نظارات هيلمنك ٦٢٢ فورم ولی سهم خصدا مسلسل

در سعادت

( مطبعة عثمانية )

١٣٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين \* وال العاقبة للمتقين \* والصلة والسلام على رسوله  
محمد والله اجمعين \* قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسن القدوسي  
البغدادي رحمة الله عليه (كتاب الطهارة) قال الله تعالى (يا ايها الذين  
آمنوا اذا قتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا  
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) ففرض الطهارة (٢) غسل الاعضاء  
الثالثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل  
ومفترض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس \* لما روی  
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آتى سباتة قوم فبال  
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفية \* وسنن الطهارة غسل اليدين قبل  
ادخالهما الاناء ثلاثة اذا استيقظ المتوضى من نومه وتسمية الله تعالى  
في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين  
وتخليل اللحمة والاصابع وتكرار الغسل الى الثالث (٣) ويستحب  
للمتوضى ان ينوى الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء

(فيفتدى)

الاول فرض والثاني سنة والثالث نفل وقيل الاول

٥٩٣ - ١٩٠٨

(٢) الفرض في اللغة القطع  
والتقدير قال الله تعالى سورة  
ازلنها وفرضاها اي  
قدرناها وقطعناها احكام  
فيها قطع وفي الشرح عبارة  
عن حكم مقدر لا يحصل  
زيادة ولا نقصاً ثابت بدليل  
قطعاً لشبهة فيه كالكتاب  
والخبر المتواتر اذا لم يتحقق مما  
خصوصه ولا يجيء اذا لم  
يتحقق بطريق الاحد  
وكالقياس المنصوص عليه  
وقد عرف في الاصول وهو  
ههنا بمعنى المفترض

والاضافة بيانية (عبد الرحيم)  
(٣) قوله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم حين توضأ ثلاثة ثلاثة  
 (هذا ذوئ ووضوء الانبياء  
 من قبل فن زاد على هذا  
 او نقص فقد تعدى وظلم) اي  
 تعدد بالزيادة على العدد  
 المسنون وظلم بالنقص عن  
 العدد المسنون والوعيد لعدم  
 رؤيه سنته فالاول فرض  
 والثاني سنة والثالث اكمال  
 السنة وقيل الاول فرض  
 والثاني والثالث سنة وقيل

فيتبدىء بما بدأ الله تعالى بذكره وبالماء ومسح الرقبة \* والمعانى الناقضة للاوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يتحقق حكم التطهير والقى اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكتسا او مستندتا الى شيء لا ازيل عنه لسقوط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود \* وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن \* وسنة الفصل ان يبدأ المغسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل التجasseة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلاة الا رجله ثم يغسل الماء على رأسه وعلى سائر بدنه ثلاثة ثم يتتجى عن ذلك المكان فيغسل رجله وليس على المرأة ان تتفقد ضفائرها في الفصل اذا باع الماء اصول الشعر \* والمعانى الموجبة لغسل (٧) ازال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الحتين من غير ازال المني والحيض والنفاس \* وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغسل للجمعية والعيدين والا حرام والعرفة وليس في المني والودي غسل وفيهما الوضوء \* والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاوedio والعين والآبار وماء البحار. ولا تجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشرة والخل وماء البقلاء والمرق وماء الورد وماء الزرديج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء ظاهر غير احد او صفة كاء المد وماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحفظ الماء من التجasseة فقال عليه السلام لا يبول احدكم في الماء الدائم ولا يغسلن فيه من الجنابة فقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فانه لا يدرى اين باتت يده \* واما الماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم يرها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت في احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن التجasseة لا تصل اليه \* وموت ماليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء كالبوق والذباب والزنابير والعقارب وموت

فرض والثاني نفل والثالث  
سنة ويقال ان الثالثة يقع فرضا  
كاطالة الركوع والسباحة  
(شرح كشف)

(٧) قوله ازال المني على  
وجه الدفق والشهوة عند  
الشافعى رحمة الله خروج  
المني كيف ما كان يوجد  
الفصل لقول النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم (الماء من الماء)  
اي الفصل من المني ولذا قوله  
صلى الله تعالى عليه وسلم (اذالم  
ي肯 بمحذف الماء فلا يغسل)  
وعلمون ان الحذف هو الدفق  
انما يكون بشهوة ثم المعتبر  
عندنا بحقيقة محمد رحمه الله  
الله افضل الله عن مكانه على  
وجه الشهوة وعندما ابي  
يوسف المتبر خروج المني  
على وجه الشهوة قياسا على  
اعتبار افضل الله عن مكانه على  
وجه الشهوة ونحوه فالخلاف  
اظهر فيمن احتمل فاستيقظ  
فقبض على رأس احليه حتى  
سكنى شهوته ثم سال المني  
او جامع فازل واغسل من  
 ساعته فصلى فرضان ثم خرج  
المني يجب الفصل في الاولى  
والاعادة في الثانية عند هما

خلافا لاي يوسف رحمة الله ولا يعبد صلاة المؤذنة (كشف)

(٩) ولو قع في البئر انسان والغمس فيه واخرج حيا

اذا كان طاهرا لا ينزع منه

٤

ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان \* واما الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحاديث \* والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القرية وكل اهاب دين فقد ظهر جازت الصلاة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي \* وشعر الميتة وعظمتها وقرنها طاهر (٩) اذا وقعت في البئر نحاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثالثين يحتسب كبر الدلو وصغرها \* وان ماتت فيها حمام او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وان ماتت فيها كلب او دابة او شاة او آدمي نزح جميع ما فيها من الماء وان انفتح فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان وكبرها سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلوا الوسط المستعمل للابار في البلدان فان نزح منها بدلوا عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا لا ينزع ووجب نزح ما فيها اخر جوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روى عن محمد بن الحسن رحمة الله تعالى انه قال ينزع منها ما تأدا دلو الى ثالثة اذا وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدررون متى وقعت ولم ينفع ولم يتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توصدوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ما بها وان انفتحت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى وقال ابو يوسف وسليمان الله تعالى ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت \* وسور الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسبعين البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة الخلاة وسبعين الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحياة والقاردة مكرورة وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجدهم غيرها توصدأ بما وباهمما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجده الماء وهو مسافر او في خارج المصر يعني وبين المصر نحو

(اكتشاف) والمراد من جنس الأرض (الميل)

شيء اذا كان محدثا ينزع منها اربعون دلوا اذا كان جنبا ينزع ماء البئر كله ولو وقع فيه الابل او البقر والغمس فيه واخرج حيا ينزع منهاعشرون دلوا ولو وقع فيها غنم وانغمس واخرج حيا ينزع منها عشرة دلاء وقال اصحابنا اذا وقعت فيها شاة واخرج منها حيا فانه لا ينزع منها شيء وقيل ينزع ماء البئر كلها الانها لا يخلو فيخذلها عن البول وبواها نجس وكذلك الابل والبقر وذكر ابو حنيفة رحمة الله التجريد وفي اليابس ان الغنم اذا وقعت في البئر واخرجها حية فينزع منها عشرة دلاء (مغرب)

(٦) قوله والتيمم ضربتان هذا احتراز عن قول ابن سيرين فانه قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه وضربة للذرا عين ثانية احتراز لفظ الضربة وان كان الوضع جائز الماء الآثار وردت بلحظة الضربة ولأن في الضربة مبالغة في ا يصل التراب الى انساء الاصابع (اكتشاف) والمراد من جنس الأرض (الميل)

(كشف)

(٧) قوله الابصعید ظاهر اى خالص عن الخالطة بالتجسسات لقوله تعالى ﴿فَتَبِعُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ اى ظاهرا حتى اذا كان في الارض نجاسة فظهرت باليس وزال اثرها فانه لا يجوز التيمم بتلك الارض وان كان يجوز أن يصلى فيها لان طهارة الارض للتيمم ثبت شرطا بنص الكتاب فلا يجوز أن يتأنى التيمم كما ثبت طهارته بمحبر الواحد وهو قوله عليه السلام ﴿زَكْوَةُ الْأَرْضِ﴾ اى طهارتها ﴿يَسِّهَا﴾

(شرح كشف)

(٨) قوله تمام ثلاثة أيام ولياليها يعني ان المقيم اذا سافر بعد ما احدث قبل مدة المقيم يخول مدة تهالي مدة السفر عن دنا وقال الشافعى لا يخول وانما قيدنا بهذين القيدين لانه ان سافر على الطهارة التي ليس خفيه فيها يخول مدة تهالي مدة السفر انهاقا وان سافر بعد

الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه من يرض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيم بالاصعید الطاهر \* والتيمم (٦) ضربتان يمسح ب احد يدها وجهه وبالآخر يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة و محمد رحمة الله تعالى بكل مكان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورقة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة \* والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤبة الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم (٧) الاصعید طاهر ويستحب من لا يجد الماء في اول وقت وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فان وجده الماء توضا وصلى والaitيم ويصلى بتيممه ماشاء من الفرائض والتواوفل ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت جنازة والوى غيره فخاف ان اشتعل بالطهارة ان تفوته صلاة الجنائز فله ان يتيم ويصلى وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتعل بالطهارة ان تفوته صلاة العيد يتيم ويصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتعل بالطهارة ان تفوته صلاة الجمعة لم يتيم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها و الاصل الظهر اربعاء وكذلك اذا ضاق الوقت فيخشى ان توضا فات الوقت لم يتيم ولكنه يتوضأ ويصلى فائنة \* والمسافر اذا الماء في رحمه قييم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلاته عند ابي حنيفة و محمد رحمة الله تعالى وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى يعيدها وليس على المقيم ان يطلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيم حتى يطهيه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيم فان منعه منه يتيم ويصلى

### باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا ليس

ما احدث واستكملا مدة المقيم لا يخول انفاقا لان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لا يتغير

الخلفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقينا مسح يوما وليلة  
وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام وليلتها وابتداها عقب الحدث  
والمسح على الخفين على ظاهرها خطوطا بالاصبع يبدأ من رؤس  
الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلاثة اصابع من اصبع اليد  
ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلاثة اصابع  
من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على  
الخلفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء  
وينقضه ايضا نزع الخف ومدى المدة فاذا تم نزع خفيه وغسل  
رجليه وصلى وليس عليه اعادة بهبة الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيد  
مسافر قبل تمام يوم وليلة مسح (٨) تمام ثلاثة ايام وليلتها ومن ابتدأ المسح  
وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلته او اكثر لزمه نزع خفيه  
وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلته  
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجرموقين  
(٩) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكونا مجلدين او منعلين  
وقال ابو يوسف و محمد رحهما الله تعالى يجوز اذا كانا ثخينين  
لا ينشفان ماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين  
ويجوز المسح على الجبائر وان شدتها على غير وضوء فان سقطت  
عن غير بره لم يبطل المسح وان سقطت عن بره بطل المسح

### باب الحيض

اقل الحيض ثلاثة ايام وليلتها وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو  
استحاضة واسكنته عشرة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة  
وماتراه المرأة من الحمأة والصفرة والكدرة (٧) في ايام الحيض فهو  
حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحالض الصلاة  
ويحرم عليها الصيام وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ولا تدخل  
المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا جنوب  
قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذنه بخلافه  
واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وظفتها حتى تفتسد

( او تمضي )

بالسفر كقييم شرع في الصوم  
ثم سافر فانه يتم صومه ولنا  
ان مشروعية مسح تمام يوم  
وليلة لوصف الاقامة وقد  
فات وثبت مشروعية مسح  
تمام ثلاثة ايام وليلتها  
لعرض السفر

( شرح كشف )

(٢) لما روى ان النبي عليه  
السلام مسح على جوربيه  
ولأنه يكتبه المشي فإذا كان  
ثخينا وهو ما يستمسك على  
الساقي من ان لا يربط بشيء  
فأشبه الخف لا ينشفان  
يقال شف التوب اذا رق  
حتى يرى ماوراءه من باب  
ضرب وفي الشفوف تأكيد  
للتباخانة ( شرح كشف )

(٧) وقال ابو يوسف لا يكون  
الكدرة حيضا الا بعدم  
الدم لانه لو كان من الرحم  
ليأخذ خروج الكدرة عن  
الصاف ولهم ما روى ان  
عائشة جعلت ماسوى  
البياض الحالض حيضا  
وهذا لا يعرف الاسماعا  
وفم الرحم منكسوس فيخرج  
الكدرة او لا كالحرقة اذا ثقب  
اسفلهما ( كشف )

(٢) ولو رأت يومين دما  
وبسبعين يوماً طهراً ويوماً مادما  
فكلاها أحليس عند هما وعند محمد  
السبعين المتخارطة طهر وما قبلها  
حليس وما بعدها استحاضة  
ولورأت أربعين يوماً دما  
وخمسة أيام طهراً ويوماً مادما  
فكلاها أحليس في قولهم جميعاً

(كشف)

(٣) جمع نجس بفتح النون  
وكسر الجيم وفتحها وسكونها  
وبكسر النون وسكون الجيم  
كما استعمل في اللغة والخطب  
يطلق على الحقيقى والحدث  
على الحكيم والنرجس  
عليهمما (كشف)

(٤) لأن النبي عليه السلام  
واطّب عليه وكيفية ان يأخذ  
الذكر بشمله ويرجع على حبر  
ولا يأخذ بهميه وان اضطر  
يأخذ بهميه والاستنجاء بالماء  
ليس بسنة بل هو ادب لانه  
عليه السلام فعله من ورثة وتركه

(شرح)

(٥) قوله ولا يستنجي بعظام  
ولا بروث لأن النبي عليه  
السلام نهى عن ذلك ولو فعل  
يجزى به لحصول المقصود

او تمضى عليها وقت صلاة كاملة وان انقطع دمهما لعشرة ايام جاز  
وطئها قبل الغسل \* والظهور اذا تحالف بين الدمدين في مدّة الحيض فهو  
كالمد الجارى (٦) واقل الظهور خمسة عشر يوماً ولا فائدة لاكثره ودم  
الاستحاضة وهو ماتراه المرأة اقل من ثلاثة ايام او أكثر من عشرة ايام  
فحكمه حكم الرعاف الدائم ولا ينبع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء  
وإذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها  
وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة  
فيقضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة \* والمستحاضة ومن به  
سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقى يتوضأون لوقت  
كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من النوافل  
والفرائض فإذا خرج الوقت بطل وضوهם وكان عليهم استئناف  
الوضوء لصلاة اخرى \* والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة  
والدم الذى تراه الحامل وماتراه المرأة فى حال ولادتها قبل خروج  
الولد استحاضة واقل النفاس لاحداته وأكثره اربعون يوماً وما زاد  
على ذلك فهو استحاضة وإذا تجاوز الدم على اربعين وقد كانت  
هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها  
وان لم تكن لها عادة فففاسها اربعون يوماً ومن ولدت ولدين  
في بطن واحد فففاسها ما خرج من الدم عقب الولد الاول عنده  
ابن حنيفة وابن يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله  
تعالى من الولد الثاني والله اعلم

### باب النجاس (٣) ح

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى ونبوته والمكان الذى يصلى  
عليه ومحظى تطهير النجاسة بلماء المطلق وبكل مائة طاهر يمكن اذ التهابه  
كانخل وماء الورد وإذا اصابت الخلف نجاسة لها جرم حفت بالشمس  
فدللكه بالارض جاز والمنى نجس يجب غسله رطبه فإذا جف على  
ثوب اجزأه فيه الفرك والنرجاسة اذا اصابت المرأة والسيف اكتفى  
مسحهما فيما وان اصابت الارض نجاسة حفت بالشمس وذهب اثرها

ومعنى النهى في الرواية للنجاسة وفي المطعم كونه زاد الجن (شرح)

جازت الصلاة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصحابه من التجasse الغليظة كالدم والبول والسائلات والحمق مقدار الدرهم وما دونه  
جازت الصلاة معه وان زاد ملخص وان اصابته تجasse مخففة كبول  
ما يؤكل لمن جازت الصلاة معه مالم يبلغ ربع النوب وتطهير التجasse  
التي يجب غسلها على وجهين فاما كان له عين مرئية فطهارتها  
زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية  
فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد ظهر \* والاستثناء  
سنة (٦) يجوز في الحجر ومقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد  
مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت التجasse من خرجها لم يجوز في  
الاماء (٧) ولا يستحب بعظام ولا برووث ولا بطعم ولا يسمى الا بعد  
ذلك

### كتاب الصلاة

اول وقت الفجر اذا طاع الفجر الثاني وهو البياض المعرض في الافق  
وآخر وقتها مالم طاع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس  
وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شيء  
متلهي سوى في الزوال (٨) وقال ابو يوسف و محمد رحهما الله  
تعالى اذا صار ظل كل شيء متلهي واول وقت العصر اذا خرج وقت  
الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب  
اذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم تغب الشفق وهو البياض الذي  
يرى في الافق بعد الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف و محمد  
رحمهما الله تعالى هو الظهر واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر  
وقتها مالم يطاع الفجر الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها  
مالم يطاع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف  
ونقيدها في الشتاء وتأخير العصر مالم تغير الشمس وتعجيل المغرب  
وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة  
الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل وان لم يشقة بالانتباء او تقبل النوم

### باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ماسواها وصفة

(الاذان)

(٨) و طريق معرفة الزوال  
وفيما انه يغير رخشبة مستوية  
في ارض مستوية فلا بد من  
ان يبالغ ظلها الى موضع  
فيجعل على ذلك الموضع  
علامة فادام الظل ينقص  
عن العلامه ويدرك نحو  
الخشبة فان الشمس  
في الارتفاع لم ينزل بعد فإذا  
وقف الظل ولم يزد ولم ينقص  
فيه وقت الاستواء والظل  
في ذلك الوقت ظل الاستواء  
فإذا أخذ الظل في الزيادة  
مائلاً عن الخشبة فقد زالت  
الشمس فحيظ على رأس  
موقع الزيادة خطأ فيكون  
هذا الوقت هو وقت الزوال  
ومن رأس الخط إلى الخشبة  
في الزوال فإذا صار ظل  
الخشبة مثل الخشبة من رأس  
الخط لا من موقع غرز  
الخشبة خرج وقت الظهر  
(كشف)

(٩) لأن بلا لحيثي  
رضي الله عنه قال (الصلاه  
خير من النوم) حين وجد  
النبي عليه السلام

الاذان ان يقول (الله اكبر الله اكبر) مرتبين (اشهد ان لا اله الا الله) مرتبين  
 و (اشهد ان محمد رسول الله) مرتبين (حي على الصلاة) مرتبين (حي على  
 الفلاح) مرتبين (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) ولا ترجع فيه ويزيد في اذان  
 الفجر بعده حي على الفلاح (الصلاحة خير من النوم) مرتبين (٦) والاقامة  
 مثل الاذان الا انه يزيد في الاقامة بعد حي على الفلاح (قد قامت الصلاة)  
 مرتبين ويترسل في الاذان ويحد في الاقامة ويستقبل لهما الكعبية  
 فإذا بلغ الى الصلاة والفالح يحول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائمة  
 ويقيم فان فاتته صلوات اذن لل الاولى واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء  
 اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة  
 فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن  
 وهو جنب ولا يؤذن لصلاحة قبل دخول وقتها الا في اذان الفجر عند  
 ابي يوسف يجوز قبل الصبح

#### باب شرط الصلاة التي تقدّمها

يجب على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث والاجساد على  
 ما قدّمه مناه ويستر عورته وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة  
 والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كالماء عورة الا وجهها وكفيها  
 وقدّمها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنهما  
 وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجدر  
 ما يزيل به التجفاسة صل معها ولم يعد الصلاة ومن لم يجدر ثوبا صل  
 عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صل قائم اجزاء الاول  
 افضل وينوى للصلاحة التي يدخل فيها بنية لا يحصل بينها وبين التحرىمة  
 بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خافيا فيصل الى اى جهة قدر فان  
 اشتبهت عليه القبلة وليس بمحضره من يسألها عنها (٧) اجهد وصل  
 فان علم انه اخطأ بعد ما صل فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلاة  
 استدار الى القبلة وبنى عليها

#### باب صفة الصلاة

فرأص الصلاة ستة التحرىمة والقيام القراءة والركوع والسجود والقعدة

(٧) سنه سنة وان كان فيه

الكرخي (كشف)

راقدا فقال عليه السلام  
 ما احسن هذا اجعله في  
 اذانك وخص الفجر لانه  
 وقت غفلة ونوم (كشف)  
 (٧) قوله اجهد وصل لان  
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم  
 تحرر واوصوا لم يذكر عليهم  
 النبي عليه السلام وأشار به قوله  
 اجهد الى ان ولو صل من غير  
 تحرر ثم ظهر أنه اصاب القبلة  
 لا تجوز صلاته لان القبلة حالة  
 الاستثناء جمه التحرى وعن  
 ابي حنيفة رحمه الله انه لو صل  
 من غير تحرر يتحنى عليه  
 الكفر وان اصاب القبلة  
 لانه استخف بحكم من  
 احكام الشرع (كشف)  
 (٣) اى على السنة والمذكورة  
 قبل يلزم ان يكون الخروج  
 بفعل المصلى سنة مع انه فرض  
 عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
 بان الصحيح ان الخروج  
 بفعل المصلى ليس بفرض  
 عندها على مانقل عن  
 الكرخي (كشف)

الأخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك (٣) فهو سنة (٧) وإذا أراد الرجل أن يدخل في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بابها ميم شحمة اذته فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزأه عند ابى حنيفة و محمد رحهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا يلحظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرّة ثم يقرأ سبحان الله رب العالمين وبحمدك الى آخره ويستعين بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويمر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثالث آيات من اي سورة شاء وإذا قال الامام ولا الصالحين قال آمين ويقول لها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويرفع ويعتمد بيده على ركبتيه ويفرج اصابعه ويسلط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في رکوعه (سبحان رب العظيم) ثالثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول (سمع الله لمن حمده) ويقول المؤتم (ربنا لك الحمد) فإذا استوى قائمًا اكبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهة فان اقتصر على احدها جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز الاقتصار على الانف الامن عنذر فان سجد على كور عمامة او فاضل ثوبه جاز ويفيد ضعيه ويتجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه الى القبلة (٢) ويقول في سجوده (سبحان رب الاعلى) ثالثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر فإذا اطمأن جالسا اكبر وسجد فإذا اطمأن ساجدا اكبر واستوى قائمًا على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعد ولا يرفع بيديه الا في التكبير الاولى فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى بجلس عليه او نصب النبي (٤) نصبا ووجه اصابعه نحو القلة ووضع يديه على فخذيه ويسلط اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايهالنبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله) ولا يزيد على هـذا في القعدة الاولى

(ويقرأ)

من الواجبات لما ان وجوبا  
ثبت بالسنة اطلاقا لاسم  
السبب على المسبب (كشف)  
(٢) (اقوله عليه السلام) اذا  
سجد العبد المؤمن سجدة كل  
عضو منه فليوجهه من اعضائه  
القبلة ما استطاع (كشف)  
(٤) هكذا وصفت عائشة  
رضي الله تعالى عنها قعود  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
والمرأة تجلس على ايتها  
اليسرى واخرجت رجليها  
من الجانب اليمين (كشف)  
(٩) قوله بما يشبهه كلام  
الناس وهو ما لا يستحيل  
سؤاله من غير الله مثل الله  
اعطنى كذا درهم او زوجي  
بنت فلان وقال الشافعى  
يجوز أن يدعوه في الصلاة  
بما يتعلق بالدنيا مثل الله  
ارزقنى السلام بدر ابراهيم  
جزيله وجوارى جميلة لما  
روى ان النبي عليه السلام  
قال (سلوا الله حوالجكم  
حتى الشسع ٧

ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كاجلس في الاولى ويشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بعما شاء لما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو (٩) بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله \* ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقرآن في الفجر وفي الركعتين الاولتين من المغرب والعشاء ان كان اماماً ويختفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفرد فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويختفي الامام القراءة في الظاهر والمصر \* والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن السلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فإذا اراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت في صلاة غيرها وليس في شيء من الصلاة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها ويكره ان يخند قراءة سورة بعينها للصلاة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجوز من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عندابي حنيفة وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لا يجوز اقل من ثالث آيات قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلاة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة \* والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساواوا فاقرأ لهم فان تساواوا فاور عليهم فان تقدموا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعراب والفاشق والاعمى وولد الزق فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلاة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعل ذلك وفقت الامام وسطهن \* ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان مع اثنين تقدم عليهم ما لا يجوز للرجل ان يقتدوا باسمه او صبي فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخوا ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وها مشتركة في صلاة واحدة فسدت صلاته ولم يفسد صلاة المرأة ويكره للنساء حضور الجماعة ولا يأس بان تخرب العجوز في الفجر والمغرب والعشاء (٤) عندابي حنيفة رحمة الله تعالى وقال ابو يوسف و محمد يجوز خروج العجوز

٧ ان عالمكم والملاح لقد دركم ولنا قول النبي عليه السلام ان صلوتنا هذه لاصح شيئاً من كلام الناس \* ومارواه غير مختص بالصلاوة فيحمل على خارجها (كشف) (٤) اى انوم الفساق في الفجر والعشاء واشتغلوا بهم بالأكل والشرب في المغرب هذا عند ابي حنيفة رحمة الله وعنددها تحضر العجوز في الصلاة كلهما لانه لافتته لقلة الرغبة فيهن فلا يكره وله ان فرط السبق حائل فيفع الفتنة لانتشار الفساق اما في الظاهر والمصر والعشاء لا يقع الفتنة لما ذكرنا (كشف)

(٧) قوله ويصلى المتغفل خلف المفترض لأن الحاجة في حق المتغفل الى اصل الصلاة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء لا يقال ان القراءة في الاخرين فرض في حق المتغفل ونفل في حق المفترض فوجب ان لا يجوز

في سائر الصلاة ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي والمسكتى خلف العريان ويحوز أن يوم المتييم للمتوضئين والماسح على الخفين للفاسلين ويصلى القائم خلف القاعد ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف الموى ولا يصلى المفترض خلف المتنفل ولا من يصل فرضا خلف من يصلى فرضا آخر (٧) ويصلى المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بهام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلاة ويكره للمصلى ان يبعث بثوبه او يجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يكنته السجود عليه فيستويه مررة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يختصر ولا يسدل ثوبه ولا يشك ولا يغتصب شعره ولا يكثف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يلقي اقاع الكلب ولا يردد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتبع الامن عنذر ولا يأكل ولا يشرب فان سبقه حدث انصرف وتوضأ (٦) وبنى على صلاته ان لم يكن اماما فان كان اماما استختلف وتوضأ (٦) وبنى على صلاته والاستئناف افضل فان نام فاحتلم او جن او غمى عليه او قهقهة في صلاته استأنف الصلاة والوضوء جمعيا فان تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته وان سبقه الحدث بعدما قعد قدر الشهيد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته في قول ابي حنيفة وان رأى المتييم الماء في صلاته بطلت صلاته وان رأه بعد ما قعد قدو الشهيد او كان ماسحا على الخفين فانتقضت مدة مسحة او خلام خفيه بعمل قليل او كان اميا فتم سورة او عر يانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسباحة او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او صاحب عنذر اذا خرج وقت صلاته او احدث الامام القارئ فاستختلف اميا او طاعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كانت مستحاضة وطهرت او كان ماسحا على الجيرة فسقط عن برء بطلت صلاتهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف و محمد تمت صلاتهم في هذه المسائل كلها

### باب قضاء الفوائت

ومن فاته صلاة قضتها اذا ذكرها وقد مهها على صلاة الوقت الا

(ان)

- ٣ لانه اقتداء المفترض بالتنفل لأن صلاة المقتدى اخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء فيكون القراءة في الشفع الثاني نفلا في حقه ايضا (كشف)
- (٦) قوله وبني على صلاته لقوله عليه السلام من قاء او رفع او امدى في صلاته فلينصرف وليتوضأ ولابن على صلاته مالم يتكلم فان كان منفردا ان شاه عادف مكانه وان شاء اتهما في منزله والمقتدى والامام يعودان الا ان يكون الامام قد اتم الصلاة فتخير ان من اختيار
- (٨) قوله الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فمعنى هذه العبارة الا ان يزيد وقت الفوائت بطريق حذف المضاف على اوقات الصلوات المست فإذا مخى حزء من وقت الصلاة السابعة فقد زاد وقت الفوائت على اوقات الصلوات المست فان قلت اذا دخل جزء من ذلك

## ٤ الوقت لا يكون السابعة

فأئته فلت اطلاق اسم الفائمة  
عليها تغليباً (كتشاف)  
(٧) هذا اذا حضرت  
الجنازة في الوقت الغير  
المكرر واما اذا حضرت  
في وقت المكرر اهـ فانه يجب  
اداء صلاة الجنازة في ذلك  
الوقت ولا يجب التأخير  
(كتشاف)

(٦) لان سجدة التلاوة  
في حكم سجدات الصلاة  
هذا اذا كانت التلاوة  
في الوقت المستحب اما اذا  
كانت في الوقت المكرر  
فانه لو سجدها يجوز ولكن  
يستحب تأخيرها  
(كتشاف)

(٣) بتسليمة واحدة  
وعند ابي حنيفة التقليل  
بالاربع بتسليمة واحدة  
في الليل والنهار افضل  
وعند ابي يوسف و محمد  
رحمهما الله التقليل بالاربع  
في النهار افضل والتقليل  
بالاثنين في الليل افضل  
(كتشاف)

(٧) حدیث ابن عمر رضي  
الله عنه انه قال رأيت رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يصلى على حمار الى خبر يوم ايماء (كتشاف)

ان يحاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على الفائمة ثم يقضيها  
ومن فاته صلاة ربها في القضاء كما وجبت في الاصل (٨) لا ان تزيد الفوائط  
على ست صلوات فيسقط الترتيب عند ابي حنيفة وقال اذا زادت على خمس  
صلوات سقط الترتيب فيها

## باب الاوقات التي تكره فيها الصلاة

لايجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظاهيرة ولا عند  
غروبها ولا يصلى على الجنازة (٧) ولا يسجد للتلاوة (٦) الاعصر  
يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع  
الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا يأس بأن يصلى في  
هذين الوقتين الفوائط ويسبح للتلاوة ويصلى على جنازة ولا يصلى  
ركعى الطواف ويكره ان يتفل بعد طلوع الفجر باكثر من رکعتي سنة  
الفجر ولا يتفل قبل المغرب

## باب التوافل

السنة في الصلاة ان يصلى رکعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل  
الظهر ورکعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ورکعتين  
ورکعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ورکعتين  
ونوافل النهار ان شاء صلی رکعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعـا  
(٣) ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى  
ان صلی ثمانية رکعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك  
فقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لا يزيد بالليل على رکعتين بتسليمة  
واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الرکعتين الاولىين وهو مخير  
في الاخرين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبع  
والقراءة واجبة في جميع رکعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل  
في صلاة النفل ثم افسدتها فقضتها وان صلی اربع رکعات وقعد  
في الاولىين مقدار الشهد ثم افسد الاخرين قضى رکعتين ويصلى  
النافلة قاعدة مع القدرة على القيام وان افتحتها فلما شم قعد من غير عذر

جاز عند ابى حنيفة (٧) وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر  
ومن كان خارج المصر يتنقل على دابته الى اي جهة توجهت يومى ايماء

### باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدين  
ثم يتشهد ويسلم والسوهو يلزم المصلى اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها  
ليس منها او ترك فعل مسنون او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت  
او انشد او تكبيرات العيدن او جهر الامام بالقراءة فيها يخافت  
او خافت فيها يجهر وسوهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد  
الامام لم يسجد المؤتم فان سوها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود  
ومن سوها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد  
فخلص وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد لسوهو  
وان سوها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة  
مالم يسجد الخامسة والتي الخامسة ويسجد لسوهو وان قيد الخامسة  
بسجدة بطلت فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه ان يضم اليها  
ركعة سادسة (٩) وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة  
ولم يسلم يظنهما القعدة الاولى عاد الى القعود مالم يسجد في الخامسة  
ويسلم ويسجد لسوهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى  
ويسجد لسوهو وقد تم صلاته والركعتان له نافلة ومن شك في صلاته  
فلم يدر أثلاً ثم صلى ام اربعها وكان ذلك اول ماعرض له استئناف الصلاة  
وان كان الشك يعرض له كثيراً بني على غالب ظنه ان كان له ظن فان  
لم يكن له ظن بني على اليقين (٦)

### باب صلاة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع  
الركوع والسباحة او مى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع  
ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره  
وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسباحة (٢) فان استلقى على جنبه  
ووجهه الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع ايماء برأسه اخر الصلاة

(٩) ليصير متفالا بست  
ركعات اذا الفعل شرع  
شفعها لا وترها هذا عندها  
وعند محمد رحمة الله بطل  
اصل الصلاة فلا يضم  
ركعة اخرى كذاف الكاف  
(قره كمال)

(٦) وهو الاقل مثلا  
اذا شك في صلاة الفجر  
انه صلى ركعة اور كعدين  
بني على ركعة ويقصد  
قدر التشهد لاحتمال انه  
صلى ركعتين ويضم اليها  
آخر لاحتمال انه صلى  
ركعة واذا شك في الاربع  
انها الاولى ام اثنانية او  
الثالثة او الرابعة قدر قدر  
التشهد لاحتمال انه صلى  
اربعها ثم صلى اربعها يقصد  
في كل ركعة قدر التشهد  
لما ذكرنا من الاحتمال

### كشف

(٢) لقوله عليه السلام  
المريض صلى قائما فان  
لم يستطع فعل قفاه فان لم  
يستطع فالله احق لقبول  
العذر (كشف)

ولا يومي بعينه ولا يقبله ولا يحاججه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسباحة لم يلزم منه القيام وجاز أن يصلى قاعدا يومي أيامه فان صلى الصحيح بعض صلاته قليلا ثم حدث به مرض يمنعه من القيام اتمها قاعدا يركع ويسبح او يومي ان لم يستطع الركوع والسباحة او مستقليا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسبح لمرض ثم نصيبي على صلاته قليلا فان صلى بعض صلاته ب أيامه ثم قدر على الركوع والسباحة استأنف الصلاة و من اغمى عليه خمس صلوات فادونه اقضها اذا صحي فان فاتته بالاغماء اكثير من ذلك لم يقض (٩)

### باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي التحل وفي بني اسرائيل ومريم والواو في الحجج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك \* والسباحة في هذه الموضع كاها على النالى والسامع سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد واذا تلا الامام آية السجدة سجد لها وسبح المأمور معه (٦) فان تلا المأمور لم يسبح الامام ولا المأمور وان سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسبحوها في الصلاة ويسبحوها بعد الصلاة فان سبحوها في الصلاة لم تجز لهم ولم تفسد صلاتهم ومن تلا آية سجدة في خارج الصلاة ولم يسبحها حتى دخل في الصلاة ثم تلاها فسبح لها اجزأته السجدة عن التلاوةين وان تلاها في غير الصلاة فسبح ثم دخل في الصلاة فتلاها يسبح لها ولم تجز السجدة الاولى ومن كررت تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجدة كبيرة ولم يرفع يديه وسبح ثم كبيرة ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

### باب صلاة المسافر

المسافر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلاثة ايام (٣) والمعتبر سير الا بل ومشي الا قدام (٢) ولا يعتبر في ذلك السير السفينة في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلاة

- (٩) لأن المدة اذا طالت كثرة الفوائت فخرج عن الاداء اذا قصرت قلت فلا خرج في الاداء والكثير ان يزيد على يوم وليلة لا يدخل في حد التذكر ار والجنون كاغماء كذا ذكره ابو سليمان رحمه الله (كتش)
- (٦) هذافي غير صلاة الجمعة والعيدین وليس فيها كراهية ولو تلاها في الجمعة والعيدین كره له ذلك لأن القوم لا يسمعون القرآن كلهم يؤدّي الى الاشتباہ

(٤)

- (٣) من اقصر ايام السنة مع الاستراحات في خلال النزول

- (٢) ويعتبر في البحر اعتدال الرياح لأنها هو الوسط وهو ان لا يكون الرياح غالبة ولا ساكنة فينظركم يسيرا في منه ثلاثة ايام فيجعل اصلا (اختيار)

رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهم فان صلى اربعاء وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأه الركعتان عن فرضه وكانت الاخر بان له نافلة وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد في الركعتين الاوليين فسدت صلاته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيته مصر ولا يزال حكم السفر حتى ينتهي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزم من الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم واذا دخل المسافر في بلد ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج وبعد غد اخرج حتى يبقى على ذلك سنتين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فذروا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة واذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت اتموا الصلاة (٧) وان دخل معه في فائمة لم تجيز صلاته خلافه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمين صلاتهم وحدانا ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم (اتموا صلاتكم فانا قوم سفر) (٨) فاذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانسفل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلاة وادانو المسافر ان يقيم بعدها وهي خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة الا ان يبيت باحدهما ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة في الحضر في حال الاقامة قضاها في السفر اربعاء والعاصي والمطبع في السفر وفي الرخصة سواء

### باب صلاة الجمعة

لاتصح الجمعة الا في مصر جامع (٩) او في مصلى مصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان \* ومن شرطها الوقت فتصبح في وقت الظهر ولا تصح بعده \* ومن بعده وينخطب قائم على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف و محمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره \* ومن شرطها الجمعة واقاهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوی الامام وقال

(٧) صوره اذا اقى المسافر بالمقيم في فرض الوقت يلزم الامال اربعاء مع بقاء الوقت في اولها او في آخر ها قليل لانه التزم على نفسه تحريمة الامام منه (٨) جمع سافر كركب وراكب لانه عليه السلام قال حين صلى باهل مكانة وهو مسافر (كشف)

(٩) والمصر الجامع عند ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وحاكم ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث هذا هو الاصح وعن ابي يوسف انه كل موضع له امير وقاض يتقدما حكام ويقيم الحدود وهو المختار عند الظرف خى (كشف)

(٦) اقوله عليه السلام (إذا خرج الامام لاصلاة ولا كلام) والمراد من الصلاة النافلة لان قضاء الفائمة جائزة اتفاقاً وعندها اذا خرج الامام يكره الصلاة دون الكلام حتى يشرع في الخطبة وبعد فراغه عن الخطبة يكره الكلام ايضاً حتى يشرع في الصلاة قوله و اذا خرج الامام وارد على عادة العرب من انهم يخذلون الامام مكاناً خالياً تعظيمها لشأنه ليخرج منه حين اراد الصعود هكذا شاهدوا في ديارهم (كشف)

(٤) لأن النبي صلى الله عليه عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح ورحىن واخر الصلاة إلى الغد حين شهد بروية هلال شوال بعد الزوال ولو كان الوقت باقياً بعده لما خرها عن اليوم الاول (كشف)

ابو يوسف و محمد اثنان سوی الامام ويجهز الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا صبي ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان ياموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له كرهه ذلك و جازت الصلاة فان بداله ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلاة الظهر عند ابى حنيفة بالبسى وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلى المعدورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما درك و بنى عليهما الجمعة فان ادركه في الشهد او في سجدة السهو بنى عليهما الجمعة عند ابى حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليهما الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر و اذا خرج الامام المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ الامام من خطبه (٦) و اذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فإذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر ثم يخطب الامام فإذا فرغ من خطبته اقاموا الصلاة

#### باب صلاة العيدين

يستحب في يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى ويغسل ويتطيب ويجلس أحسن ثيابه ويتجه إلى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابى حنيفة و عند ابى يوسف و محمد يكبر ولا يتفل في المصلى قبل صلاة العيد فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الروال فإذا زالت الشمس خرج وثلاثاً بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة منها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدىء في الركعة الثانية بالقراءة فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ثم يكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يده في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطيبين

يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلاة العيد مع الامام  
لم يقضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام برؤية  
الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس  
من الصلاة في اليوم الثاني لا يصلحها بعده ويستحب في يوم الاضحى  
ان يغسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه الى  
المصلى وهو يكبر ويصلى الاضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب  
بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتکيرات التشریق (٩)  
فان حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الاضحى صلاتها من الغد  
وبعد الغد ولا يصلحها بعد ذلك وتکير التشریق او اله عقب صلاة  
الفجر من يوم عرفة وآخره عقب صلاة العصر من يوم النحر عندي  
حنیفة وقال ابو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى الى صلاة العصر من  
آخر ایام التشریق والتکیر عقب الصلوات المفروضات ان يقول  
(الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر والله الحمد)

(٩) واضافة التکیر الى  
التشريیق باعتبار أن اکثر  
التکیرات واقع في ایام  
التشريیق لأن بعض  
التکیرات وهو الاقل واقع  
يوم عرفة ويوم النحر وها  
ليس من ایام التشريیق قيل  
التشريیق اسم اصلاح العيد  
لانها تؤدی عنده اشراق  
الشمس وقيل عبارة عن ایام  
النحر لما فيها من تشريیق  
لحوم الاضحى (کشف)  
(٦) قوله ويطول بهما القراءة  
لما روی ان النبي صلى الله  
تعالی عليه وسلم قام في الاولی  
بقدار البقرة وفي الثانية  
بقدار آل عمران (اختیار)  
(٤) لقوله تعالى ( واستغروا  
ربکم انہ کان غفارا یرسل  
السماء علیکم مدرارا ) و قال  
الله تعالى ( ويأقوه استغروا  
ربکم ثم توبو اليه یرسل السماء  
علیکم مدرارا ) (اختیار)  
(٣) وصفة قلب الرداء ان  
یجعل اعلاه اسفله واسفله  
اعلاه وان کان مثل الجبة  
جعل الجانب الایمن ٧

### باب صلاة الكسوف

اذا انكسفت الشمس على الامام بالناس ركعتين كھیئة النافلة في كل  
ركعة رکوع واحد ويطول القراءة (٦) فيما وینتھی عندي حنیفة  
وقال ابو يوسف ومحمد يجھر ثم یدعو بعدھا حتى تجھلی الشمس  
ويصلی بالناس الامام الذى يصلی بهم الجمعة فان لم یحضر الامام  
صلاھ الناس فرادی وليس في خسوف القمر جماعة واما يصلی كل واحد  
بنفسه وليس في الكسوف خطبة

### باب صلاة الاستسقاء

قال ابو حنیفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونۃ بالجماعة فان صلی<sup>١</sup>  
الناس وحدانا جاز واما الاستسقاء الدعاء والاستغفار (٤) عندي حنیفة  
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى يصلی<sup>٢</sup>  
الامام بالناس ركعتين يجھر فيما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة  
بالدعاء ويقلب الامام رداءه (٣) ولا يقلب القوم اردیتهم ولا يحضر اهل  
الذمة الاستسقاء

### باب قيام شهر رمضان

٧ على الايسر والايمن  
الايمن وان كان قباء يجعل  
البطانة خارجها والظهارة  
داخلها ومعنى قلب الرداء  
النفال يعني ان غيرنا ما كنا

عليه فغير الهم (كشف)  
(٢) والتراويح في اللعنة ايصال  
الراحة الى النفس ثم سميت  
كل اربع ركعات بالتراويحة لما  
في آخر هامن ايصال الراحة

إلى النفس (كشف)  
(٩) لان النبي عليه السلام  
دخل على ابي مسلم رضى  
الله تعالى عنه فاغمضه ويقول  
عند التعميض بسم الله وعلى  
ملة رسول الله الهم يسر  
عليه امره وسهل عليه  
ما بعده واسعده بما قاتك

واجعل ما خرج اليه خيرا  
ما خرج عنه (كشف)

(٦) والمراد من المساجد  
جبهتها وافقه ويداه وركبتاه  
وقدماه ماروى عن ابن  
مسعود فعل كذا ويوضع

٣

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم  
خمس ترويحيات (٢) في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل  
ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلى الوتر بجماعة  
في غير شهر رمضان

### باب صلاة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو  
وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من  
السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة  
فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم الامام ولم يسلموا او ذهبوا  
إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدنان ركعة وسجدتين بغير  
قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة  
الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام  
مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلى بالطائفة  
الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلاة وان  
فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبتانا وحدنان يومون  
بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجيه الى القبلة

### باب الجنaza

اذا احتضر الرجل بالموت وجه الى القبلة على شقه الايمان ولقن  
الشهادتين فاذا مات شدوا عليه وغمضوا عينيه (٩) واذا ارادوا غسله  
وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقية وزرعوا عنه نيا به  
ووضاؤه ولا يضمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه ويحمر سريره  
وترا ثم يغلى الماء بالحرض او بالسدر فان لم يكن فالماء القراح ويفسّل  
رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضطبع على شقه الايسر فيفسّل حتى يرى  
ان الماء قد وصل الى مالي التحت منه ثم يضطبع على شقه الايمان  
فيفسّل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى مالي التحت

منه ثم يجلسه ويستنده إليه ويسمح بطنه مسحًا رفيفًا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بشوب ويجعل في أكفانه ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته والكافور على مساجده (٦) والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة أنواع ازار وقبص ولفافة فان اقتصروا على ثوابين جاز فإذا أرادوا لف الفافة عليه ابتدأوا بالجانب الأيسر فالقوه عليه ثم بال اليمنى (٤) فان خافوا ان يتشر الكفن عنه عقدوه وتكتفن المرأة في خمسة أنواع ازار وقبص ومحار وخرقة تربط بها ثديها ولفافة فان اقتصروا على ثلاثة أنواع جاز ويكون التمار فوق القميص تحت اللافافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرّح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره ويحمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترًا فإذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالامامة عليه السلطان ان حضر وان لم يحضر ف يصل القاضي ان حضر وان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحج ثم الولي فان صلى عليه غير الولي او السلطان اعاد الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد أن يصل عليه بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلاثة ايام في الشتاء وسبعة ايام في الصيف ولا يصلى بعد ذلك ويقوم المصلى بخذاء صدر الميت والصلوة على جنازة ان يكبر تكبيره يحمد الله تعالى عقيبه ثم يكبر تكبيره ثانية ويصلى على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيره ثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيره رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة (٦) فإذا حملوه على سريره اخذوا بالقوائم الأربع ويشرون به مسرعين دون الخب فذا بلغوا إلى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل وضع الميت من اعناق الرجال ويحفر القبر ويأخذ ويدخل الميت تمايل القبلة فإذا وضعت في لحده قال الذي يضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه إلى القبلة ويحل العقدة ويسمى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا يأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسم القبر ولا يسمح ومن استهل بعد الولادة يسمى وغسل وكفن وصلى عليه (٣) ومن لم يستهل ادرج في خرقه ولم يصل عليه

٣ يد الميت جانبيه ولا يوضعان على صدره لأنه من عمل الكفار (كشف)

(٤) وطريقه ان يبسط الملاففة او لا ثم يبسط عليها الازار ثم يقص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره على الميت ثم يلف يمينه ثم تلف الملاففة (كشف)

(٦) قوله في مسجد جماعة يحتمل ان يكون متعلقاً بمحدود مقدم رصفة للميت تقديره على ميت موضوع في مسجد جماعة فعلى هذا لوضع الميت خارج المسجد جاز وهو اختيار البعض ويحتمل ان يكون متعلقاً باباً يصلى فلا يجوز كيف مكان وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقيد المسجد باضافته إلى جماعة لأن الصلاة على الميت في المسجد الذي اعتد للجنازة لا يكره (كشف)

### باب الشهيد

(٣) أقوله عليه السلام (إذا) استهان السقط صلى عليه وسلم  
والاستهان أن يوجد منه ما يدل على الحياة من رفع صوت أو حركة عضو والمعتبر في ذلك خروج الأكثر حيا حتى لو خرج أكثر الولد وهو يتتحرك على عليه والأفلا (كتف)

(٩) العبادات ثلاثة أنواع بدني محض كالصلة ومالى محض كالزكاة ومركب منها كالحج و كان القياس ان يذكر الصوم قبل الزكاة لأن بدنه ايضا الا انه اقتدى بكتاب الله تعالى (اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة) والزكاة في اللغة عبارة عن الطهارة يقال فلان زكي اي طاهر الاخلاق (شرح)

الشهيد من قتله المشركون او يوجد في المعركة وبه اثر الجراحه او قتله المسلمين ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفنه ويصلى عليه ولا يغسل اذا استشهد الحبيب عيسى عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد رحهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخلف والخشوة والسلاح ومن ارت غسل والارثناث ان يأكل ويشرب او يستدوى او يقي حيا حتى يمضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي وبه اثر الجراحه ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاء او قطاع الطريق لم يغسل ودفن ولم يصل عليه

### باب الصلاة في الكعبة

الصلاه في الكعبه جائزه فرضها ونقلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بهضمهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلاتهم ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن جمل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته فان صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبه وصلوا بصلة الامام فن كان منهم اقرب الى الكعبه من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبه جازت صلاته

### كتاب الزكاة

(٦) يقال سامت الماشية سوما اي رعت والمراد السائمه التي تسام للدر والنسل واللحام فان اسمها للحمل والركوب فلا زكاه

الزكاه واجبة على (٩) الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملوكانا ما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا جنون ولا مكاتب زكاه ومن كان عليه دين يحيط بالله فلا زكاه عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكي الفضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعيده الخدمة وسلاح الاستعمال زكاه ولا يجوز اداء الزكاه الابنية مقارنة للاداء او مقارنة للعزل مقدار الواجب

ومن تصدق بجمع ماله ولا ينوى الزكاة سقط فرضها عنه

### باب زكاة الابل

ليس في أقل من خمس زود من الابل صدقة فإذا بلغت خمساً سائمة (٦) وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشرًا فيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها اربع شيهاء إلى اربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس واربعين وإذا كانت ستة وأربعين ففيها حقة إلى ستيان فإذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين وإذا كانت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين وإذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شيهاء وفي عشرين اربع شيهاء وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقيق ثم تستأنف الفريضة في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شيهاء وفي عشرين اربع شيهاء وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ستة وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقيق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبداً كاستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبيخت (٩) والعراب (٦) سواء

### باب صدقة البقر

ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبیع (٤) او تبیعه وفي اربعين مسنه (٣) او مسنه فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستيان عند أبي حنيفة رحمه الله في الواحدة ربع عشر مسنه وفي الاثنين نصف عشر مسنه وفي الثالث ثلاثة اربع عشر مسنه وقال أبو يوسف ومحمد لاشيء في الزيادة حتى تبلغ ستيان فيكون فيها تبیعه ان او تبیعه ان وفي سبعين مسنه وتبیع وفي مئتين مسنتان وفي تسعين ثلاثة تبیعه وفي مائة تبیعه ان (ومسنه)

فيها وان اسامها للبيع والتجارة فيها زكاة التجار لا زكاة السائمة (كشف)

(٩) جمع بختي وهو الذي تولد من العربي والمجيئ من سبوب الى بختنصر لأنها هو الذي جمع بينهما (كشف)

(٦) والعراب جمع عربي يقال فرس عربي وخيل عراب ويقال عربي وقوم عرب فروا بابن جمع الناس والبهائم (كشف)

(٤) وهو الذي استكمله السنة سمى به لأنها يتبع امه سلف

(٣) وهي التي اتى عليها حولان لقوله عليه السلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه خدم كل ثلاثين من البقر تبیعا او تبیعه ومن كل اربعين مسنه (خلاص)

ومن سنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبع الى من سنة ومن من سنة الى تبع والجوايميس والبقر سواء

### باب صدقة الغنم

(٩) اي من الفصلان والحملان والعجاجيل صورة المسئلة رجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الامهات فحال الحول على الاولاد فعند هما ينقطع حكم الحول والزكاة وعند ابى يوسف وزفر لا ينقطع (اختيار)

(٧) قيد بالاستفادة في اثناء الحول لان المستفادة بعد الحول لا يضم بالاجماع والمستتب في اول الحول يضم لانه مال حال عليه الحول وقيد بقوله من جنسه لان المستفاد من غير جنسه لا يضم بالاتفاق وقيد بقوله نصاب لانه لو كان له اقل من النصاب لا يضم المستفاد من جنسه اليه (كشف)

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فإذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فإذا بلغت اربعين شاة ففيها اربع شيه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء

### باب زكاة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل مائى درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة عند ابى حنيفة وقال ابوي يوسف ومحمد لازكاة في الخيل ولا شيء في البغال والخيول الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة عند ابى حنيفة ومحمد الا ان تكون معها كبار وقال ابوي يوسف تجب فيها واحدة منها (٩) ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق على منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكاة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة زكاة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذاته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد (٧) في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكتفى بالرعى في اكرز الحول فان علفها نصف الحول او اكثرا فلا زكاة فيها والزكاة عند ابى حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد تجب فيها وادا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقط فرضها وان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

### باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائى درهم صدقة وادا كانت مائى درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابى حنيفة وقا

ما زاد على المائتين فز كاته بحسبها و اذا كان الغالب على الورق الفضة فهى في حكم الفضة و اذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهو في حكم الذهب  
و اذا كان الغالب عليها الفض فهى في حكم العروض يعتبر أن يبلغ قيمتها نصابا

### باب زكاة الذهب

ليس فيها دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مقابلا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان وليس فيها دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة وقال ما زاد على العشرين فز كاته بحسبها وفي تبر الذهب والفضة وحلبيهما والآنية منها زكاة

### باب زكاة العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب يقوهما بما هو أفع للقراء والمساكين منهما وإذا كان النصاب كاملا في طرف الحول فقصاصه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة ويضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة وقال لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء (٩)

### باب زكاة الزروع والتمار

قال أبو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخر جته الأرض وكثيره العشر واجبة سواء سق سيحا أو سق السماء الا الحطب والقصب والخشيش وقال أبو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة او سق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضر وات عندها عشر وما سق بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال أبو يوسف فيما لا يوصى كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة او سق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا باغ الخارج خمسة امنان من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة اهمال وفي

(الزعفران)

(٩) حتى لو ملك مائة درهم وعشرين دينار او مائة وخمسين درها وخمسة دنانير او خمسة عشر دنانير وخمسين درها

يضم اجاما

(٦) والمؤلفة قلوبهم قوم فكان عليه السلام يعطيهم سهما من الصدقات ليؤلف قلوبهم وهم ثلاثة اصناف صنفان منها كانوا من الكفارة فكان عليه السلام يعطيهم لسلاموا ويسلمون لهم بسلامهم او كان يعطيهم لدفع شرّهم وهذا الدفع كان قائماً مقام الجهد في ذلك الوقت وصنف منها كانوا مسلمين وكان عليه السلام يعطيهم ليقرّرهم على الاسلام (كشف)

الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر  
قل او كثر وقال ابو يوسف لاشيء فيه حتى يبلغ عشرة ازفاق وقال  
محمد خمسة افرق والفرق ستة وتلثون رطلا بالعربي وليس في الخارج  
من ارض الخارج عشر

### باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

(٤) ان حبس نفسه للعمل  
للفقراء فيستحق كفايته  
من مالهم كالقضى والمفى  
والمحبس الا انه لو استغرقت  
كفايته الزكاة لا يزاد على  
نصفها لأن التنصيف عن  
الانصاف ولا يجعل للعامل  
الهاشمى لأن فيه شبهة  
الصدقة والشبهة في حقه  
الحقيقة في حقنا تغزيرها  
لقراءة النبي عليه السلام  
عن شبهة الوسخ (كشف)  
(٩) قوله عليه السلام (يابن)  
هاشم ان الله حرّم عليكم  
غسلة اموال الناس  
واوساخهم وعوضكم منها  
خمس الحمس (كشف)  
(٧) واعلم ان عباسا وحارثا  
عمان للنبي عليه السلام وجعفر  
وعقبلا اخوان لعلى بن ابي  
طالب وكلهم ينسبون الى النبي  
هاشم ورسولنا عليه السلام  
محمد بن عبد الله بن المطلب بن  
هاشم بن عبد مناف سنه

قال الله تعالى (اما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فهذه نمانية اصناف  
فقد سقط منها المؤلفة قلوبهم (٦) لأن الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم  
والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والمامل (٤) يدفع اليه  
الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب ان يعان المكتوبون في فك رقبائهم  
والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاوة وابن السبيل من  
كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات  
الزكاة وللمالك ان يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وله ان يتصر  
على صنف واحد منهم ولا يجوز أن يدفع الزكاة الى ذمى ولا يبني بها  
مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشتري بها رقبة تشقق ولا تدفع الى  
غني ولا يدفع المزكي زكاه الى ابيه وجدته وان علا ولا الى ولده وولد  
ولده وان سفل ولا الى امه وجداته وان علت ولا الى امرأته ولا  
تدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة رحمة الله تعالى وقاولا تدفع اليه  
ولا يدفع الى مكتبه ولا ملوكه ولا ملوك غنى ولا ولد غنى اذا كان صغيرا  
ولا يدفع الى بني هاشم (٩) وهم آل عباس وآل على وآل جعفر وآل  
عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم (٧) وقال ابو حنيفة ومحمد  
رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى  
او هاشمى او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا إعادة  
عليه وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى وعلىه الاعادة ولو دفع الى شخص  
ثم علم انه عبده او مكتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكاة  
الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل  
من ذلك وان كان صحيح مكتسبا ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد  
آخر واما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج ان ينقلها الانسان

إلى فرائته أو إلى قوم أحرج إليه من أهل بلده

### باب صدقة الفطر

صدقة الفطر (٣) واجبة على الحرّ المسلم اذا كان مالكاً لقدر النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأئمه وفرسه وسلاحيه وعيشه للخدمة ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن ماليكه ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكتبه ولا عن عيشه للتجارة والعبد بين الشركين لا فطرة على واحد منها و يؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من برّ او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابي حنيفة و محمد ثمانية ارطل بالعراق وقال ابو يوسف خمسة ارطل وثلاث رطل و وجوب الفطرة يتعلق بطلع الفجر الثاني من يوم الفطر فن ما قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدّ موها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

### كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلّق بزمان يعنيه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى أصبح اجزأته النية ما ينويه وبين الزوال والضرب الثاني ما يشتت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكافرات فلا يجوز صومه الابنية من الليل (٩) وكذلك صوم الظاهار والكافرة وما شبه ذلك والنفل كله يجوز قبل الزوال وينبغي للناس ان يتسموا بالهلال (٧) في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكلوا عدة شعبان ثالثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان في النساء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجالا كان او امرأة حرّا كان او عبضاً وان لم يكن في النساء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جميع كثيرون يقع العلم بخبرهم

(وقت)

(٣) هذا من قبيل اضافة الشيء الى شرطه كما يقال حجة الاسلام وسيبه البيت فهو هنا سبيه الرأس والفطر شرطه والحكمة في اضافة الشيء الى شرطه ان محض الشيء على الاداء في هذا الوقت (كشف)

(٩) الصوم ستة اقسام قسم منها لا يجوز الابنية من الليل قضاء رمضان ونذر مطلق وكفاراة وثلثة منها يجوز من النهار صوم رمضان ونذر معين والنفل (شرح)

(٧) وروى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابصرت ال�لال فقال النبي عليه السلام أشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قال نعم فقال عليه السلام بلال يوم بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا (ضياء معنوي)

ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة فان ظن ذلك يفسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فنزل او واده هن او اتحتم او قبل لم يفطر وان انزل بقبلة او ملس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويذكره ان لم يامن وان ذرعه القى لم يفطر وان استيق عامدا ملائقة فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او التواة افطر وقضى ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتعدى به او يتداوى به فعليه القضاء (٩) والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائحة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة و محمد وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر ويذكر له ذلك ويذكره للمرأة ان تمضغ لصيدها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصيام ويذكره اذا دخل في حلقة غبار الدقيق او تراب الطريق او دخان الحريق لم يفطر ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وها على حالهما لم يلزمهما القضاء \* وان صبح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والا قامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمريض اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهمما والشيخ الفاني الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكن يوم مسكتنا كما يطعم فى الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكتنا نصف صباع من بر او صاعا من تمر او زبيب

(٩) اما القضاء فالفساد ص ٩  
والخلاف فيه اما الكفارة  
فلما روى أن أعرابيا جاء  
إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال هل لك وأهلكت  
فقال عليه السلام (ماذا فعلت)  
قال ألا عربى واقتتلت فى نهار  
رمضان متعمدا فقال عليه  
السلام (اعتق) فقال  
لاملك الارقبى هذا فقال  
عليه السلام (صم شهرين  
متتابعين) فقال هل وقع ما وقع  
منى الامن الصوم فقال عليه  
السلام (اطم سنتين مسكنينا)  
فعلم ان الكفارة واجبة على  
هذا الوجه ف تكون مثل  
كفارة الظهار (كشف)

او شعير ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصيام او سلم الكافر في رمضان بعض النهار امسكا بقية يومهما فاصما ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمى عليه في رمضان لم يقضى اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما باقي واذا حاضرت المرأة او نفست افطرت وقضت اذا طهرت واذا قدم المسافر او ظهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال القطر وحده لم يفطر واذا كانت بالسماء علة لم يقبل الامام في هلال القطر الا بشهادة رجلين او امرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا بشهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

### باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو الابتلاء في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة وان انزل بقبلة او مسقده اعتكافه وعليه القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان او لاجمعة ولا بأس بان يبيع ويبيع في المسجد من غير أن يحضر (٩) السلعة ولا يتكلم الاخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغیر عذر فسد اعتكافه عند ابی حنيفة وقال لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التابع فيها

### كتاب الحج

الحج (٢) واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن ومالا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها حرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرها اذا كان بينها وبين

(٩) والاحضرار يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى (١) واحضرت الانفس الشج (٢) وما جواز البيع والشرى في المسجد فلان المعتكف قد يجاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته قيد قوله من غير أن يحضره السلع لانه لو احضره السلع يكره (شرح)

(٢) وفي احوال الحج فرائض وواجبات وسائل فرائض الحج ثلاثة اشياء الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته خمسة فيجوز الحج مع تركها ولكن يلزم الدم السحي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة دلالة ورمي الجمار والحمل والتقصير وطواف الصدر وناسوى ذلك سنة وأداب مشكلات )

(٩) يعني اذا نوى ولبي  
كان محراً فلا يصير شارعاً  
في الاحرام بغير دالنية مالم  
يأت بالتلية ولا بغير داد  
التلية مالم ينور اذا احرام  
صلى على النبي عليه السلام  
ودعا بعماشاء عقيب احرامه  
واستحب بعضهم ان يقول  
بعد التلية (اللهم اعني على  
اداء فرض الحج وقبله  
مني واجعاني من الذين  
استجابوا لك وآمنوا  
بوعدك واتبعوا أمرك  
واعملني من وفكك الذين  
رضيت عنهم او قبلت  
اللهم لك قد احرم شعري  
وبشرى ولم يدمي ومحني  
وعظامي) (كشف)

(٦) قوله كبر وهل ثلاثاً  
لحديث جابر رضي الله  
عنها ان النبي عليه السلام  
كان يكبر ثالثاً ويقول (لله  
الله وحده لا شريك له  
له الملك وله الحمد وهو على  
كل شيء قادر) ويذيع  
ويقول في دعائه (اعوذ  
رب البيت من الدين  
والفقر وضيق الصدر)

وعذاب القبر) وقال (اللهم انت السلام ومنك السلام الى آخره (كشف)

مكة مسيرة ثلاثة ايام فضاءً والمواقيت التي لا يجوز أن تتجاوزها  
الانسان الاخر ما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات  
عرق ولاهل الشام الجحافة ولاهل التجدد قرن ولاهل اليمن يعلم فان  
قد تم الاحرام على هذه المواقت جاز ومن كان بعد المواقت فوقه الحال  
ومن كان بهذه فقياته في الحج الحرم وفي العمرة الحال واذا اراد الاحرام  
اغسل او توضأ والغسل افضل وليس ثوابين جدددين او غسلين  
ازاراً ورداء ومس طيباً ان كان له وصلى ركتين وقال (اللهم اني اريد  
الحج فيسره لي وتقبله مني) ثم يابي عقيب صلاته فان كان مفرداً بالحج  
نوى بتلية الحج والتلية ان يقول (لبيك اللهُم لبيك لبيك لاشريك لك  
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) ولا ينبغي ان يخجل  
 بشء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذالي فقد احرم (٩) فليتق  
مانهى الله عنه من الرفت والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا  
يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قيصا ولا سراويل ولا عمامة  
ولا قنسوة ولا قباء ولا خفين الان لا يجد نعليين فيقطنهما من اسفل  
الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيباً ولا يحلق رأسه  
ولا يشعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوباً مصبوغاً  
بورس ولا بزغفان ولا بعصر الا ان يكون غسيلاً لا ينفض الصبغ  
ولا باس بان يغسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والحمل ويشد  
في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلية  
عقب الصلوات وكلما علا شرقاً او هبط وادياً او قرگاناً وبالاسحجار  
فاذا دخل بهذه ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين اليت كبر  
وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله (٦) وكبر وهلل ورفع يديه مع  
التكبير واستلمه وقبله ان استطاع من غير أن يؤذى مسلماً ثم اخذ  
عن يمينه مما يليل الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت  
سبعين اشواطاً ويجعل طوافة من وراء الخطيم ويرمل في الاشواط  
الثلاثة الاول ويمشي فيها على هيئته ويسسلم الحجر كلما مر به ان  
استطاع ويختتم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فيصلى عنده ركتين

او حيث ماتيسير من المسجد وهذا الطواف طواف القديم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القديم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه وسلم ويستقبل البيت ويكبر ويهمل ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعوه الله تعالى ل حاجته ثم يخطف نحو المروة ويمشي على هيئته فإذا باغ الى بطن الوادي يسمى بين الميلين الاخضررين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط (٩) يبتدىء بالصفا ويمتد بالمروة ثم يقيم بعكة محر ما فيطوف بالبيت (٦) كلما بدأه واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلاحة بعرفات والوقوف والاقامة فإذا صلى الفجر يوم التروية بعكة خرج الى منى فقام بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر ثم يبتدىء فيخطب خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيهما الصلاة والوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والاحراق وطواف الزيارة ويصلى بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة منهمما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الابطن عرفة وينبني للامام ان يقف بعرفة على راحته فيدعو ويعلم الناس المناسب ويستحب ان يغسل قبل الوقوف بعرفات ويحبه في الدعاء فإذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه المقدمة يقال له قرض ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عنده ابي حنيفة و محمد رحهم الله تعالى فإذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه قدعا والمزدلفة كلها موقف الابطن محر ثم افاض الامام والناس

(٩) فإذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلى وكعتين ثم يقيم محر ما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات مادام بعكة يطوف بالبيت مابدا له كل طواف سبعة اشواط (قاضي خان)

(٦) قوله كلما بدأه اي ظهر له عنم الطواف وطواف التطوع للغرباء افضل من صلاة التطوع لانه لا يمكنهم الطواف الا في يوم الحج فكان الاشتغال به اولى وفي بعض فوائد العلماء ان الله تعالى خلق لهذا البيت مائة وعشرين رحمة ينزلها في كل يوم فستون منها للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرین فإذا هي كلها للطائفين هو يطوف ويصلى وينظر (كتشاف)

معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا من في بيتهن بجمرة العقبة فيرميهما (٩) من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصاة الخذف ويكتب مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يخلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعي بين الصفا والمروءة عقيب طواف القديم لم يرمل في هذا الطواف ويسعى سعى عليه وان لم يكن قدم السعى رمل في هذا الطواف ويسعى بعده على ما قدّ منه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويذكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثم يعود الى من فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثالث بيتدى باتى تلى المسجد فيرميهما بسبع حصيات يكتب مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعوه ثم يرمى الى تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغدرى الجمار الثالث بعد زوال الشمس كذلك (٦) واذا اراد ان يتبعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثالث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويذكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمى فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدّ منه وقد سقط عنه طواف القديم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفات اجزأ ذلك عن الوقوف (٨) والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها

(٩) اعلم ان الرمي بسبعين حصاة فى اليوم الاول وهو يوم النحر سبعة حصيات بعد طلوع الشمس عند جمرة العقبة وفي اليوم الثاني احد وعشرون بعد الزوال سبعة عند جمرة الاولى تلى مسجد الخليف وسبعين عند جمرة الوسطى وسبعين عند جمرة العقبة وكذلك في اليوم الثالث والرابع بعد الزوال (غاية البيان)

(٦) اى بيتدى بالى تلى المسجد فيرميهما بسبعين حصيات ثم بالى تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها (كشف)

وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف  
ولا تسمى بين الميلين الأخضرین ولا تطلق ولكن تصر

### باب القرآن

القرآن افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القرآن ان يهل بالعمرة  
والحج معها من المیقات ويقول عقب الصلاة (اللهم انى اريد العمرة  
والحج فيسرهما وقبلهما مني) فإذا دخل مكة ابتدأ بالطواف  
بالیت سبعة اشواط يرمل في الثالثة الاول منها ويثنی فيما بقى  
على هيئته ويسمى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة  
ثم يطوف بعد السبعة طواف القدوم ويسمى بين الصفا والمروة  
للحج كابيئاه في حق المفرد فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة  
او بذنة او سبعة بذنة او سبعة بقرة فهذا دم القرآن فإن لم يكن له  
ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة فإن فاته الصوم  
حتى يدخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة أيام اذا رجع  
إلى أهله فإن صامها بمكة وبعد فراغه من الحج جاز فإن لم يدخل  
القارن بمكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافقاً لعمرته بالوقوف  
وبطل عنه دم القرآن وعليه دم لرفض العمرة وعلىه قضاها

### باب التمتع

التمتع (٧) افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهان ممتنع يسوق  
المهدى (٦) ومتمنع لا يسوق المهدى وصفة التمتع ان يبتدئ من المیقات  
فيحرم بعمره ويدخل مكة فيطوف لها ويسمى ويحلق او يقص  
وقد حل من عمره ويقطع التلبيه (٨) اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة  
حالاً فإذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفمن مأيفعله  
الحاج المفرد وعليه دم التمتع فإن لم يجد ما يذبح صام ثلاثة أيام  
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع أن يسوق المهدى  
احرم وساق هديه فإن كانت بذنة قلها بزادة او نعل واشرع البذنة  
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أن يشق سهامها  
من الجانب اليمين ولا يشعر عنده ابي حنيفة رحمهما الله تعالى فإذا

(٨) بعرفة لأن ما هو  
الركن الاعظم للحج وهو  
الوقوف قد وجد لأن  
الوقوف قد يوجد بكون  
الشخص فيه وقد وجد  
كونه فيه فيكون واقفاً ولا  
يمنع ذلك بالأغماء والنوم  
كصوم من نوى ثم نام كل  
يوم يجعل صائماً (كشف)  
(٧) التمتع هو الجمع بين افعال  
الحج والعمرة في اشهر  
الحج في سنة واحدة

(٦) بسكنون الدال جمع  
هدية وهي ما يهدى الى  
الحرم من النعم يقال اهديت  
له واهديت اليه ويحيوز  
بتشدد الياء فيكون جمع  
هديه يقوله تعالى ﴿ حَقِيقَةُ  
الْمَهْدَى مَحْلَهُ ﴾ بالتحفيف  
والتشديد كما في الصحاح  
(كشف)

(٨) وقال مالك يقطع المتمتع  
التلبيه كايقون بصره على البيت  
لان العمرة زيارة البيت  
لو قوع البصر عليه ولانا  
المقصود هو الطواف فبقطعه  
عند افتتاحه (كشف)

دخل مكة طاف وسمى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان  
قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فإذا حلق يوم التحر فقد  
حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمنع ولاقران وإنما لهم الافراد  
خاصة واذا عاد المتعن الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق  
الهدى بطل تمنعه ومن احرم بالعمره قبل اشهر الحج فطاف لها اقل  
من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمها واحرم بالحج كان  
متعنا فان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من  
عامه ذلك لم يكن متعنا (٩) واشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشرين من  
ذى الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احراما وانعقد حجه اذا  
حضرت المرأة عند الاحرام اغسلت واحرمت وصنعت كا يصنعه الحاج غير  
انها لاتنطوف بالبيت حتى تطهر (٤) واذا حضرت بعد الوقوف بعرفات  
وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولاشى عليها لترك طواف الصدر

### باب جنایات الحرم

اذا طيب الحرم فعليه الكفاره فان طيب عضوا كاملا فما زاد  
فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان ليس ثوبا  
مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك  
فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل  
من الرابع فعليه صدقة وان حلق مواضع الحاج فعليه دم عند ابى  
حنيفه رحمة الله قال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليه صدقة وان  
قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا اور جلا فعليه دم  
وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة  
اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابى حنيفه  
وابى يوسف رحمة الله تعالى وقال محمد رحمة الله تعالى عليه دم وان  
طيب او حلق او ليس من عذر فهو خير ان شاء ذبح شاة وان شاء  
تصدق على ستة مساكن بثلاثة اصوع (٦) من الطعام وان شاء  
صوم ثلاثة ايام وان قبل او ليس بشهوة فعليه دم (٨) ولو جامع الحاج  
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفات فسد حجه وعليه شاة ويقضى في الحج

كما يرضى من لم يفسد حججه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امر امه (٣)  
اذا حج بها في القضاء عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفات لم يفسد حججه  
وعليه بدنـة ومن جامـع بعد الـحلـق فـعلـيـه شـاة وـمن جـامـع فيـالـعـمـرـة قبلـانـ  
يـطـوـفـ اـرـبـعـةـ اـشـواـطـ اـفـسـدـهـاـ وـمضـىـ فـيـهاـ وـقـضـيـهـاـ وـعـلـيـهـ شـاةـ وـانـ  
وـطـيـءـ بـعـدـ مـاطـافـ اـرـبـعـةـ اـشـواـطـ فـعـلـيـهـ شـاةـ فـلـاتـفـسـدـ عـمـرـهـ ولاـيـزـهـ  
قضـاؤـهـاـ وـمـنـ جـامـعـ نـاسـيـاـ كـمـ جـامـعـ عـامـدـاـ فـالـحـكـمـ وـمـنـ طـافـ طـوـافـ  
الـقـدـوـمـ مـحـدـثـاـ فـعـلـيـهـ صـدـقـةـ وـانـ كـانـ جـنـبـاـ فـعـلـيـهـ شـاةـ وـانـ طـافـ  
طـوـافـ الزـيـارـةـ مـحـدـثـاـ فـعـلـيـهـ شـاةـ وـانـ كـانـ جـنـبـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـالـأـفـضلـ  
انـ يـعـدـ الطـوـافـ مـادـاـ عـمـةـ وـلـاذـجـعـ عـلـيـهـ وـمـنـ طـافـ طـوـافـ الـصـدـرـ  
مـحـدـثـاـ فـعـلـيـهـ صـدـقـةـ وـانـ طـافـ جـنـبـاـ فـعـلـيـهـ شـاةـ وـمـنـ تـرـكـ طـوـافـ الزـيـارـةـ  
ثـلـثـةـ اـشـواـطـ فـاـ دـوـنـهـاـ فـعـلـيـهـ شـاةـ وـانـ تـرـكـ اـرـبـعـةـ اـشـواـطـ بـقـيـ مـحـرـماـ  
ابـداـ حـتـىـ يـطـوـفـهـاـ وـمـنـ تـرـكـ ثـلـثـةـ اـشـواـطـ مـنـ طـوـافـ الـصـدـرـ فـعـلـيـهـ  
صـدـقـةـ وـانـ تـرـكـ طـوـافـ الـصـدـرـ اوـارـبـعـةـ اـشـواـطـ مـنـهـ فـعـلـيـهـ شـاةـ وـمـنـ تـرـكـ  
الـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـرـوـءـ فـعـلـيـهـ شـاةـ وـحجـهـ تـامـ وـمـنـ اـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ  
قـبـلـ الـاـمـامـ فـعـلـيـهـ دـمـ وـمـنـ تـرـكـ الـوـقـوفـ بـزـدـلـفـةـ فـعـلـيـهـ دـمـ وـمـنـ تـرـكـ رـمـيـ  
الـبـحـارـ فـيـ الـاـيـامـ كـاهـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ وـانـ تـرـكـ رـمـيـ اـحـدـىـ اـبـجـارـ الـلـاثـ فـعـلـيـهـ  
صـدـقـةـ وـانـ تـرـكـ رـمـيـ جـرـةـ العـقـبـةـ فـيـ يـوـمـ النـحرـ فـعـلـيـهـ دـمـ وـمـنـ اـخـرـ  
الـحـلـقـ حـتـىـ مضـتـ اـيـامـ النـحرـ فـعـلـيـهـ دـمـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ  
وـكـذـلـكـ اـنـ اـخـرـ طـوـافـ الزـيـارـةـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـاـذـ  
قـلـ الـحـرمـ صـيدـاـ اوـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ قـتـلـهـ فـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ (٧)ـ يـسـتـوـيـ فـيـ ذـلـكـ  
الـعـامـدـ وـالـنـاسـيـ وـالـمـبـتـدـيـ وـالـعـائـدـ وـالـجزـاءـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـابـيـ يـوسـفـ  
رـحـمـهـمـ اللهـ اـنـ يـقـوـمـ الصـيدـ فـيـ المـكـانـ الذـيـ قـتـلـهـ فـيـ اوـفـيـ اـقـرـبـ المـوـاضـعـ  
مـنـهـ اـنـ كـانـ فـيـ بـرـيـةـ يـقـوـمـ ذـوـاـعـدـ شـمـ هـوـ مـخـيرـ فـيـ الـقـيـمةـ اـنـ شـاءـ اـبـتـاعـ  
بـهـاـ هـدـيـاـ فـذـبـحـهـ اـنـ بـلـغـتـ قـيـمـهـ هـدـيـاـ وـانـ شـاءـ اـشـتـرـىـ بـهـاـ طـعـاماـ  
قـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ كـلـ مـسـكـنـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ اوـصـاعـاـ مـنـ قـرـ اوـصـاعـاـ  
مـنـ شـعـيرـ وـانـ شـاءـ صـامـ عـنـ كـلـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ يـوـمـ وـعـنـ كـلـ صـاعـ  
مـنـ شـعـيرـ يـوـمـاـ فـانـ فـضـلـ مـنـ الطـعـامـ اـقـلـ مـنـ نـصـفـ صـاعـ فـهـوـ مـخـيرـ

(٣) اي ليس عليه ان يفارق امر امه (٤) اى ليس عليه ان يفارق امر امه في القضاء وقال  
مالك اذا اخر جها من بيتها فعليهم ما يفترقان وقال زفر رحمة الله تعالى يفترقان اذا  
اخراجا و قال الشافعي يفترقان اذا اتيتها الى المكان الذي جامعها فيه (شرح)  
(٧) اما وجوبه فلقوله تعالى (٤) ومن قتل منكم متعينا  
جز امثل مقاتل من النعم (٥) الاية (كشف)  
(٤) لانه من الجائز انه كان حيافات بفعله فيضرن  
احتياطا (كشف)

- (١) روى عن أهل حصن  
اصابوا جرادة كثيرة في  
أحرامهم يتصدقون بكل  
جراد درها ففقال عمر  
رضي الله عنهما روى دراهمكم  
كثيرة يا أهل حصن تمرة  
خير من جرادة (كشف)
- (٢) لان الذكرة فعل  
مشروع وهذا فعل حرام  
فلا يكون ذكرة كذلك  
المجوسي (كشف)
- (٣) اي ليس كل واحد  
منهما بملوک اعني من  
الخشيش والشجر والواو  
في لا هو للحال اي والحال  
ان المقطوع مالا ينبع الناس  
فعليه قيمته والضمير في قيمته  
راجع الى هذا اي قيمة  
المقطوع (غاية البيان)
- (٤) مشرى كان او كافرا  
وكذلك اذا احرمت المرأة  
مع محارمها ثم مات الحرم  
او احرم بغير حرم يصير  
محصرة وكذلك اذا احرم  
الرجل فسرقت نفقة او  
هلكت راحلته او لا يقدر  
ان يعشى مع القافلة كان  
محسرا (كشف)

ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوماً كاملاً وقل محمد يجب في الصيد  
الظبي فيما له نظير في الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عنائق  
وفي النعامنة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيداً اوتى شعره  
اوقطع عضواً منه ضمن ماقص من قيمته وان تتف ريش طائر اوقطع  
قوائم صيد فخرج به من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر  
يضر صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته  
حياناً (٤) وليس في قتل الغراب والخداء والذئب والحيثة والمقرب  
والفاردة والكلب العقورة جراء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد  
شيء ومن قتل قلة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء  
وتمرة خير من جرادة (٩) ومن قتل مالا يؤكل ثم من الصيد  
السباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيتها شاة وان صالح السبع على  
محرم فقط له فلا شيء عليه وان اضطر الحرم الى اكل ثم الصيد فقط له  
فعليه الجزاء ولا بأس باه يذبح الحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج  
والبط الكسرى وان قتل حاماً مسرولاً او ظبياً مستأنساً فعليه الجزاء  
وان ذبح الحرم صيداً فذبحته ميتة لا يحل اكلها (٢) ولا بأس باه يأكل  
الحرم ثم صيد اصطاده الحال وذبحه اذا لم يدلله الحرم عليه ولا امره بتصيده  
وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحال فعليه الجزاء وانقطع حشيش الحرم  
او شجره الذي ليس بملوک (٣) ولا هو مما ينبع الناس فعليه قيمته وكل شيء  
فمه القارن مماثذ كونا ان فيه على المفرد دماً فعليه دمان دم لحنته ودم  
لعمره الا ان يتجاوز المية سنتين غير احرام ثم يحرم بالعمرمة واللحج فيلزمه  
دم واحد او اذا اشتراك حرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهمما الجزاء  
كاملة او اذا اشتراك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع  
الحرم صيداً او باته له فالبيع باطل

### باب الاختصار

اذا احضر الحرم بعدو (٩) او صابه مرض يعنيه من المرض حل له التحمل  
وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها  
فيه ثم تحمل وان كان قارناً بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاختصار

الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقولا لايجوز الذبح للمحمر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحمر بالعمره أن يذبح متى شاء والمحمر بالحج اذا تحمل فعليه حجه وعمره وعلى المحمر بالعمره القضاء وعلى القارن حجه وعمره ان واذا بعث المحمر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم عيده ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدى والحج لم يجز له التحال ولزمه المخفي فان قدر على ادراك الهدى دون الحج تحمل وان قدر على ادراك الحج دون الهدى جاز له التحمل استحسانا ومن احمر عكة وهو منوع عن الوقوف والطواف كان محمرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمصر

### باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفات حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسمى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولادم عليه والعمره لاتفاقه وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعليهما فيها يوم عرفة و يوم النحر و ايام التشريق والعمره سنة وهي الاحرام والطواف والسعى

### باب الهدى

الهدى اداء شاة وهو من ثلاثة انواع من الابل او البقر والغنم يجزئ في ذلك كلـه التي (٧) فصاعدا الامن الصان فان الجزء منه يجزئ ولايجوز في الهدى مقطوع الاذن ولا كثرها (٦) ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليـد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا الجفـاء ولا العرجـاء التي (٨) لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كلـشي الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامـع بعد الوقوف بعرفات فـانه لايجوز فيهما الابدنة والبـدنـة والبـقـرة يـجزـئ كلـ واحدـ منـهـما عنـ سـبـعةـ نـفـسـ اذا كانـ كلـ واحدـ منـ الشـرـكـاء يـريـدـ القرـبةـ فـاـذاـ اـرـادـ اـحـدـهـ بـنـصـيـهـ اللـحـمـ لمـ يـجـزـ لـبـاقـينـ عـنـ القرـبةـ وـيـجـزـ الاـكـلـ (٩) مـنـ هـدـىـ التـطـوـعـ وـالـقـرـآنـ وـلاـجـوزـ الاـكـلـ مـنـ بـقـيـةـ الـهـدـيـاـيـاـ وـلاـجـوزـ ذـبـحـ هـدـىـ التـطـوـعـ وـالـمـتـعـةـ وـالـقـرـآنـ الاـفـيـ يومـ النـحـرـ وـيـجـزـ ذـبـحـ بـقـيـةـ الـهـدـيـاـيـاـ فـيـ اـيـ وقتـ شـاءـ

(٧) التي من الابل الداخل في السادسة ومن البقر الداخل في الثالثة ومن الغنم الداخل في الثانية (شرح)  
 (٦) وفي حد الاكثر عند ابي حنيفة ثلث روايات في رواية الرابع وفي رواية الثالث وفي رواية اكبر وعندها الاكثر هو الزائد على النصف (كشف)  
 (٨) قوله لا تمشي الى المنسك لانه عليه السلام قال حين سئل عن تضحيه العرفة  
 (اذا بلغت المنسك جازت) (كشف)

(٩) يعني يجوز ان يأكل المهدى من هدى التطوع لانه دم نسك فيجوز الاكل منها وقد صح ان النبي عليه السلام اكل من لحم هديه (كشف)

ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على ممَا كان  
الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن التحر  
وفي البقر والغنم النجح الاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان  
يحسن ذلك ويتصدق بحلالها وخطاها ولا يعطي اجرة المزار منها  
ومن ساق بذلة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استنقى عن ذلك  
لم يركبها وان كان لها ابن لم يجعلها ولكن ينضم ضر عنها بالماء البارد  
حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه  
غيره وان كان عن واجب فعله ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب  
كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البذلة في الطريق  
فان كانت تطوعا نحرها وتصبح نعلها بدمها وضرب بها صفتتها  
ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها  
مقامها وصنع بها ما شاء وينقله هدى التطوع والمعية والقرآن ولا يقلد  
دم الا حصار ولادم الجايات

### كتاب البيوع

(٦) فاما البيع ثلاثة بيع صحيح  
وهو المعروف وبيع فاسد  
لدخول الجهة والشرط  
وبيع باطل لدخول الحرام  
فيه وجهة البيع يمنع  
صحمة البيع فالصحيح  
يملك بنفس العقد وال fasid  
يملك بالقبض والباطل  
لا يملك بحال وجود دليل  
الاعراض (مشكلات)  
(٤) وكل لفظ يدل على  
معناها كقولك اعطيتك  
بكذا او آخذنه بكذا  
او املك بكذا فقال اخذت او  
قبلت او رضيت او امضيت  
لانه يدل على معنى القبول  
والرضى والعبارة لمعنى  
وكذلك لو قال المشتري  
اشترت بكذا فقال البائع  
رضيت او امضيت او اجزت  
لما ذكرنا (اختيار)

البيع (٦) يعقد بالإيجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي (٤) واذا اوجب  
احد المتعاقدين البيع فالآخر بالختام ان شاء قبل في المجلس وان شاء  
رده وايدهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل  
الايجاب والقبول لزمه البيع ولا خيار لواحد منهما الا ان عيب او عدم رؤية  
والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع  
والانسان المطلقة لاتصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز  
البيع بغير حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع  
كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان  
يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكالمة ومحازفة وبناء  
بعينيه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صيرة  
طعام كل قفين بدرهم جاز البيع في قفين واحد عند ابي حنيفة رحمه الله  
ويبطل فيباقي الا ان يسمى جملة قفزانها ومن باع قطع غنم كل شاة  
بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم

ولم يسم بجملة الدرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدتها اكثراً من ذلك فالزيادة للبائع ومن اشتري ثوباً على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضاً على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدتها اكثراً من الدرع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع وان قال بعтикها على انها مائة ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدتها زيادة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ (٢) البيع ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع وان لم يسعه ومن باع ارضادخل ما فيها من التخل (٣) والشجر في البيع وان لم يسعه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الابالتسمية ومن باع تخل او شجراً فيه ثمرة فشرطه للبائع الان يشتطرها المباع ويقال للبائع قطعها فسلم البيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على التخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارطالاً معلومة ويحوز بيع الحنطة في سبنها والبسافلاد في قشرها ومن باع داراً دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيل ونقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن او لا فاذا دفع قيل للبائع سلم البيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمناً بثمن قيل لهما سلاماً معها

### باب خيار الشرط

الخيار الشرط جائز في البيع للمشتري ولهمما الخيار ثلاثة أيام فادونها ولا يجوز اكثير من ذلك عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى وقولاً يجوز اذا سمي مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج البيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج البيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة وقالاً رحمة الله يملك فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله

(٢) لانه سمى لكل ذراع  
ثمناً فقدر الثمن بقدر الدرعان  
فيثبت الخيار ان شاء اخذ  
كل ذراع بدرهم وان شاء  
تركه لانه وجد ذراعاً بود  
عليه العقد (كشف)  
(٣) واما افردين ذكر التخل  
وان كان اسم الشجرة  
متناولاً له لان عند مالك  
والشافعى رحمة الله تعالى  
ان التخل اذا اندرت فشرتها  
للبيع (كشف)

عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يحيزه  
فان احازه بغير حضرة صاحبه (٦) جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون  
الآخر حاضرا فاذا مات من له الخيار بطل خياره ولم يتقل الى  
ورثته ومن باع عبده على انه خيار او كتاب بخلاف ذلك فالمشتري  
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

### باب خيار الرؤبة

ومن اشتري شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رأه ان شاء اخذه  
وان شاء تركه ومن باع ملميره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة  
او الى ظاهر التوب مطويها او الى وجه الجمارية او الى وجه الدابة  
وكفلاها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد  
بيتها وبع العمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشتري ويسقط خياره  
بان يجسس المبيع اذا كان يعرف بالجنس او بشيء اوبذوقه اذا كان يعرف  
بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره  
بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة  
اذا كان المعقود عليه باقيا والتعاقدان بحالهما ومن رأى احد الثوين  
فاشتريهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردها ومن مات وله خيار  
الرؤبة بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتريه بعد مدة فان كان على  
الصفة التي رآها فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

### باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه  
بجميع الثمن وان شاء ردده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان  
وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب والا باق  
والبول في الفراش (٩) والسرقة عيب في الصغير مالم يبلغ فاذا بلغ فليس  
ذلك عيب حتى يعاوده بعد البلوغ والجزر والدفر عيب في الجمارية  
وليس عيب في الغلام الا ان يكون من داء فصیر كلمرض والزنا وولد  
الزنا عيب في الجمارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب  
ثم اطلع على عيب كان عند البياع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد

(٦) في المدّة بالقول او بالفعل  
كتصرف البائع في الثمن  
والمشترى في المبيع بصرف  
الهلاك من الوطى وغيره  
الاستخدام فانه لا يدل  
على الاجارة لانه للامتحان  
ولواسخدم مرّة اخرى  
في ذلك النوع يدل على  
رضاء كذا في المراية  
(كشف)

(٩) صوره رجل اشتري  
عبد الصغير وهو يبول  
في الفراش فسكن بوله قبل  
القبض ثم قبضه المشترى ولم  
يبل حتى بلغ ثمه بال او بلغ  
عند بابه ثم سكن بوله ثم  
بال عنده المشترى بعد قبضه  
في هذه الوجوه الثلاثة  
لا يكون عيبا ولا يرد لانه  
لم يعاوده عند بابه بعد  
البلوغ وقد يدان عند المشترى  
بعد البلوغ فليس عيبا واما  
اذا بلغ عند البائع ثم بال ثم  
قبض المشترى وبال ايضا  
وهذا عيب يرد لانه عاوده  
بعد البلوغ والباقي والسرقة  
على هذا الحكم (مشكلات)

المبيع الان يرضى البائع ان يأخذه بعييه وانقطع المشترى التوب او خاطره او صبغه اولت السسويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعيته ومن اشتري عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه<sup>(٩)</sup> فان قتل المشترى العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيه لم يرجع عليه بشئ في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه بعيه فان قبله بقضاء القاضى فيه ان يرده على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضى فليس له ان يرده على بايعه الاول ومن اشتري عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيه وان لم يسم جملة العيوب ولم يعدّها

### باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلامها محزما فالبيع فاسد كالبيع بالميضة او بالدم او بالثمر او بالحنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحرر وبيع ام الولد والمذر والماكتب فاسد ولا يجوز بيع السماك في الماء قبل ان يصلطه و لا يجوز بيع الطائر في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا التتاج ولا الصوف على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز بيع ذراع من ثوب ولا يمنع جذع من سقف وضربة القانص ولا يمنع المزابنة وهو بيع التمر على رأس التخل تمر مجنوذ<sup>(٧)</sup> مثل كيله خرصا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملابسنة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكتبه او باع امه على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لوباع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها البائع مدة معلومة او على ان يقرضه المشترى درهما او على ان يهدى له ومن باع عينا على ان يسلمهما الى رأس الشهرين فالبيع فاسد ومن باع جارية او دابة الاجهاه فسد البيع ومن اشتري ثوبا على ان يقطعه البائع او يخيطه قيضا او قباء او نعل على ان يحذنوها او يشرّكها فالبيع فاسد والبيع الى النيزوز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك

(٩) اما الموت فلان الملك ينتهي والامتناع حكمى لا يفعل للمشتري فيرجع بنقصانه واما الاعتق فالقياس فيه ان لا يرجع لأن الامتناع به فعله فصار كال فعل وفي الاستحسان يرجع لأن العق انتهاء الملك لأن الادمى ماخلق في الاصل محل للملك واغاثت الملك فيه موقتا الى الاعتق فكان اهلا، فصار كالموت (كشف)  
 (٧) قوله مثل كيله حال من التمر على التخل وخرصا تمييز عن المثل اى ما يكون التمر على التخل مثلا بطرق الحرص لکيل التمر المجنوذ فهذا البيع من اليوع الفاسدة لشبهة الربوا  
 (صدر الشريعة)

فاليبيع فاسد ولايجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج  
فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل  
قدوم الحاج جاز البيع اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باصر  
البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهمما مالك المبيع فان هلك في  
يده لزمهته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري  
نفذ بيده ومن جمع بين حرب عبد او شاة ذكية ومية بطل البيع فيهما  
ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبيده عبد غيره صح البيع في العبد  
بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجاش وعن  
السوم على سوم غيره وعن تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى والبيع  
عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن مالك مملوكين  
صغيرين احدهما ذور حمر من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان  
كان احدهما كيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز  
البيع وان كانا كيرين فلا باس للتفريق بينهما

#### باب الاقالة

الاقالة (٦) جائزة في البيع للبائع والمشتري مثل الثمن الاول فان شرط اكثر  
منه او اقل منه فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق  
المتعاقدين بيع (٩) جديد في حق غيرها في قول ابي حنيفة رحمه الله  
تعالى وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك  
بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

#### باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ماملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية  
نقل ماملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح  
المرابحة والتولية حتى يكون العوض متساويا مثل ويجوز أن يضيف إلى  
رأس المال اجرة القصار والصاغ والطراز والقتل واجرة حمل الطعام  
ويقول قام على "بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة  
في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى انشاء اخذه

(٦) الاقالة في اللغة الرفع  
وفي الشريعة رفع العقد  
وقيل انه مشتق من القول  
والهمزة للإزاللة يقال  
ا قال اي ازال القول  
السابق العقد كافتراض  
ازال القسط وهو الجور  
واشك اي ازال الشكایة  
(كشف)

(٩) وفائدة كونها بيعا  
جديدا في حق غيرها يظهر  
في موضع احدها ان المبيع  
لو كان عقارا مما يجب فيه  
الشفعة فسلم الشفيع الشفعة  
في اصل البيع ثم تقليلا البيع  
وعاد المبيع الى ملك البائع  
فطلب الشفيع الشفعة كان  
له ذلك والباقي مذكور  
في الكفاية

بجميع الثمن وان شاء وده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى يحط فيهم او قال محمد رحمة الله تعالى لا يحط فيهما ومن اشتري شيئاً مماثلاً يحيط به ويحجز بيعه حتى يقبضه ويحوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله وقال محمد رحمة الله تعالى لا يحوز ومن اشتري مكلاً مكالية او موزوناً موازنة فاكتاله او اترته ثم باعه مكالية او موازنة لم يحجز للمشتري منه ان يبيعه (٦) ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويحوز للمشتري ان يزيد البائع في الثمن ويحوز للبائع ان يزيد في المبيع ويحوز أن يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجله معلوماً صار مؤجلاً وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلاً الا القرض فان تأجيله لا يصح

### باب الربا (٩)

الربا محروم في كل مكيل او موزون اذا بيع بمحضه متفاضلاً فالملة فيه الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذباع المكيل بمحضه او الموزون بمحضه مثلاً مثل جاز البيع وان تقاضلاً لم يحجز ولا يحوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الامثل بمثل فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنأساً وإذا وجد حرم التفاضل والنأساً وإذا وجد احدها وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النأساً وكل شيء نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل ابداً وان ترك الناس فيه الكيل مثل الخطبة والشعر والقرآن وكل مانصر على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون ابداً وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة ومالم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف الواقع على جنس الانسان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعين ولا يعتبر فيه التقاديم ولا يحوز بيع الخطبة بالدقيق ولا بالسويفق وكذلك الدقيق بالسويفق ويحوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله تعالى وقال محمد لا يحوز حتى يكون اللحم أكثر مما فيه الحيوان فيكون اللحم مثل

(٦) لأن النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري بخلاف ما إذا اشتري مكالية وباعه مجازفة حيث يحوز للمشتري الثاني ان يتصرف فيه قبل الكيل لنفسه لأن الزيادة له ولا اعتبار بكيل البائع قبل البيع وان كان بمحضه المشتري لانه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط (شرح) (٩) الربا في اللغة عبارة عن الفضل والزيادة قال الله تعالى ﴿فَلَا يُرِبُّو أَعْنَدَ اللَّهَ أَعْيَ﴾ فلا يفضل وفي الشرع عبارة عن فضل مال لا يقبله عوض في معاوضة مال بمال (كشف)

والزيادة بالقسط ويجوز بيع الرطب بالقرن مثلًا مثل العنبر بالزيت ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشیرج حتى يكون الزيت والشیرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بهما والزيادة بالشیرج ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها بعضًا متفاضلاً وكذلك البان الأبل والبقر والغنم بعضهما بعضًا متفاضلاً ودخل الدقل بخل العنبر متفاضلاً (٣) ويجوز بيع الحبز بالخطة والدقيق متفاضلاً ولا ربى بين المولى وعبدته ولا ينافى المسلم والحربي في دار الحرب

### باب المسلم

(٣) قوله ولا يجوز بيع الحبز بالخطة لأن الحبز صار عديداً أموزاً وزناً فخرج من أن يكون مكيلًا من كل وجه والخطة مكيلة وعن أبي حنيفة لا خير فيه والفتوى على الجواز وهو قولهما وهذا إذا كانا نقيدين فإن كانت الخطة نسيئة جاز اياضاً وإن كان الحبز نسيئة تجوز عند أبي يوسف وعليه الفتوى (كشف)

(٦) قوله ولا يجوز المسلم في الحيوانات وقال الشافعى يجوز المسلم في الحيوان ولنان الذي عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان فيدخل فيه جميع اجناسه حتى العصافير (كشف)

(٧) صورة الشرك فإن يقول رب المسلم لا خر اعطي نصف رأس المال يكون نصف المسلم فيك وصورة التولية إن يقول رب المسلم لا خر اعطي مثل ما اعطيت المسلمين إليه حتى يكون المسلم فيه لك (كشف)

السلم جائز في المكيلات والموازنات والمعدودات التي لا يتفاوت كالمجوز والبيض وفي المزروعات (٦) ولا يجوز المسلم في الحيوانات ولا في أطراطه ولا في الجلود عدداً ولا في الحطب حزماً ولا في الرطبة جرزًا ولا يجوز المسلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المثل ولا يصح المسلم إلا مؤجلًا ولا يجوز إلا باجل معلوم ولا يجوز المسلم بمكيل رجله بعينه ولا بذراعه أو بعينه ولا في طعام قرية بعينها وأولاً في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح المسلم عند أبي حنيفة رحمة الله الأبغض شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مماثلاً لعقد على المقدار كالمكيل والموازنون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معيناً ولا إلى مكان التسليم ويسمى في موضع العقد ولا يصح المسلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشرك (٧) ولا التولية في المسلم فيه قبل القبض ويجوز المسلم في الشيب إذا سمى طولاً وعرضًا ورقة ولا يجوز المسلم في الجواهر ولا في الحمر ولا يأس بالسلم في اللبن ولا جر إذا سمى ملبساً معلوماً وكل ما يمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره يجوز المسلم فيه وما لا يمكن ضبط صفتة ولا يعرف مقداره لا يجوز المسلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع

والبازى ولايجوز بيع الحمر والخنزير ولايجوز بيع دود الفرز الا ان يكون مع الفرز والخل الا مع الكوارات واهل الذمة في اليساعات المسلمين الا في الحمر والخنزير خاصة فان عقدتهم على الحمر كعهد المسلم على العصير وعقدتهم على الخنزير كعهد المسلم على الشاة

### باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الامان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الامثلة بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وحرم النساء وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولايجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بعائنة درهم وحلية خمسون درها فدفع من ثمنه خمسين درها جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الجنسين (٨) من ثمنهما فان لم يتقبضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف جميعا ان كان لا ينفصل الا بضرر وان كان ينفصل بغير ضرر جاز البيع في السييف وبطل في الحلية (٣) ومن باع اياه فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركة بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشترى بالجياد انشاء اخذ الباقى بحصته من الثمن وان شاء ردده ومن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما باقى بحصته ولاخياره ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من جنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بينهما والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صححين ودرهم غلة بدرهم صحوج ودرهمين غلين وان كان الغائب على الدرهم الفضة فمجرى في حكم الفضة وان كان الغائب على الدنانير الذهب فمجرى في حكم الذهب ويعتبر فيهما من تحرير التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغائب عليهما

(٨) قوله من ثمنهما لان الاثنين قد يراد بذلك هما الواحد مثل قوله تعالى **يخرج** **منهما اللؤلؤ والمرجان** **وأنما يخرجان من البحر** **المالح دون العذب** (كشف)  
(٣) لانه امكن افراده بالبيع في الحلية لاشتراط القبض فيه وبطلانه في السييف لان القبض ليس بشرط في حصة السييف (كشف)

الغش فليسًا في حكم الدرهم والدنانير فهمما في حكم العروض فإذا  
بيعت بجنسها متناضلاً جاز البيع (٩) وإن اشتري بعما سمعة ثم كسرت  
فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند أبي حنيفة وقال  
ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه قيتها يوم البيع وقال محمد رحمة الله  
تعالى عليه قيتها آخر ما يتعامل الناس ويجوز البيع بالفلوس النافقة  
وإن لم يعيَن وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعيَنها وإذا باع  
الفلوس النافقة ثم كسرت قبل القبض بطل البيع عند أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى ومن اشتري شيئاً بمنصف درهم من فلوس جاز البيع  
وعليه ما يباع بمنصف درهم من الفلوس ومن أعطى صيرفاً درهماً فقال  
اعطى بمنصفه فلوساً وبمنصفه نصفاً (٦) الأجرة فسد البيع في الجميع  
عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى وقال أصح في الفلوس وبطل البيع  
فيباقي (٤) ولو قال اعطى نصف درهم فلوساً ونصف الأجرة  
جاز البيع ولو قال اعطى درهماً صغيراً وزنة نصف درهم الأجرة  
والباقي فلوساً جاز البيع وكان النصف الأجرة بازاء الدرهم الصغير  
والباقي بازاء الفلوس

### كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض فإذا قبض المرتهن الرهن  
محوزاً مفرغاً ميزاً تم العقد فيه وما لم يقبضه فالرهن بالحيار إن شاء سله  
إليه وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سله إليه فقضبه دخل في ضمانه ولا يصح  
الرهن الابدين مضمون وهو مضيون بالأقل من قيمته (٣) ومن الدين  
فإذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل إمامته في يده  
لدينه حكماً وإن كانت قيمة الرهن أقل من الدين بقدرها ورجع المرتهن  
وإن كانت قيمة الرهن أقل من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن  
بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رئيس التخل دون التخل  
ولا زرع في الأرض دون الأرض ولا يجوز رهن التخل والأرض دونهما  
ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومالي الشركية ويصح  
الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في مجلس

العقد تم الصرف والسلم وصار المرهون مستوفياً لحقه حكماً وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرهون ولا للراهن أخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرهون ويحوز رهن الدرهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بمحبسها هلكت بعثتها من الدين وإن اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فاتفقا ثم علم انه كان زيفاً فلا شيء له عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبددين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقضيه حتى يؤدى باقي الدين فإذا وكل الراهن المرهون أو العدل أو غيرها في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عن له لم يعزل وإن مات الراهن لم يعزل أيضاً وللهذه ان يطالب الراهن بيته ويحبسه به وإن كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضى الدين من ثمنه فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه وإذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرهون فالبيع موقوف فان اجازه المرهون جاز البيع وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع وإن اعتق الراهن بعد الرهن بغير اذن المرهون نفذ عنته فان كان الدين حالاً طلوب باداء الدين وإن كان مؤجلاً أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهناً مكانه حتى يحل الدين وإن كان الراهن معسراً استسني العبد في قيمته فقضى بها الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك ان استهلك الراهن الرهن ضمه وإن استهلكه أجنبي (٩) فالمرهون هو الحصم في تخفيته فأخذ القيمة فيكون القيمة رهناً في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرهون عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرهون وعلى ما بهما هدر واجرءاليت الذي يحفظ فيه الرهن على المرهون واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماوئه للراهن

(فيكون)

(٣) يعني اذا قلت صرت باعلم من زيد وعمرو يكون كلة من داخلة في المفضل عليه ويفيد أن الأفضل في العلم غيرها وإذا قلت صرت بالاعلم من زيد وعمرو يكون كلة من بيانية لبيان ان الاعلام واحد منها اذا عرفت هذا فلك ان يعتبر قوله بالأقل من قيمته ومن الدين لقولك صرت بالاعلم من زيد وعمرو ويجعل كلة من بيانية لبيان ان الرهن مضمون بواسطته منه ما يعني بالقيمة الأقل من الدين او بالدين الأقل من القيمة (كشف)

(٩) والواجب على المستهلك قيمته يوم هلك وان كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم استهلاكه خمس مائة غرم المستهلك خمس مائة وكانت رهناً وسقط خمس مائة من الدين فصار الحكم في الخمس مائة الزائدة كأنها هلكت بأفافه (كاف)

(٦) كالقراءة والبعض واللبس **٤٧** والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر ضمن كله بكل

قيمة كالغصب اي مثل ضمان الغصب للرهن فلا يضمن ما زاد عليه قيمته يوم القبض في القسمي والمثل في المثل اذا اقطع قيمته يوم الخصومة وفيه اشارة الى انه يحرم الانتفاع من الرهن بلا اذن له واما بلا اذن فيكون كافي المضرمات (قهستانى)

(٧) الحجر في لغة المنع ومنه سمى الحطم حجرا لانه منع من الكعبه وسمى العقل حجرا لانه يمنع من القبائح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذى حجر اي لذى عقل وفي الشرع منع عن التصرف قوله بصغر ورق وجنون (كفاية)

(٩) ويعلم ان البيع سالب للبيع وجالب للثمن والشراء بالعكس اي من الصغير والعبد والجنون الذى يحبن مررة ويفيق اخرى ويحوز أن يريد به الصغر والعبد فيكون فقط من قبل ذكر الجم وارادة الثنوية

فيكون النماء رهنا مع الاصل فان هلك النماء هلك بغير شئ وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بمحنته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدرها وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزراعة في الرهن ولا يجوز الزراعة في الدين عند ابي حنيفة رحمة الله ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهمما جاز وجميها رهن عند كل واحد منهمما والمضعون على كل واحد منهمما حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت رهنا كلاما في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشترى بالثمن شيئاً بعينه فامتنع المشترى من تسلیم الرهن لم يجير عليه وكان البائع بالحيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشترى الثمن حالاً او يدفع قيمة الرهن فيكون رهنا وللمرتدين ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى في عياله وان حفظه بغير من هو في عياله او اودعه ضمان واذا تعدى المترهن في الرهن ضمه (٦) ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعاد المترهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المترهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شئ وللمرتدين ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان عليه واذا مات الرهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضى له وصيا وامرها بدفعه

### **كتاب الحجر (٧)**

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف الجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئاً او اشتراه وهو يعقل البيع (٩) ويقصده فالولي بالحيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه بهذه المعانى الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والجنون لا تصح عقوبدهما ولا اقرارها ولا يقع طلاقهما ولا اعتقادهما فان اتفقا شيئاً لزمهما ضمانه واما العبد فاقوله نافذة كاف قوله تعالى فقد صفت قلو بكمـا اي قابـا كـا (كشف)

في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر "بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر "بحمد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمة الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغاصراً وتصرّفه في ماله جائز وان كان مبمرا مفسدا يتلف ماله فيما لا يضر له فيه ولا مصلحة مثل ان يتلفه في البحر او يحرقه في النار الا انه قال اذا

بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرّف فيه قبل ذلك نفذ تصرّفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحهما الله لا يحجر على السفيه وينع من التصرّف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه في ماله وان كان فيه مصلحة اجازه الحكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد أن يسمى في قيته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر منها وبطل الفضل وقالا رحهما الله فين بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرّفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوى الارحام (٢) فان اراد حجة الاسلام لم ينفع منها ولا يسلم القاضى النفقه اليه ولكن يسلها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلغ الغلام بالاحتلام والانزال والاجبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فتحتى يتم له ثمانى عشرة سنة عند ابى حنيفة رحمة الله وبلغ الجارية بالحيسن والاحتلام والجلب فان لم يوجد ذلك فتحتى يتم لها سبع عشر سنة عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحهما الله اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا اذا راهم الغلام والجارية فاشكل امرها في البلوغ فقال قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى لا يحجر في الدين على المفلس (٤) اذا وجدت الديون على رجل مفلس وطلب غرماً وحبسه والحجر عليه لم يحجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبعه في دينه وان كان له

(٢) لان احياء ولده وزوجته من حواجه والاتفاق على ذوى ارحامه واجب عليه حقا لقرباته والسفيف لا يبطل حقوق الناس (كشف)

(٤) معناه سبب الدين لان كلة في يستعمل في السبيبة كايقال يجب القطع في السرقة اى سبب السرقة ثم قوله لا يحجر في الدين ليس بجزء لقوله اذا وحيت الديون بل جزاً او ما يذكر بعده من قولهم الحجر عليه (كشف)

درارهم ودينه درارهم قضاها القاضى بغير امره وان كان دينه درارهم  
وله دنانيز باعها القاضى في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحهم الله  
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى ومنعه من البيع  
والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس  
من بيع وقسمه بين غرمائه بالخصوص فان اقر في حال الحجر باقر اعمال  
لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته  
واولاده الصغار وذوى الارحام (٦) وان لم يعرف للمفلس مال  
وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لامال لي حبسه الحاكم في كل دين  
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كشمن المبيع وبدل القرض وفي كل  
دين التزمه بعقد تأثير والكافلة ولم يحبسه فيها سوى ذلك  
كعوض المغصوب وارش الجنایات الا ان تقوم البينة بان له مالا واذا  
حبسه الحاكم شهرين او ثلاثة اشهر سأل عن حاله فان لم يكتشف له مال  
خلي سيله وكذلك اذا اقام البينة (٧) على انه لامال له ولا يحول بينه وبين  
غرمانه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا ينتفعونه من التصرف  
والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالخصوص وقال ابو  
يوسف ومحمد رحهم الله اذا افسله الحاكم حال بينه وبين غرمانه الا  
ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحة  
ماله والفسق الاصل والطارى سواء ومن افلس وعمد متاع لرجل  
بعينه ابنته منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

### كتاب الاقرار

اذا اقر "الحر" البالغ العاقل بحق لزمه اقراره بمجهولا كان ما اقر به  
او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجره الحاكم على البيان  
فان قال لفلان على "شيء" لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع  
بيانه وان ادعى "المقر" له اكثر منه واذا قال له على "مال فلم يرجع في بيانه  
اليه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال له على "مال عظيم لم يصدق  
في اقل من مائى درهم وان قال له على "درارهم كثيرة لم يصدق في اقل  
من عشرة درارهم فان قال له على "درارهم فهى ثلاثة الا ان يبين اكثر

منها وان قال له على "كذا كذا درها لم يصدق في اقل من احد عشر درها وان قال كذا وكذا درها لم يصدق في اقل من احد وعشرين درها وان قال له على "اوقبلي فقد اقر" بدين وان قال له عندي اومى فهو اقرار بامانة في يده وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزها او انتقدتها او اجلني بها او قد قضيتها فهو اقرار (٦) ومن اقر" بدين مؤجل فصدقه المقرر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالاً ويستحلف المقرر له في الاجل ومن اقر" بدين واستثنى شيئاً متصلاً باقراره صحيحة الاستثناء ولزمه الباقى سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له على "مائة درهم الاديتارا او الاقفيز خمطه لزمه مائة درهم الاقمية الدينار او القفيف وان قال له على "مائة درهم فالمائة كلها دراهم وان قال له على "مائة ثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر" بحق فقال ان شاء الله تعالى متصلاً باقراره لم يلزمته الاقرار ومن اقر" وشرط اختيار نفسه لزمه الاقرار وبطل اختياره ومن اقر" بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقرر له الدار والبناء جميعاً وان قال بناء هذه الدارلى والعرصه لفلان فهو كا قال ومن اقر" بغيره في قوصرة لزمه القر والقوصرة ومن اقر" بدايه في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصب ثوباً في منديل لزمه جميعاً وان قال له على "ثوب في ثوباً لزمه جميعاً وان قال له على "ثوب في عشرة انواب لم يلزمته عند ابي يوسف رحمة الله تعالى الانوب واحد وقال محمد رحمة الله تعالى يلزمته احد عشر ثوباً ومن اقر" بغض ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر" بدراهم وقال هي زيف وان قال له على "خمسة في خمسة يريدهما الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة واذا قال له على "من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى يلزمته الابداء وما بعده ويقطع الغایة وقالا ورحهما الله تعالى يلزمته العشرة كلها واذا قال له على "الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر

(٧) بدين لأن الضمير في الاول والثانى كنایة عن الالف المذكورة في الدعوى فكأنه قال اتدن الالف التي لك حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون اقراراً لعدم انصاف الى الالف المذكورة

(شرح)

(٨) ولا يصدق في قوله ماقبضت وصل ام فصل لانه رجوع وانه اقر" بوجوب الم المال رجوعاً الى كلمة على وانكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب لأن ثمن عبد غير معين لا يكون واجباً على المشترى الا بعد القبض لأن ما لا يكون معيناً فهو في حكم المستهلك لانه طريق للوصول اليه فإنه مامن عبد يحضره الا للمشتري ان يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب الا باحضار المبيع فعلم انه في حكم المستهلك فكأنه اقر" بالقبض ثم رجع عنه والرجوع عن الاقرار باطل مقصداً ولا كان او موصولاً كذلك في الكاف (كشف)

عبدًا بعيته قيل للمقرّ له ان شئت فسلم العبد وخذ الانف والا فلامشى  
لك وان قال له على الف من ثمن عبد ولم يعنه لزمه الانف في قول  
ابي حنيفة رحمة الله تعالى ولو قال له على الف درهم من ثمن سخر  
او خنزير لزمه الانف ولم يقبل تفسيره وان قال له على الف من ثمن  
متاع وهي زيوف فقال المقرّ له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة<sup>(٨)</sup>  
رحمة الله تعالى ومن اقر لغيره بختام فله الحلقة والفص وان اقرّ له  
بسيف فله النصل والجفن والحمائين وان اقرّ له بمحبطة فله العيدان  
والكسوة وان قال لمثل فلانة على الف درهم فان قال اوصى به فلان  
او مات ابوه فوره فالاقرار صحيح وان اباهم الاقرار لم يصح عند ابي  
حنيفه رحمة الله تعالى وقال محمد رحمة الله تعالى يصح وان اقر  
بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل  
في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمه في مرضه  
باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فإذا  
قصضت وفضل شيء منها كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن  
عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقرّ له اولى من الورثة واقرار  
المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي  
في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لا جنبي ثم  
تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلاق امرأته في مرض موته ثلثاً  
اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه<sup>(٩)</sup> ومن  
اقر بغلام يولد مثله بمنتهه وليس له نسب معروف انه ابنته وصدقه  
الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز  
اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة  
بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج  
في ذلك او تشهد لولاتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد  
مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره بالنسبة فان كان له وارث معروف فرب  
او بعيد فهو اولى بالميراث من المقرّ له فان لم يكن له وارث استحق المقرّ له  
ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب أخيه منه ويشاركه<sup>(٦)</sup> في الميراث

(٩) اما اذا كان الدين من  
الميراث فلان الحكم بصحة  
الاقرار بالدين اخراج بها  
من كونها وارثة فلم يستحق  
غير الدين لأنها بالتصديق  
رضيت باسقاط حقها  
من الميراث وذلك يصح منها  
كما اذا سأت الطلاق وان كان  
الدين اكثراً من الميراث فقد  
استحقت الميراث فالزيادة  
عليه استحقاق الاقرار فلم  
ثبت وكانت متهمة في  
تصديقها ايها فلم تثبت  
(بيانيع)

(٦) اى يشارك المقرّ له في  
الارث المقرّ له سواء كان معه  
وارث اولاً لانه يؤخذ  
باقراره فيأخذ المقرّ له  
نصف ما يقبض المقرّ من  
التركة ( فهمستاني )

## كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنسافع بعوض ولا يصح حتى تكون المنسافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز أن يكون ثمنها في البيع جاز أن يكون اجرا في الاجارة والمنافع تارّة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة يصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صيغ ثوب او خياطة ثوب او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سهلا وтара تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعملا فيها وله ان يعمل كل شيء (٩) الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الارضى للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ماشاء ويجوز استيجار الساحة لبني او يفرس فيها نخلا او شجراء فذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس (٤) ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقولعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلاق الركوب جاز أن يركبها من شاء وكذلك ان استأجر ثوبا للبس واطلاق فان قال له على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبه غيره او البشه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا يهمان عليه فان شرط سكى واحد يعنيه فله ان يسكن غيره وان سمي نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اققرة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد فان استأجرها ليحمل عليها قطنا سهلا فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل منه أكثر منه فعطبته ضمن مزاد من النقل وان استأجرها ليركبها فاردف معه

(رجلا)

(٩) كالوضع وغسل التوب وكسر الحطب وضع المتابع وربط الدواب هذا في عرفهم واما في عرقنا فله ذلك اذا كان فيه ما معدله وفيه اشارة الى انه لو قال عند العقد استأجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل فيها غير السكى كافي الكرمانى (فهستانى)  
(٤) لانه ليس له نهاية مدة معلومة فلو لم يقلعها لتضررت وب الارض بخلاف ما اذا انتهت مدة الاجارة وفي الارض زرع ثم يدرك حتى يترك باجر المثل في يده الى ان يستحقه لان لبلوغ الزرع غاية معلومة (كافى)

رجالاً فعطببت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالنقل وان كبح الدابة  
باجمامها او ضربها فعطببت ضمن عنديابي حنيفة رحمة الله تعالى وقال  
لا يضمن \* والاجراء على ضريين اجير مشترك واجر خاص فالمشتراك  
من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتساع امانة في يده  
ان هلك لم يضمن شيئاً عند ابي حنيفة وقالاً رحمة الله تعالى يضمنه  
وماتلف بعمله كتخريق التوب من دقة وزنق الحمال وانقطاع الجبل  
الذى يشد به المكارى الجمل وغرق السفينة من مدّها مضمون الانه  
لا يضمن به بنى آدم من غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه  
واذا فسد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد  
فلاضمان عليهما فيما عطبت من ذلك والاجر الخاص الذى يستحق  
الاجرة بتسلیم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استأجر رجالاً شهر الخدمة  
او لرعى الغنم ولا ضمان على الاجر الخاص فيما تلف في يده ولا فيها تلف  
في عمله الان يتعدى فيضمن والاجارة تفسدتها الشروط (٧) كتفسد  
البيع ومن استأجر عبداً للخدمة فليس له ان يسافر به الان يشترط ذلك  
ومن استأجر جلاً ليحمل عليه محمد وراكيين الى مكة جاز له الحمل  
المعتاد وان شاهد الجمال الحمل فهو اجود فان استأجر بغيره ليحمل  
عليه مقداراً من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل  
والاجرة لاتحب بالعقد وتستحق باحد ثلاثة معان اما بشرط التعجيل  
او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر داراً  
فللموسر أن يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد  
ومن استأجر بغيره الى مكة فلا حمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس  
للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الان يشترط  
التعجيل ومن استأجر خبازاً ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق  
الاجرة حتى يخرج الخبز من التور ومن استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً  
للوالية فالغرف عليه ومن استأجر رجالاً ليضرب له لينا استحق الاجرة  
اذا اقامه عند ابي حنيفة وقالاً رحمة الله تعالى لا يستحقها حتى  
يشرجه (٩) واذا قال للخياط ان خطت هذا التوب فارسيماً فبدرهم

(٧) الاجارة تفسد بالشروط  
كما يفسد البيع وله اجر مثله  
ولا يجاوز المسمى كمن  
استأجر ارض او لم يذكر أنه  
يرزع او استأجر دابة الى  
موضع معلوم ولم يسم ما  
يحمل او استأجر داراً على  
ان يسلمها الى رئيس الشهر  
تفسد الاجارة وعليه  
اجرة مثله (شرح)

(٩) اي يضم بعضها الى بعض  
فإن التلف قبل التشريح  
تلف من مال الموجر عنده  
ومن مال المستأجر عندها  
فإذا ضرب في ملك الآخر  
لم يجب الا اذا دعا عليه بعد  
الإقامة عنده وبعد التشريح  
عندما كافية النظم وفيه  
اشعار اذا ضرب اللبن  
واصابه المطر ففسده قبل  
ان يقيم فلا اجر له وان عمل  
في داره (قهستاني)

وان خطته روميا فبدرهمين جاز وای العملين عمل يستحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر منه (٩) عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يتجاوز به نصف درهم وقالا رحهمما الله الشرطان جائزان وايهما عمل استحق الاجرة وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في شهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز وای الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحهمما الله الاجارة فاسدة ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمى جلة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر المستأجر وكذلك حكم كل شهر يسكن في اوله ساعة او اذا استأجر دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول ولا شيء عليه من الشهر الثاني او اذا استأجر دارا سنته بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اجرة الحمام والحمام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستئجار اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستئجار على الاذان وتعليم القرآن (٦) والحج والفناء والنوح ولا يجوز اجرة المشاع عند ابي حنيفة رحهم الله الامن الشريك وقالا رحهمما الله اجرة المشاع جائزة ويجوز استئجار الضائر (٢) باجرة معلومة ويجوز بطعمها وكسوتها وليس للمستأجر ان يمنع زوجه من وطئها فان حيلت كان لهم ان يفسيخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لينها وعليها ان تصاح طعام الصبي وان ارضعته في المدّة بين شاه فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كاقصار والصياغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين بالاجرة كالمحال والملاج وادا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فيه ان يستأجر من يعمله وادا اختلف الخياط والصباغ وصاحب النوب

(٩) ولا يصح الشرط الثاني  
خلافا لهم فيجب ماسمي  
من نصف درهم عندهما ولو  
خاطه في اليوم الثالث فاجر  
المثل عندهما (قهستانى)  
(٦) وكذا الامامة والفقه  
والاصل ان كل طاعة  
يختص بها المسلم لا يجوز  
الاستئجار عليه وبعض  
مشايخنا استحسنوا الاجارة  
على تعليم القرآن اليوم لانه  
ظهر التوانى في الامور  
الدينية في الامتناع يضيع  
حفظ القرآن وعليه الفتوى  
(كتف)

(٢) اي ويجوز استئجار  
الظفر مدة معلومة بطعمها  
وكسوتها وان لم يوصف  
كل منها وح وجب  
الوسط منها وقال لا يصح  
اذا لم يوصف الاول  
استحسنان (قهستانى)

قال صاحب التوب للخياط امرتك ان تعامله قباء وقال الخياط قيضا او قال صاحب التوب للصياغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب التوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب التوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب التوب مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان له حريفا فله الاجرة وان لم يكن له حريفا فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الصانع مبتديا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمله باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل (٩) لا يتجاوز به المسمى واذا قض المستأجر الدار فعليه الاجرة فان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحي افسخت الاجارة ولزمه بقدر مسكن او استعمل الرحي واذا مات احد المقاولين وقد عقد الاجارة لنفسه افسخت الاجارة وان كان عقدتها لغيرها لم تفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجبر فيه فذهب ماله او كمن آجر دارا او دكانا ثم افلاس فلزمته ديون لا يقدر على قصائتها الا من ثمن مأاجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين او كمن استأجر دابة ليسافر عليها ثمن بداله من السفر فله ان يفسخ الاجارة فهو عذر وان بدا للمكارى من السفر فليس ذلك بعذر

### كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخلط في نفس البيع ثم للخلط في حق البيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخلط فان سلم الخلط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذه الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالأخذ اذا سلمها المشترى او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع باليقظة اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البيع ان كان

(٩) اى اجر شخص مماثل له في ذلك والاعتبار فيه لزمان الاستيغار كافي وقف الظهيرية ولم كان الاستيغار من جنس الدرار او الدنانير لامن جنس المسمى ان كان غيره ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب وان كان السبب حراما كفى المية وفي اشارات الى انه وجب اجر المثل بالغما مبالغة سواء كان الفساد بعدم التسمية او بجهالة المسمى او غيره ثم استثنى ما اذا سمى فقال لا يزاد على المسمى فان كان مساويا لااجر المثل او زاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما في الكرمانى (قهستانى)

(٧) يعني ان عجز الشفيع عن

اقامة البينة على ان الدار التي في يده مملوكة استحلف القاضى المشتري على العلم بالله ما تعلم ان الدار التي في يد الشفيع مملوكة وانما يستحلفه اذا طلب الشفيع ذلك لانه حق لا انه ادعى على المشتري يعني لو اقر به المشتري لزمه وانما يخالف على العلم لا على البتات لانه استحلف على فعل الغير والاصل فيه قوله عليه السلام ليهود في القسامه اي حلف منكم حسون رجل حسين يمين بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فكان ذلك اصلا في ان المدين اذا كانت على المدعى عليه كانت على البتات واذا كانت على فعل الغير كانت على العمل (غائية البيان)

(٣) معناه اذا مات الشفيع بعد البيع قبل القضاء بالشفعة واما اذا مات بعد قضاء القاضى قبل نقد المدين وقبضه لا يبطل شفعته في حق الورثة فيأخذون العقار بما اخذه المشتري (كشف) (٤) صوره ان يقول الرجل للمشتري عن البائع على انه ان ظهر مستحق لهذا المبيع

المبيع في يده او على المبتع او عند العقار فإذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند ابي حنيفة رحمه الله و محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحشام والرحي والبئر والدور الصغار ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون العرصه ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذم في الشفعة سواء وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او تخلع المرأة بها او استأجر بها دارا او يصلح بها من دم عمد او يعيق عليها عبدا او يصلح عنها بانكار او سكت فان صالح الذى يشفع به والاكافه باقامة البينة فان عجز عن البينة (٧) استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذى ذكره بما يشفع به فان نكل عن المدين او قامت للشفيع بينة سأله القاضى هل ابتع او لا فان انكر الابتع او قيل للشفيع اقى البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتع او بالله ما يستحق على هذه الدار شفعة ويجوز المنازعه في الشفعة وان لم يحضر الشفيع المدين الى مجلس القاضى وادا قضى القاضى له بالشفعة لزمه احضار المدين والشفيع ان يرد الدار بخسار العيب والرؤية وان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهاد منه ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل المهدمة عليه وادا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وادا مات الشفيع (٣) بطلت الشفعة وادا مات المشتري لم تسقط الشفعة وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته وكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك (٦) عن البائع

فهي المدين الذى ادى به لا يكون لهذا الضامن ان يطلب الشفعة اذا كان شفيعا (مشكلات) (الشفيع)

الشفيع ووکل المشتری اذا ابیاع وهو الشفیع فله الشفعة ومن باع  
بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان سقط البايع الخيار وجبت الشفعة  
وان اشتري بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابیاع دارا شراء فاسدا  
فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ  
وجبت الشفعة واذا اشتري الذمی دارا بخمر او خنزير وشفعيها ذمی  
اخذها بمثل الحمر وقيمة الحنر وان كان شفعيها مسلما اخذها بقيمة  
الحمر والخنزير ولا شفعة في المبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا  
اختلف الشفیع والمشتری في المبن (٩) فالقول قول المشتری فان اقاما البينة  
فالبينة بينة الشفیع عند ابی حنیفة و محمد رحهم الله وقال ابو يوسف  
رحمه الله البینة بينة المشتری واذا ادعى المشتری ثمنا اکثرا وادعى البايع  
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفیع بما قال البايع وكان ذلك حطا  
عن المشتری وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتری ولم يلتفت  
إلى قول البايع واذا حط البايع عن المشتری بعض الثمن سقط ذلك  
عن الشفیع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفیع واذا زاد المشتری  
البايع في المبن لم يلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشففاء فالشفعة بينهم  
على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشتري دارا  
بعرض اخذها الشفیع بقيمتها وان اشتريها بعکل او موزون اخذها  
بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفیع كل واحد منها بقيمة الآخر  
واذا بلغ الشفیع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل  
من ذلك او بخطأ او بغير قيمتها الف او اکثرا فتسليمه باطل (٦) وله  
الشفعة وان باع انها بيعت بدينار قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له  
ان المشتری فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة  
ومن اشتري دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمه الى الموكل  
واذا باع دارا الامقاد دراع في طول الحد الذى يلي الشفیع فلا  
شفعة له وان ابیاع منها سهما بمن ثم ابیاع بقيمتها فالشفعة للجار  
في السهم الاول دون الثاني واذا ابیاعها بمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا  
عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تکره الحيلة في اسقاط الشفعة

(٩) ای اذا قال المشتری  
اشتریت بالفين وقال الشفیع  
اشتریت بالف فالقول قول  
المشتري مع يمينه لأن الشفیع  
يدعى على المشتری استحقاق  
المیع مما يذكره من المبن  
والمشتری يذكره فالقول قول  
المنکر مع يمينه ولا يجب  
التحالف هنا (شرح)  
(٦) لانه انا سلم لاستئثار  
الثمن واذا ظهر المبن اقل  
منه فله الاخذ واذا ظهر  
الهايبيت بجنس آخر متأتی  
في الذمة كعکل او موزون  
فله ان يرغبه في اخذها  
لقدرته على ذلك (كشف)

عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تكره وادا بني المشتري او غرس ثم قضى للشقيق بالشفعة فهو بال الخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعاً وان شاء كلفه المشتري قلعاً وان اخذها الشقيق فبني او غرس ثم استحققت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وادا انهدمت الدار او احترقت بناؤها او جف شجر البستان بغیر عمل احد فالشقيق بال الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك (٣) وان نقض المشتري البناء قبل للشقيق ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان يأخذ النقض ومن اباع ارضه وعلى نخلها ثم اخذها الشقيق بثراها (٩) فان جده المشتري سقط عن الشقيق حصته وادا قضى للشقيق بالدار ولم يكن رأها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيباً فله ان يردّها وان كان المشتري شرط البراءة منه وادا اباع ثمن مؤجل فالشقيق بال الخيار ان شاء اخذها ثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضى الاجل ثم يأخذها وادا اقسما الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة وادا اشتري دارا فسلم الشقيق الشفعة ثم ردّها المشتري بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء قاض فلا شفعة للشقيق وان ردّها بغیر قضاء قاض او تقليلاً فالشقيق الشفعة

(٣) لان البناء والغرس تابع حتى يدخلان في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن حتى يصيرا مقصودين بخلاف ماذا غرق نصف الارض من حيث يأخذ الباقي بحصته (كشف)

(٩) معناه اذا ذكر الترة في البيع لان التر وان كان تبعاً للتخل من وجه باعتبار اتصاله به خلقة ولكن الاتصال لما كان لقطع انتهاء صار كثرع لم يدخل في البيع الا بالذكر (كشف)

(٧) فان الحر "البالغ يستقبل بالتصرف والكفالة والمملوك لا يملك شيئاً منها الا باذن مولاه والصبي لا يملك الكفالة وان اذن له الولي ولا يملك التصرف باذنه والكافر اذا اشتري خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه ومن شرطها ان يقدر على بيع ما المشتريه شريكه لكونه وكيله في البيع والشراء (درر)

### كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين الذي يرثها ورجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي \* والضرر الثاني شركة العقود وهي على اربعة او وجه مفاوضة وعنوان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشتراك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرّفهما ودينهما فيجوز بين الحررين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر " والمملوك (٧) ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام اهلها

وكسـ وـهم وما يلزم كل واحد منها من الـديون بدلا عما يـصحـ فيـهـ الاشتراك فـاـخـرـ ضـامـنـ لـهـ فـانـ وـرـثـ اـحـدـهـ مـالـاـ مـاـ تـصـحـ فيـهـ الشـرـكـةـ اوـ وـهـبـ لـهـ وـوـصلـ الىـ يـدـهـ بـطـلـتـ المـفـاوـضـةـ وـصـارـتـ الشـرـكـةـ (٩)ـ عنـاـناـ وـلـاتـعـقدـ الشـرـكـةـ الاـ بـالـدـراـهمـ وـالـدـنـاـيـرـ وـالـفـلوـسـ النـافـقـةـ وـلـاـ يـجـوزـ فيـماـ سـوـىـ ذـكـ الاـ انـ يـتـعـامـلـ النـاسـ بـهـ كـالـتـبـرـ وـالـنـقـرـةـ فـتـصـحـ الشـرـكـةـ بـهـماـ وـاـنـ اـرـادـ الشـرـكـةـ بـالـعـرـوضـ بـاعـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ نـصـفـ مـالـهـ بـنـصـفـ مـالـ الاـخـرـ ثـمـ عـقـدـ الشـرـكـةـ وـاماـ شـرـكـةـ العـنـانـ فـتـعـقدـ عـلـيـ الاـوكـالـةـ دـوـنـ الـكـفـالـةـ وـيـصـحـ التـفـاضـلـ فـيـ المـالـ وـيـصـحـ اـنـ يـتـسـاـواـيـاـ فـيـ المـالـ وـيـتـفـاضـلـاـ فـيـ الرـبـحـ وـيـجـوزـ اـنـ يـعـقـدـ هـاـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ بـعـضـ مـالـهـ دـوـنـ بـعـضـ وـلـاـ تـصـحـ الاـ بـعـيـاـ بـيـنـاـ انـ المـفـاوـضـةـ تـصـحـ بـهـ وـيـجـوزـ اـنـ يـشـتـرـكـاـ وـمـنـ جـهـةـ اـحـدـهـاـ دـنـاـيـرـ وـمـنـ جـهـةـ الاـخـرـ دـراـهمـ وـمـاـ اـشـتـرـيـهـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ لـلـشـرـكـةـ طـولـ بـئـنـهـ دـوـنـ الاـخـرـ ثـمـ يـرـجـعـ عـلـيـ شـرـيـكـهـ بـحـصـتـهـ مـنـهـ وـاـذـاـ هـلـكـ مـالـشـرـكـةـ اوـ اـحـدـ المـالـيـنـ قـبـلـ اـنـ يـشـتـرـيـاـ شـيـئـاـ بـطـلـتـ الشـرـكـةـ وـاـنـ اـشـتـرـيـ اـحـدـهـ بـعـالـهـ شـيـئـاـ وـهـلـكـ مـالـ الاـخـرـ قـبـلـ الشـرـكـيـهـ فـلـمـشـتـرـيـ بـيـنـهـماـ عـلـيـ ماـشـرـطاـ وـيـرـجـعـ عـلـيـ شـرـيـكـهـ بـحـصـتـهـ مـنـهـ وـيـجـوزـ الشـرـكـةـ وـاـنـ لـمـ يـخـاطـاـ مـالـ (٧)ـ وـلـاـ يـصـحـ الشـرـكـةـ اـذـاـ اـشـتـرـتـ لـاـحـدـهـاـ دـراـهمـ مـسـاهـةـ مـنـ الرـبـحـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ المـفـاوـضـيـنـ وـشـرـيـكـيـهـ العـنـانـ اـنـ يـصـحـ المـالـ وـيـدـفـعـهـ مـضـارـبـهـ وـيـوـكـلـ مـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ وـيرـهـنـ وـيـسـتـرهـنـ وـيـسـتـأـجـرـ الـاجـنـيـهـ عـلـيـهـ وـيـبـعـ بـالـقـدـ وـالـنـسـيـةـ وـيـدـهـ فـيـ المـالـ يـدـ اـمـانـهـ \*ـ وـاماـشـرـكـةـ الصـنـایـعـ فـاـنـ خـيـاـطـانـ وـالـصـبـاغـانـ يـشـتـرـكـانـ عـلـيـ اـنـ يـتـقـبـلـ الـاعـمـالـ وـيـكـوـنـ الـكـسـبـ بـيـنـهـماـ فـيـجـوزـ ذـكـ وـمـاـ يـتـقـبـلـهـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ مـنـ الـعـمـلـ يـلـزـمـهـ وـيـلـزـمـ شـرـيـكـهـ فـانـ عـمـلـ اـحـدـهـ دـوـنـ الاـخـرـ فـالـكـسـبـ بـيـنـهـماـ نـصـفـانـ \*ـ وـاماـشـرـكـةـ الـوجـوهـ فـالـرـجـلـانـ يـشـتـرـكـانـ وـلـاـ مـالـ لـهـماـ عـلـيـ اـنـ يـشـتـرـيـاـ بـوـجـوهـهـماـ وـيـبـعـاـ فـيـصـحـ الشـرـكـةـ عـلـىـ هـذـاـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ وـكـيلـ الاـخـرـ فـيـهـ يـشـتـرـيـهـ فـانـ شـرـطاـ اـنـ يـكـوـنـ المشـتـرـيـ بـيـنـهـماـ نـصـفـانـ فـالـرـبـحـ كـذـلـكـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـتـفـاضـلـاـ فـيـهـ وـاـنـ شـرـطاـ اـنـ يـكـوـنـ

(٩) قوله وصارت الشركة عنـاـناـ لـاـمـكـانـ فـانـ المـساـواـةـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـهـ قـيـدـ بـقـولـهـ مـالـ يـصـحـ فـيـهـ الشـرـكـةـ لـاـنـهـ لـوـمـلـكـ مـالـ لـاـ يـصـحـ فـيـهـ الشـرـكـةـ كـالـعـقـارـ وـالـعـرـوضـ لـاـ يـبـطـلـ المـفـاوـضـةـ لـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ فـيـهـماـ شـرـكـةـ المـفـاوـضـةـ وـلـاـ يـشـتـرـكـ المـساـواـةـ فـيـهـماـ (ـكـشـفـ) (٧) وـقـالـ زـفـرـ وـالـشـافـعـيـ لـاـ يـجـوزـ لـاـنـ الرـبـحـ فـرـعـ المـالـ وـلـاـ يـقـعـ فـرـعـ عـلـيـ الشـرـكـةـ اـبـعـدـ الشـرـكـةـ فـيـ الاـصـلـ وـاـنـهـ يـخـلـطـ وـلـنـاـنـ مـعـنـىـ عـقـدـ الشـرـكـةـ اـنـ يـكـوـنـ كـلـ مـنـهـماـ وـكـيـلاـعـنـ صـاحـبـهـ فـيـ الشـرـاءـ بـالـمـالـ الـذـىـ عـيـنـهـ لـلـشـرـكـةـ وـهـذـاـ يـحـصـلـ بـدـوـنـ الـخـلـطـ (ـكـشـفـ)

(٣) قوله على قدر راس المال كا اذا اشترط في الشركة ٦٠ دراهم مسماة من الربح

المشتري بينهما اثلاطا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتساب والاحتساب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منها او احتسبه فهو له دون صاحبه واذا اشتراكا ولا حدها بغل ولآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذى استقى الماء وعليه اجر مثل الرواية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الرواية فعایه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها (٣) على قدر رأس المال ويطلب شرط التفاضل واذا مات احد الشركين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشركين ان يؤدى زكاة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منها لصاحب ان يؤدى زكاته فادى كل واحد منها فائضي ضامن سواء علم باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى وقال رحمة الله تعالى ان يعلم لم يضمن

### كتاب المضاربة (٩)

المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من احد الشركين وعمل من الآخر (٦) ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدها منه (٩) دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا بد لرب المال فيه فاذا سقطت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسفر ويبعض ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول له اعمل برأيك وان خصل له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت المضاربة بعينها جاز وبطل العقد بعديها وليس للمضارب ان يشتري ابا رب المال ولا ابنته ولا من يعتق عليه فان اشتريهم كان مشريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتريهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبيه منهم ولم يضمن لرب المال شيئاً ويسعى المعني لرب المال في قيمة نصيبيه منه

قطع الشركة لانه ربها لا يكون الربح الا ذلك القدر فلا يتحقق الاخر شيء من الربح (غاية البيان) (و اذا)

لأخذها فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين يشرط الربح اثلاطا فالمشروط باطل فيكون الربح نصفين (صدر الشريعة)

(٩) وهي من الضرب في الأرض وهو السير قال الله تعالى (وآخر) وآخر من يضربون في الأرض اي يسيرون للتجارة وفي الشروع عبارة عن دفع المال الى الفقير ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا (شرح)

(٦) وركنها الاجباب والقبول بان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة او معاملة او اخذ المال واعمل به على ان مارزقه الله تعالى ينتاصفان ونحو ذلك من اللفاظ التي تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه (درر غرر)

(٩) قوله دراهم مسماة وذلك ان المقصود من عقد المضاربة هو الشركة في الربح فاذا اشتطر لأخذها دراهم مسماة كلاماته ونحوها يفسد المضاربة لأن شرط ذلك يفضي الى

و اذا دفع المضارب المال مضاربة الى غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يرجع فاذا رجع ضمن المضارب الاول لرب المال و اذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثالث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الرجع والمضارب الثاني ثلث الرجع وللأول السادس وان كان قال على ان ما رزق الله بيننا نصفين فلمضاض الثاني الثالث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال على ان ما رزق الله في نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فلشأنى نصف الرجع ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثالث الرجع فلرب المال نصف الرجع والمضارب الثاني نصف الرجع ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الرجع من ماله (٤) و اذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة و اذا ارتد رب المال عن الاسلام و لحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل علم بعلمه والمال عروض في يده فله ان يبيعها لامنه العزل من ذلك (٥) ثم لايجوز ان اشتري بثمنها شيئاً آخر وان عزله ورأس المال دراهم او دونها قد نضت فليس له ان يتصرف فيها و اذا افترا وفى المال ديون وقد رجع المضارب فيه اجبه الحكم على اقتضاء الديون وان لم يكن في المال رجع لم ينجزه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الرجع دون رأس المال فان زاد الهلاك على الرجع فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقسمان الرجع والمضاربة على حالهما ثم هلك المال كله او بعضه ترداداً الرجع حتى يستوفي رب المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من رأس المال لم يضمن المضارب وان كانوا اقتضاها الرجع وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال او بعضه لم يترادا الرجع الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيمة ولا يتزوج عبداً ولا مة من مال المضاربة

(٤) اذا كان الرجع ستة مائة  
نسمة لرب المال ونسمة  
للمضارب الثاني ويضمن  
المضارب الاول سدس  
في مال الثاني

(٥) اي عن البيع لان حق  
المضارب قد ثبت في الرجع  
ولا يظهر حقه من الرجع الا  
باليبيع لعلم قدر الزيادة من  
الرجع على رأس المال

(كشف)

ديون وقد رجع المضارب فيه اجبه الحكم على اقتضاء الديون وان لم يكن في المال رجع لم ينجزه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الرجع دون رأس المال فان زاد الهلاك على الرجع فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقسمان الرجع والمضاربة على حالهما ثم هلك المال كله او بعضه ترداداً الرجع حتى يستوفي رب المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من رأس المال لم يضمن المضارب وان كانوا اقتضاها الرجع وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال او بعضه لم يترادا الرجع الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيمة ولا يتزوج عبداً ولا مة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

الوكلة كل عقد جاز أن يعقده الانسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره (٢) ويجوز التوكيل بالخصوصة في سائر الحقوق وباباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكلة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس الاعحضور الموكل و قال ابو حنيفة رحمة الله تعالى لا يجوز التوكيل بالخصوصة (٣) الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا و قال ابو يوسف ومحمد رحمة الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكلة ان يكون الموكل من يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكليل من يعقل البيع ويقصده اذا وكل الحرر البائع او المأذون منهما جاز وان وكلا صياما محجورا يعقل البيع والشراء او عبادا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بوكليهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضررين كل عقد يضفيه الوكليل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة ففوق ذلك العقد يتعلق بالوكليل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الملن ويطلب بالمن اذا اشتري وينقض المبيع وينخاص في العيب وكل عقد يضفي الوكليل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكليل فلا يطالب وكيلا الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها و اذا طالب الموكل المشترى بالمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكليل ان يطالبه ثانية ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الان يوكله وكالة عامة فيقول اتبع لى مارأيت و اذا اشتري الوكليل وقبض المبيع ثم اطاع على عيب فله ان يرده بالعيب مادام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلام فان فارق الوكليل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل و اذا دفع الوكليل بالمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط المن وله ان يحبسه

(٢) لأن الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الاحوال بأن كان مريضا او شيخا فانيا او رجل اذا وجاهه لا يتولى الامور بنفسه فيحتاج الى ان يوكل به غيره فيكون بسبيل منه دفعا حاجته (هدايه)

(٣) والمزاد بالخصوصة هو الجواب للخصم لأن الخصومة مذومة شرعا (كشف)

(٦) ومعنى كونه مضمونا

ضمان المبيع كونه مضمونا بالثمن قل او كثر لان الوكيل كالبائع من الموكيل فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط الثمن بهلاكه وعند زفر كان المبيع مضمونا بضمان الغصب يعني بقيمةه لأن الحبس منع بغير حق ونهرة الخلاف تظهر فيما إذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكيل عند من يقول بضمان الغصب والرهن ولا يرجع عند من يقول بضمان المبيع ولو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكيل بخمسة على الوكيل عند من يقول بضمان الرهن او المبيع (كتف)

(٩) والجذون المطبق عند ابي يوسف بقدر شهر في رواية او اكثرا من يوم وليلة في راوية عنه وعند محمد مقدار حول كامل قيد بالجذون المطبق لانه ان كان قليلا لا غباء لا يبطل الوكالة (كتف)

(٦) لأن الملفظ مطلق عن قيد الا فرق والاجماع لانه

حتى يستوفي الثمن فان جلسه فهملت في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمة الله وضمان المبيع (٦) عند محمد رحمة الله اذا وكل رجل رجلين فيليس لاحدهما ان يتصرف فيها وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلاهما بالخصوصه او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكييل ان يوكلا فيما وكل به الا ان يأذن له الموكيل او بقوله اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضوره جاز وان عقد بغير حضرته فاجاز الوكييل الاول جاز للموكيل ان يعزل الوكييل عن الوكالة فان لم يبلغ العزل فهو على وكتله وتصرّفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكيل وجذونه جنوتها مطبقا (٩) ولاقه بدار الحرب مسند اذا وكل المكاتب رجال ثم عجز او المآذون له فيجر عليه او الشريكان فافتراقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكييل او لم يعلم اذا مات الوكييل او جن جنوتها مطبقا بطلت وكتله وان لحق بدار الحرب مسند لم يجوز له التصرّف الان بعود مسلاما ومن وكل رجال بشئ ثم يتصرّف الموكيل بنفسه فيما وكل به بطلات الوكالة والوكييل بالبيع والشري لايجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رحمة الله مع ابيه وجده وولده وولد ولدته وزوجته وعبده ومكاتبته وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبته والوكييل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رحمة الله وقال لا يجوز بيعه بقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكييل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة والزيادة التي يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بيعها يتغابن الناس في مثلها والذى لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين اذا ضمن الوكييل بالبيع الثمن عن المتباع فضمانه باطل فإذا وكله ببيع عبد واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشتري باقيه لزمه الموكيل اذا وكله شراء عشرة ارطال ثم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من ثم يبع مثله عشرة بدرهم لزم الموكيل منه عشرة بنصف درهم

لوباع الكل بمن النصف جاز عنده فاذباع النصف به فاولى وقال لا يجوز لانه غير متفارق لما فيه من ضرر ٧

عند ابى حنيفة رحمة الله و قالا رحمة الله يلزمك العشرون وان وكاله  
بشراء شئ بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكاله بشراء عبد  
بعير عينه فاشترى عبدا فهو لوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل  
او يشتريه بمال الموكل (٤) والوكيل بالخصوصة وكيل بالقبض عند ابى  
حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله والوكيل بقبض الدين وكيل  
بالخصوصة عند ابى حنيفة رحمة الله و اذا اقر الوكيل بالخصوصة على موكله  
عند القاضى جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضى عند ابى  
حنيفة ومحمد رحمة الله الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف  
رحمة الله يجوز اقراره عليه عند غير القاضى ومن ادعى انه وكيل الغائب  
في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب وصدقه  
جاز والا دفع اليه الغريم الدين ثانية ورجع به على الوكيل ان كان باقى  
في يده وان قال انى وكيل بقبض الوديعة فيصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

### كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة  
والمضمون بها احضار المكافول به وتنفرد اذا قال تكفلت بنفس فلان  
او برقبته او بروحه او بحسبه او برأسه او بمنصفه او بثنائه وكذلك  
ان قال ضمته او هو على اوى او انباه زعيم او قييل به فان شرط  
في الكفالة تسليم المكافول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به  
في ذلك الوقت فان احضره والا جلس الحاكم و اذا احضره وسلمه  
في مكان يقدر المكافول له على محكمته برىء الكفيل من الكفالة و اذا  
تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضى فسلمه في السوق برىء وان كان  
في بريه لم يبرأ و اذا مات المكافول به على محكمته برىء الكفيل بالنفس من الكفالة  
وان تكفل بنفسه على انه لم يواكب به في وقت كذا فهو ضامن بما  
عليه وهو الف فلم يحصره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة  
بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في المحدود والقصاص عند ابى حنيفة  
رحمة الله واما الكفالة بالمال فجائزه معلوما كان المكافول به او مجھولا

(١) الشركه الا ان يسع الباق  
قبل ان يختص بالان يسع  
النصف وسيلة الى الامتناع  
بان لا يجد من يشتريه جملة  
فيحتاج الى ان يفرق فاذا باع  
الباقي نقض البيع الاولتين  
انه وقع وسيلة فاذالم يسع ظهر  
انه لم تقع وسيلة فلا يجوز  
(كشف)

(٤) اى يضيف العقد الى  
الموكل ولا يشترط النقدم من  
ماله والتفصيل فيه انه اذا قال  
الوكيل نويت الشراء على موكله  
فهو للموكل وان اشتري بماله  
وان قال اشتريته بذر ابراهيم موكلى  
فهو للموكل وان لم ينقدم من  
مال الموكل وان قال اشتريته  
بمالى فهو لوكيل وان قال  
اشتريته بذرا ابراهيم فان نوها  
للموكل فهو له وان نوها نفس  
فنفسه (كشف)

(٨) وهو الذى لا يسقط  
عن المديون الاباده او  
بالابراء وقيد الدين بالصحة  
احترانا عن بدل الكتابة  
لأنه يسقط بدونهما وهو  
السقوط بعجز المكاتب من  
ادائه فلا تجوز فيه الكفالة  
(كشف)

(٩) لأن هذا دين وجب حفظه ٨١ فرقية العبد لوجود سببه من أهله وقد ظهر في حق

المولى اصدور الاذن من جهته فيتعلق برقبته دفعاً للمضررة عن اصحاب الديون  
(قهستانی)

(٦) اى لا يجب عليه ان يتهم منزل الزوج و تكفيها لان استخدمها حق المولى وفي التبوعه ابطاله (ابن ملك)

(٧) قال رضي الله عنه معنى هذه المسئلة ان يسمى جنس

الحيوان دون الوصف با ان يتزوجها على فرس او حمار

اما اذا لم يسم الجنس با يتزوجها على دابة لايجوز

التسمية ويجب مهر المثل

(قهستانی)

(٢) ومنه ذكر الشوب ولم يزد عليه وجهه ان هذا جهاله الجنس اذ الثياب اجناس ولو سمى جنساً بـ قاره وـ

تصح التسمية (شرح)

(٧) الحال للشبهة بالحقيقة

في موضع الاحتياط و تحـ زـ ا عن اشتباه النسب (هداية)

(٨) فمن النكاح الفاسد النكـ

بغير شهود و نكاح الاخت في عـ دـ ةـ الاختـ وـ فـ الطـ اـ لـ اـ قـ

الـ بـ اـ يـ نـ كـ اـ حـ الـ خـ اـ مـ سـ تـ ةـ فـ عـ دـ ةـ

الـ رـ اـ بـ اـ عـ وـ نـ كـ اـ حـ الـ اـ مـ اـ ةـ عـ لـ عـ لـ

الـ حـ رـ ةـ وـ نـ كـ اـ حـ الـ اـ مـ اـ ةـ عـ لـ عـ لـ

وـ هـ وـ عـ دـ مـ وـ جـ وـ بـ الـ مـ هـ قـ بـ الـ دـ خـ وـ لـ (ـ كـاهـ وـ فـ يـ قـ الـ ضـ )

القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة حرّة باذن مولاها على خدمتها سنة جاز لها خدمتها واذا اجتمع في الجنة ابوها وابنهما فالولي في نكاحهما ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله وقال محمد رحمة الله تعالى ابوها ولايجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاها واذا تزوج العبد باذن مولاها فالمهدرين في رقبته (٩) يباع فيه اذا زوج المولى امته وليس عليه ان يبواها بيتاً للزوج (٦) ولكنها تخدم للمولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطشتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفي بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخر جها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخين ان شاء اعطهاه ذلك وان شاء اعطهاه قيمة (٣) ولو تزوجها على نوب (٢) غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاها موقوف فان اجازه المولى جاز وان ردّه بطل وكذلك ان زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجل بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يتزوج بنت عممه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يتزوجها من نفسه فقد يحضره شاهدين جاز واذا ضمن المولى المهر للمرأة صحيحة ضمانه وللمرأة اختيار في مطالبة زوجها او ولديها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة واذا دخل بها فلها مهر مثلها ولا يزيد على المسمى وعليها العدة (٧) ويثبت نسب ولدها منه (٨) ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخلافتها اذا لم تكونوا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأة في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والغة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كرتانية ولايجوز ان يتزوج امة على حرّة ويجوز تزويج الحرّة عليها ولا يحرّ أن يتزوج اربعاء من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنين فان طلاق الحرّ احدى الاربع طلاقاً باینا لم يجز له ان يتزوج رابعة

(٦) (قدوري)

حتى تنتقضى عدتها وإذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرّاً  
 كان زوجها او عبده وكذلك المكتبة وان تزوجت امة بغير اذن  
 مولاها ثم اعتقت صاح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأةين في عقدة  
 واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صاح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل  
 نكاح الاخرى وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وإذا كان  
 بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي  
 يوسف رحمة الله تعالى وقال محمد رحمة الله لها الخيار وإذا كان  
 الزوج عنينا (٢) اجله الحكم حولاً فان وصل اليها في هذه المدة فلا خيار  
 لها والافرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقه تطلبها ببينة ولها  
 كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوباً (٣) فرق القاضي بينهما  
 في الحال ولم يؤجله والخميّ يؤجل كاً يؤجل العينين وإذا اسلمت المرأة  
 وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأته  
 ان ابى عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقاً ببينة عند ابي حنيفة  
 ومحمد رحمة الله تعالى وقال ابو يوسف رحمة الله وهو الفرقه بغير طلاق  
 وان اسلم الزوج وتحته محوسيه عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي  
 امرأته وان ابى فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقه طلاقاً فان كان  
 قد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وإذا  
 اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقه عليها حتى تخوض تلك  
 حيضات فإذا حاضت بانت من زوجها وإذا اسلم زوج الكتبية فهمما  
 على نكاحهما وإذا خرج احد الزوجين اليها من دار الحرب مسلماً  
 وقعت اليئونة بينهما وان سبى احدها وفقت اليئونة بينهما وان سبى  
 معاً لم تقع اليئونة وإذا خرجت المرأة اليها مهاجرة جاز لها ان تتزوج  
 في الحال فلعاده علىها عند ابى حنيفة رحمة الله تعالى فان كانت حاملة  
 لم تزوج حتى تضع حملها وإذا ارتدَّ احد الزوجين عن الاسلام وفقت  
 اليئونة بينهما وكانت الفرقه بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو  
 المرتدَّ وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر  
 وان كانت المرأة هي المرتدَّة فان كان قبل الدخول فلامهر لها وان كانت

(٢) وهو من لا يقدر على  
 الجماع لمرض او لكبر سن  
 او بسحر او يصل الى الشنب  
 دون البكر (ابن مالك)  
 (٣) وهو من قطع آنه  
 لا يؤجل لأن العينين إنما  
 اجل سنة ليعرف ان عجزه  
 من خلقة او من آفة عارضة  
 حتى يزول بعضى الفصول  
 الاربعة فلا فائدة في تأجيل  
 المحبوب (ابن مالك)

الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدت معاشرها معاشرها على تناحهما ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة (٢) وكذلك المرتد لا يتزوجها مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احد ادتها وله ولد صغير صار ولده مسلما بالاسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر محسينا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدّة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلاما اقر اعليه وان تزوج المحسنة امه او ابنته ثم اسلاما فرق بينهما وان كان لرجل امرأة حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرى كانت او نبين او احديهما بكرى والآخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فالمحرّة الثلثان من القسم ولامة الثالث ولاحق لهن في القسم في حالة السفر ويسفر الزوج من شاء منهن والاولى ان يفرج بينهن فيسفر من خرجت قرعتها وادارضت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

### كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحرير ومدة الرضاع عندى حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثة شهورا وعند ها سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعذر بالرضاع التحرير ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج ام اخته من النسب واخت ابته من الرضاع يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج اخت ابته من النسب ولا يجوز أن يتزوج امرأة ابته من الرضاع كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابته من النسب وبين الفحل يتعلق به التحرير وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آباءه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن باللمبرضة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لأخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيان اجتمعوا على ثدي واحد باعتبارها (هدایة)

(٥) قوله و اذا اخالط

بالدواء وهو الغالب تعلق به التحرير تفسير الغلبة في رواية ابن سعاعة عن أبي يوسف اذا جمل في لبن امرأة دواء غير اللون ولم يغير الطعم او على العكس حرم وان غير اللون والطعم ولم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وتفسير الغلبة في رواية بشر بن الوليد عن محمد اذا لم يغيره الدواء لم يخرج من ان يكون لينا فيثبت به التحرير وعن محمد اذا لم يغيره الدواء ثبت التحرير وان غيره لا يثبت وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء او اخلط بالماء لا يثبت الحرج بكل حال وفي الكرخي اذا اخلط اللبن بالدواء او الدهن او النبيذ فان كان اللبن غالبا حرم لأن هذه الاشياء تجعل في اللبن لتوصله إلى مكان لا يصل إليه بنفسه فوقع التحرير مع مخالطةها اولى فاما اذا غلب الدواء لم يقع به التحرير لأن اللبن مغلوب فلا يقع به الغداء

لم يجوز لاحدهما ان يتزوج الآخر ولا يجوز أن يتزوج المرضعة احد من ولد اتى ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمة من الرضاع و اذا اخلط اللبن بالماء والبن هو الغالب يتعلق به التحرير فان غالب الماء لم يتعلق به التحرير و اذا اخلط بالطعام لم يتعلق به التحرير و ان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى وقالا رحمة الله تعالى يتعلق به التحرير (٥) و اذا اخلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحرير و اذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجربه الصبي تعلق به التحرير و اذا اخلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحرير فان غالب ابن الشاة لم يتعلق به التحرير و اذا اخلط لبن امرأتين يتعلق به التحرير باكثرها عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمة الله و قال محمد رحمة الله تعالى يتعلق بهمما التحرير و اذا نزل للبكر ابن فارضت به صياما يتعلق به التحرير و اذا نزل للرجل لبن فارض به صياما لم يتعلق به التحرير و اذا شرب صيام من لبن شاة فالارضاع بينهما (٩) و اذا تزوج الرجل صغيرة وكيرة فارضت الكثيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها ولاصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكثيرة ان كانت تعمدت به الفساد و ان لم تعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجالين اورجل وامرأتين

### كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر واحد لم يجتمعها فيه ويترکها حتى تقضى عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة اطهار وطلاق البدعة هو أن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة او ثلاثة في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة

(٦) لان الرغبة فيه اقامة في الحالتين ٨٥ بخلاف المدخل (م) (٤) لان الشهر في حلة مقام الحيض (م)

(٢) وقال زفر يفصل بينهما  
بشهر لقيامه مقام الحيض  
ولناته لا يتوجه الحبل فيها  
اى التي لا تحيض الصغيرة  
والكراهة في ذوات الحيض  
باعتباره لان عند ذلك يشتبه

وجه العدة (م)

(٩) قوله وهي على ضر بين  
منهما ثلة الفاظ رجعى  
ولا يقع بها الا واحدة وهو  
قوله اعتدى واستبرئ  
رحمك وانت واحدة اما  
قوله اعتدى فلانه يحتمل  
الاعتداد من النكاح ويحتمل  
الاعتداد بنعم الله اي يحتمل  
اعتدى لاني طلقتك ويحتمل  
اعتدى بنعم الله عليك فاحتاج  
الي نية قوله استبرئ  
رحمك يحتمل لاني قد  
طلقتك ويحتمل لاني اريد  
طلاقك وقوله انت واحدة  
يحتمل ان يكون نعم المتصدر  
محذف معناه تطبيقه واحدة  
ويحتمل انت واحدة في  
قومك ولا عبرة باعراب  
الواحدة عند عامة المشائخ  
وهو الصحيح لان العوام  
لا يميزون بين وجوه  
الاعراب وقال بعضهم ان  
نصب الواحدة يقع نوى او م

في العدد يستوى فيها المدخل بها وغير المدخل بها والستنة  
في الوقت تثبت في حق المدخل بها خاصة وهو أن يطلقها واحدة  
في ظهر لم يجتمعها فيه وغير المدخل بها ان يطلقها في حال الظهور  
والحيض (٦) واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها  
لسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها اخرى (٤) وإذا مضى شهر  
طلقها اخرى ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها  
بزمان (٢) وطلاق الحامل يجوز عقب الجماع ويطلقها لسنة ثلثا  
يفصل بين كل تطليقين بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف  
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمة الله لا يطلقها لسنة الا واحدة  
واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له  
ان يراجعها فإذا طهرت وحاضت وطهرت فهو خير ان شاء  
طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع  
طلاق الصبي والجنون والنائم واذا تزوج العبد باذن مولاه وطلاق وقع  
طلاق اذا طلقها ولا يقع طلاق مولاه على امرأته \* والطلاق على  
ضررين صريح وكناية فالصريح قوله انت طلاق ومطلقة وطلاقتك  
فهذا يقع بالطلاق الرجعى ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك  
ولا يفتقر بهذه الافاظ الى نية قوله انت الطلاق او انت طلاق  
الطلاق او انت طلاق طلاقا فان لم تكن له نية فهى واحدة رجعية وان نوى  
ثنين لا يقع الا واحدة وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكناية ولا يقع  
بهما الطلاق الابالية او بدلالة حال وهي على ضررين (٩) منها ثلة الفاظ يقع  
بها الطلاق الرجعى ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدى واستبرئ  
رحمك وانت واحدة وبقية الكنایات اذا نوى بها الطلاق كانت  
واحدة باینة وان نوى به ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنين كانت واحدة  
وهذه مثل قوله انت بين وبنته وبنته وحرام وحبلك على غاربك  
والحق باهلك وخليبة وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك  
وانس حرّة وتفنی واستبرئ واعزبى وابننى الازواج فان لم تكن له  
نية الطلاق لم يقع بهذه الافاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة

بنو ولورفع لا يقع شيء وان نوى وان سكتها افيه الكلام وال الصحيح ان الكل سواء في انه لا تقع الابالية (حدادي)

الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوي به الطلاق وان لم يكونا في مذاكره الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتمة ولم يقع بما يقصد بها السب والشتمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرر من الزيادة والشدة كان بابا مثل ان يقول انت طلاق بابين او طلاق اشد الطلاق او اخش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كاجل او ملء البيت اذا اضاف الطلاق الى جاتهما او الى ما يعبر به عن الجلة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طلاق او رقبتك طلاق او عنقك طلاق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك (٩) وكذلك ان طلاق جزأ شاء منها مثل ان يقول نصفك او ثلث طلاق وان قال يدك او رجلك طلاق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكروه والمسكران واقع ويقع الطلاق بالكتنایات اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الآخرين بالاشارة اذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طلاق او قال كل امرأة تزوجها فهي طلاق اذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طلاق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحال مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طلاق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق \* والفاظ الشرط ان اذا واداما وكل وكل ومتى ومتى ما في كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت العين ووقع الطلاق الا في كلها فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد العين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت العين ووقع الطلاق وان وجد في غير الملك انحلت العين ولم يقع واذا اختلافا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الان تقى المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل

(٩) لأن الجزء الشائع محل  
لسائر التصرفات كاليمع  
وغيره فكذا يكون محل  
للطلاق الا انه لا ينجزى  
في حق الطلاق فيثبت في الكل  
ضرورة (هدایة)

(٦) لان مابينقط مع دوته  
لا يكون حيضا فاذا تم  
ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق  
من حين حاضت لانه  
بالمتمدد اعرف انه من الرجع  
فكان حيضا من الابتداء  
(هدايه)

(٨) قوله ولو قال انت  
طلاق واحدة قبل واحدة  
وقدت واحدة وكذا اذا قال  
واحدة بعدها واحدة  
وقدت واحدة والاصل  
في هذه المسائل ان الملفوظ  
به او لا ان كان موقعها او لا  
وقدت واحدة وان كان  
الملفوظ به او لا موقع آخر  
وقدت ثنان فاذا ثبت هذا  
فقوله انت طلاق واحدة  
قبل واحدة الملفوظ به او لا  
موقع او لا فيقع الاولى  
وتصادفها الثانية وهي اجنبيه  
وكذا واحدة بعدها واحدة  
الملفوظ به او لا موقع او لا  
فيقع الاولى لغير لانه  
واقع واحدة واخبر ان  
بعدها اخرى وقد بانت  
بهذه فلا يقع اخرى  
(حدادي)

ان يقول ان حضرت فانت طلاق فقالت قد حضرت طلاقت وان قال لها  
اذا حضرت فانت طلاق وفلانة معك فقالت قد حضرت طلاقت هي  
ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضرت فانت طلاق فرأى الدم لم يقع  
الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام (٦) حكمنا  
بوقوع الطلاق من حين حاضت وان قال لها اذا حضرت حيضة  
فانت طلاق لم تطلق حتى تظهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان  
وعدتها حيستان حررا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاثة  
حررا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها مثلا  
وقن عليها وان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة وان  
قال لها انت طلاق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة (٨) ولو قال لها  
انت طلاق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها  
واحدة بعدها واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة  
قبلها واحدة وقعت عليها ثنان وان قال لها انت طلاق واحدة بعد  
واحدة او مع واحدة او منها واحدة وقعت ثنان وان قال لها اذا  
دخلت الدار فانت طلاق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها  
واحدة عند ابي حنيفة رحمة الله وقالا تقع ثنان وان قال لها انت  
طلاق بمكة فهى طلاق في الحال في كل البلاد وكذلك اذا قال لها  
انت طلاق في الدار وان قال لها انت طلاق اذا طلاق لم تطلق  
حتى تدخل مكة وان قال انت طلاق غدا وقع عليها الطلاق بطريق  
الفجر الثاني وان قال لا امرأ أنه اختارى نفسك ينوى بذلك الطلاق  
او قال لها طلاق نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسها  
ذلك وان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان  
اختارت نفسها في قوله اختارى نفسك كانت واحدة باينة ولا يكون  
ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها  
وان طلاقت نفسها في قوله طلاق نفسك فهى واحدة رجعية فان  
طلاق نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقن عليها وان قال لها  
طلاق نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعد وادا

قال لرجل طلاق امرأته فله ان يطلقها في المجلس وبعد انه وان قال طلاقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تخيني او تبغضني فانت طلاق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبهما خلاف ما ظهرت وان طلاق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً باین فات فهى في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان قال لامرأته انت طلاق ان شاء الله متصلان لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طلاق ثالثا الا واحدة طلقت ثرتين وان قال ثالثة الا ثرتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته او شققا منها او ملكت المرأة زوجها او شققا منه وقعت الفرقة بينهما

### باب الرجعة (٩)

اذا طلاق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت المرأة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها رجمتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبها او يمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهى رجعة وان ~~كذبته~~ فالقول قولها ولا يعين عليها عند ابى حنيفة رحمة الله تعالى واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيمه له قد انقضت عدتها لم يصح الرجعة عند ابى حنيفة رحمة الله تعالى واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصدقته المولى ~~كذبته~~ الامة فالقول قولها عند ابى حنيفة رحمة الله تعالى واذا انقطع الدم من الحيض الثالثة عشرة ايام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وان لم تغسل وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغسل او يمضى عليها وقت صلاة او تييم وتصلى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحهما الله تعالى وقال محمد رحمة الله تعالى اذا تيمت المرأة انقطعت الرجعة وان لم تصسل وان اغسلت ونسكت شيئا من بدتها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان

(٩) اصل الباب هو أن  
صرح بالطلاق بعد الدخول  
دون الثالث في الحرّة دون  
الثنتين في الامة معقب  
للرجعة بالكتاب والسنة  
واجماع الامة وهو ظاهر  
كذا في الجامع الصغير  
لقاضي خان وكان شيخي  
رحمه الله تعالى يقول انما  
يتتحقق الطلاق الرجعي باربع  
شرط اخط احاديدها صريح  
لفظ الطلاق او بعض  
الكتابيات المخصوصة والثانية  
ان لا يكون بمقابلته مال  
والثالثة ان لا يستوفي الثلاثة  
من الطلاق اما جملة او  
متفرقة والرابعة ان تكون  
المرأة مدخلة بها (نهاية)

(٦) التسوف خاص في الوجه والترzin عام تفعل من شففت الشيء جلوته ودينار مشوّف اي مجلو وهي ان تجلو المرأة وجهها وتصيقل خدّيها (قهستاني) (٧) وهو من قرب من البلوغ وتحرّك آلة واشتئهي قيد بالمرأه لانه عليه السلام شرط اللذة من الطرفين (هدایة)

(٩) لان الغاية نكاح الزوج لان المولى ليس بزوج وهو الشرط بالنص (شرح)

(٣) الا يلاء مشتق من الآية وهي الحلف وفي الشرعية عبارة عن منع النفس عن قربان المسكونة اربعه اشهر فصاعدا منعاً كذا باليمين ولذلك قالوا المولى من لا يخلو عن احد المكر وهن اما وقوع الطلاق واما وجوب الكفارة (هدایة) (٢) الاول مؤبد والثاني موقف باربعه اشهر (شرح)

اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشّوّف (٦) وتترzin خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وان كان الطلاق باینا دون الثالث فله ان يتزوّجها في عدّتها وبعد انقضاء عدّتها وان كان الطلاق ثالثا في الحرة او اثنين في الامة لم تخل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصي المراهق (٧) في التحليل كالبالغ ووطئ المولى امته لا يحل لها (٩) واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطئها حلت للاول واذا طلق الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدّتها وتزوجت بزوج آخر فدخل بها ثم عادت الى الاول عادت اليه بثالث تطليقات ويهدم الزوج الثاني مادون الثالث من التطليقات كما يهدم الثالث عند ابي حنيفة واي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يهدم الزوج الثاني مادون الثالث واذا طلقها ثالثا فقلات قد انقضت عدّتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج الثاني وطلقها وانقضت عدّتها والمدة تتحمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

### كتاب الایلاء (٣)

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك اولا اقربك اربعة اشهر (٢) فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حيث في يمينه ولزمه الكفاره وسقط الایلاء وان لم يقر بها حتى مضت اربعه اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعه اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقيه فان عاد فتزوجها عاد الایلاء فان وطئها لزمه الكفاره والا وقعت بمضي اربعه اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الایلاء وقعت عليها بمضي اربعه اشهر تطليقة اخرى فان زوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الایلاء طلاق واليمين باقيه فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعه اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او بعقد او بطلاق

فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البينة  
لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهراً وان كان المولى مريضا لا يقدر  
على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل  
إليها في مدة الايلاء ففيه ان يقول بمسانه فت إليها وان قال ذلك سقط  
الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الف وصار فيه بالجماع وإذا قال  
لامرأته انت على حرام سئل عن نيتها فان قال اردت به الكذب فهو  
كما قال وان قال اردت به الطلاق فهي تطليقة بينة الا ان ينسى الثلاث  
وان قال اردت به الظهمار فهو ظهمار وان قال اردت به التحرير (٧)  
اول ارد به شيئاً فهى يمين يصير به موليا

### كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخفاف ان لا يقينا حدود الله فلا يأس ان قفتى  
نفسها منه بمال تخليها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بينة  
ولزمهما المال وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا  
وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاهما فان فعل  
ذلك جاز في القضاء وان طلتها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها  
المال وكان الطلاق بایساوانا بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المرأة  
المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بينة وان بطل  
العوض في الطلاق كان رجعوا (٩) وما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز  
ان يكون بدلا في الخلع فان قالت له خالعنى على مافي يدى فخالعها ولم يكن  
في يدها شيء فلا شيء له عليهما (٣) وان قالت خالعنى على مافي يدى  
من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت خالعنى على  
ما في يدى من دراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم  
وان قالت طلقنى ثلثا بالف فطلقتها واحدة فعليها ثلث الاف (٢) وان  
قالت طلقى ثلثا على الف فطلقتها واحدة فلا شيء عليهما ثلث الاف ولو  
حنفية رحمة الله تعالى وقالا رحمة الله تعالى عليهما ثلث الاف ولو  
قال الزوج طلقى نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة  
لم يقع عليها شيء من الطلاق والمبارة (٩) كخلع والخلع والمبارة

(٧) لان الاصل في تحرير  
الحلال اما هو العين عندنا  
وسنذكره في الایمان ومن  
المشيخ من يصرف لفظة  
التحرير الى الطلاق من غير  
نية بحكم العرف (هداية)  
(٨) فوقيع الطلاق  
في الوجهين للتعليق بالقبول  
وقد وجد افتراهما في الحكم  
لانه لما بطل العوض كان  
العامل في الاول لفظ الخلع  
وهو كنایة وفي الثاني  
الصریح وهو يعقب فيقع  
الرجمة (قهستانی)

(٩) لأن المترغب بتسمية المال  
هي لأن كلة ماعامة يتناول  
المال وغير المال فلم تكن غارقة  
بتسمية المال (نهاية)  
(١٠) لأنها لما طلبت الثلاث  
بالف فقد طلبت كل واحدة  
بثلث الالف وهذا لأن  
حرف الباء تصحب  
الأعراض والعوض ينقسم  
على العوض (شرح)  
(١١) صورة المبارأة ان يقول  
برئت من النكاح الذي يبني  
ويدين فقبلت (مصف)

يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر ما يتعلّق بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الانفقة العدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى المبارأة تسقط والخلع لا تسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لا تسقطان الامسحية

(٦) أعلم أن الظهار لغة قول الرجل لامرأته انت على كظاهر امي وشرعا عبارة عن تشبيه المكروحة بالحرمة على سبيل التأييد اتفاقاً بحسب اور ضاع او صهرية (نهاية) (٤) والظهار كان طلاقاً في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحرير موقت بالكافرة غير منيل للنكاح (هداية)

(٣) لأن الظهار ليس الا تشبيه الحملة بالحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر اليه (شرح)

(٢) لأن اسم الرقبة يطلق الى هؤلاء اذهي عبارة عن الذات المرفوق المملوكة من كل وجه والشافعى يخالفنا في الكافرة ويقول الكفاراة حق الله فلا يجوز صرفها الى عدو الله تعالى كالزكاة (قهقاني)

### كتاب الظهار (٦)

اذا قال الزوج لامرأته انت على كظاهر امي فقد حرمت عليه لا يدخله وطئها ولا مسها ولا تقليها حتى يكفر عن ظهاره (٤) فان وطأها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفاراة الاولى ولا يعاددها حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفاراة هو أن يعزم على وطئها وان قال انت على كبطن امي او كفخذتها او كفر جها فهو مظاهر (٣) وكذلك ان شبهها بن لا يدخل له النظر اليها على التأييد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال رئيسك على كظاهر امي او فرجل او ورثتك او نصفك او ثلثك وان قال انت على مثل امي رجع على نيتها فان قال اردت به الكرامة فهو كفال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بين وان لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الامن زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهراً ومن قال لنساء انت على كظاهر امي كان مظاهراً من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفاراة وكفاراة الظهارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطمام سفين مسكنينا كل ذلك قبل الميس ويجزئ في ذلك عتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والاثن والصغرى والكبير (٢) ولا يجزئ العيماء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهائى اليدين ولا يجوز المجنون الذى لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذى ادى بعض المال وان اعتق مكانها لم يؤد شيئاً جاز فان اشتري اباه او ابنته ينوى بالشراء الكفاراة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفاراة وضمن قيمة باقىه فاعتقه لم يجز

(٩) اما التتابع فلانه منصوص عليه وصوم شهر رمضان لا يقع عن **٩٢** ظهار لما فيه من ابطال ما وجبه الله

عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحهما الله ان كان المعتق موسرا اجزأه  
وان كان معسرا لم يجزء وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق  
باقيه جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها  
ثم اعتق باقية لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يجد المظاهر  
ما يعتقد فكفارته صوم شهرين متتابعين **(٩)** ليس فيما شهير رمضان  
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها  
في خلال الشهرين **(٧)** ليلا عامدا او نهارا ناسيا استئنف الصوم عند  
ابى حنيفة و محمد رحهما الله تعالى وان فطر يوما منها بعذر او بغير عذر  
استئنف وان ظاهر العبد لم يجزء في الكفاررة الا الصوم فان اعتق المولى  
عنه او اطعم لم يجزء فان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكنينا ويطعم  
كل مسكنين نصف صاع من بر او صاعا من تم او شعيرا او قيمة ذلك  
فان غدراهم وعشائهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكنينا  
واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطيه في يوم واحد لم يجزء الاعن يومه  
وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستئنف ومن وجبت  
عليه كفارتا ظهار فاعتقت رقبتين لا ينوى لاحديهما بعينها جاز عنهما  
وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكنينا جاز وان اعتق  
رقبة واحدة عنهما وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهمما شاء

### باب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وها من اهل الشهادة والمرأة من يجده  
قادفها **(٤)** او نفى نسب ولدها **(٢)** وطالبه المرأة بموجب القذف فعليه  
اللعان فان امتنع منه جلسها الحاكم حتى يلعن او يكذب **(٩)** نفسه  
فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت جلسها الحاكم حتى  
تلاعن او تصدقه فان كان الزوج عبدا او كافرا او محظوظا في قذف  
فقد امرأته فعلية الحد **(٧)** فان كان الزوج من اهل الشهادة وهي  
امة او كافرة او محظوظة في قذف او كانت من لا يجده قادفها فلا حد  
عليه في قذفها **(٦)** ولا لعان وصفة اللعان ان يتبدى القاضى بالزوج

الاصل وهو ثابت بقوله تعالى **والذين يرمون الحصنات** الآية واللعان خلف عنه **(هداية)**

**(٦)** لانعدام اهلية الشهادة وعدم الاحسان في جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط به الحد **(شرح)**

تعالى والصوم في هذه الايام  
منهي عنه فلا ينوب عن  
الواجب الكامل **(هداية)**  
**(٧)** قيد بقوله في خلال  
الشهرين لانه لو جامع في  
خلال الاطعام لا يستأنف  
انه قال النص في الاطعام  
مطلقا وقيد الليل بالعمد  
والنهار بالنسريان لانه لو  
وطى **ليلانا** سيا لا يستأنف  
اتفاقا ولو طى **نهارا** اعمدا  
استأنف اتفاقا **(ابن ملك)**  
**(٤)** شرط ذلك في جانبيها  
لانها وان كانت من اهل  
الشهادة فربما كانت ممن  
لا يجده بان زنت وحدثت  
**(نهاية)**

**(٢)** لانه ملائق ولدها صار  
قادفا لها ظاهرا ولا يعتبر  
احتمال ان يكون الولد من  
غيره بالوطى عن شبهة **(م)**  
**(٩)** لانه بتكذيب نفسه سقط  
اللعان فوجب الحد الذى  
هو الموجب الاصل للقذف  
**(ابن ملك)**

**(٧)** لانه تعذر اللعان لمعنى  
في جهته فيصار الى الموجب

فيشهد اربع مرات يقول في كل مرّة (اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا) ثم يقول في الخامسة (لعنة الله عليه) ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرّة (اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماي به من الزنا) وتقول في الخامسة (غضب الله عليه) ان كان من الصادقين فيما رماي به من الزنا) واذا التينا فرق القاضى بينهما وكان الفرق تطليقة يائسة عند ابى حنيفة و محمد رحمة الله تعالى وقال ابويوسف رحمة الله تعالى يكون تحريرا موبدا وان كان القذف بولد نفى القاضى نسبة والحقه باسمه فان عاد الزوج واكذب نفسه حدّه القاضى وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فعدّ او زنت فعدّت وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولاحدّ وقذف الاخرين لا يتعاقب به اللعان و اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنت وهذا الحمل من الزنا تلعن او لم ينف القاضى الحمل منه وان نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنية فيها ولا تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولا عن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويبت النسب وقال ابويوسف و محمد رحمة الله تعالى يصح نفيه في مدة النفاس وان ولدت ولدين في بطنه واحد ففي الاول واعترف بالثاني ثبت نسبةهما وحد الزوج وان اعتذر بالاول ونفي الثاني ثبت نسبةهما ولاعن (٢)

### باب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بابسا او رجعوا او وقعت الفرقه بينهما بغسل طلاق و هي حرّة من تحضى فعدّتها ثلاثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لاتحيض من صغر او كبر فعدّتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدّتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدّتها حيستان وان كانت لاتحيض فعدّتها شهر ونصف واذمات الرجل عن امرأته الحرّة فعدّتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدّتها شهرا وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدّتها ان تضع حملها و اذا ورثت المطلقة

(٩) قول ابعد الاجلين اي عليها اربعة اشهر وعشرا ٩٤ اذا كانت اطول من العدة بالحيض

في المرض فعدّتها ابعد الاجلين (٩) عند ابى حنيفة رحمة الله تعالى  
وان اعتقت الامة في عدّتها من طلاق رجى انتقال عدّتها الى عدة  
الحرائر (٧) وان اعتقت وهي مبتوة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل  
عدّتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهر ثم رأت الدم  
انتقض ما مضى من عدّتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض  
والمنكوبة نكاحا فاسدا والموطوعة بشبهة عدّتها الحيض في الفرقة  
والموت واذمات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدّتها ثلاث حيض  
واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل ظاهر فعدّتها ان تضع حملها  
فإن حدث الحبل بعد الموت فعدّتها اربعة اشهر وعشرين ايام وادا طلاق  
الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق  
واذا وطئت المعتدة بشبهة فعلها عدة اخرى وتدخلت العدة تان (٦)  
فيكون ماتراه من الحيض محتسبا به منهما جبعا اذا انقضت العدة الاولى  
ولم تكمل الثانية فعليها اتمام عدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق  
عقب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة  
حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدّتها والعدة في النكاح الفاسد  
عقب الفريق بينهما او عن الواطئ على ترك وطنهما \* وعلى المبتوة  
والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد بترك الطيب  
والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختصب بالحناء ولا تلبس  
نوبا مصبوغا بعصر ولا بزغران ولا احاداد على كافرة ولا صغيرة  
وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام  
الولد احاداد (٣) ولا ينفي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعریض (٧)  
في الخطبة لا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوة الخروج من بيتهما ليلا  
ونهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تأتي  
في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها  
بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبيها من دار الميت لا يكفيها  
واخر جها الورثة من نصيبيهم انتقالات ولا يجوز أن يسافر الزوج  
بالمطلقة الرجعية الا ان يشهد على الرجعية وادا طلاق الرجل امرأته

وحيض ان كان اطول من العدة بالشهر وقال ابو يوسف ثلاث حيض وهذه  
اذا كان الطلاق باينا ااما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا (مسكين)  
(٧) وتفسير ذلك انه اعتدت اربعة اشهر وعشرا فيهما ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعه اشهر وعشرين او لم تحيض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر لانقضى عدّتها حتى تتم المدة كذلك في قضيungan (نهاية)

(٦) صورة التداخل طلاق امرأته خاضت ثم وطأها رجل بشبهة فعلها ان تعتد ثلاث حيض يكون حيستان ل تمام عدة الزوج ولها مهر كامل على الزوج الاول ولها مهر المثل على الثاني وحيضة اخرى لزوج الثاني (شرح)  
(٧) بان تزوج جهاز جل وهو لا يعلم انها معتدة الغير او منكوبة او وجد على فراشه النساء قلن انها زوجتك (ابن ملك)  
(٣) لأن زوال الرق نعمة فلا يليق به التأسف بل يليق به الشكر لزوال اثر الكفر عنها والنكاح الفاسد معصية فلن منها الشكر على فواته (شرح) (٧) والتعریض ان يذكر شيئا يدل به على شيء ولم تذكره والتعریض في الخطبة ان يقول انك لجميلة ومن غرضي ان اتزوج مثلك (نهاية)

(٦) لان العاوق بعد الطلاق والظاهر (٩٥) أنه منه لانتفاء الزمانها فيصير الواطىء مراجعاً (هداية) (٤) لانه يحتمل

ان يكون الولد قائماً وقت  
الطلاق فلا يتيقن بزوال  
الفراش قبل العاوق فيثبت  
النسب احتياطاً (هداية)  
(٣) لان الحمل حدث بعد  
الطلاق فلا يكون منه لان  
وطأها حرام (هداية)  
(٢) لانه التزمه وهو وجه  
بان وظئها بشبهة في العدة  
(شرح)

(٩) لقول تعالى وحمله وفصاله  
ثلاثون شهراً ثم قال وفصاله  
في عامين فبقى للحمل ستة  
أشهر (هداية)

(٩) أقول عائشة رضي الله  
عنها الولد لا يتحقق في البطن  
أكثر من سنتين ولو بطل  
مغزل (شرح)

(٧) ولأن النفقة جراء  
الاحتباس فكل من كان  
محبوساً بحق مقصود لغيره  
كانت نفقته عليه (شرح)  
(٦) وتفسيره انهما ان كانوا  
موسرین تجب نفقة اليسار  
وان كانوا معسرین تجب  
نفقة الاعسار وان كانت  
معسراً والزوج موسر  
نفقتهما دون نفقة الموسرات  
وفوق نفقة الموسرات (هداية)  
(٤) وكذلك لو لم يدخل في

ظاهر الرواية الاف رواية عن أبي يوسف انه قبل الدخول اذا احتبس نفقة الاستيفاء مهرها فالنفقة (نهاية)

طلاقاً بابنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه  
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها انصاف المهر  
وعليها اتم العدة الأولى وينبئ نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به  
لسنتين او أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين  
بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه وكانت  
رجعية (٦) والمبنوته يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين  
(٤) اذا جاءت به ل تمام سنتين من يوم الفرقه لم يثبت (٣) نسبة الا ان يدعوه  
(٢) الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عندها زوجها ما بين الوفاة وبين  
سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من  
ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه عند ابي  
حنيفه رحمه الله الا ان يشهد بولادتها وجلان اورجل وامرأتان  
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراض من قبل الزوج فيثبت النسب  
من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في ابتعـ  
بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل  
من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة  
أشهر فصاعداً يثبت نسبه وان اعترف به الزوج او سكت وان جيد  
الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة وأكثر مدة الحمل  
سنتان (٩) وافقه ستة اشهر واذا طلق الذمي فلامعده علىها وان  
تزوجت الحامل من الزنا جاز السكافح ولا يطأها حتى تضع حملها

### كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة (٧) اذا سلمت  
نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها يعتبر ذلك بحالهما  
جيعاً (٦) موسر اكان الزوج او موسر افان امتنعت من تسليم نفسها  
حتى يعطيها مهرها فلهما النفقة (٤) وان نشرت (٣) فلا نفقة لها حتى تعود  
إلى منزله (٢) وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلنفقة لها وان سلمت اليه  
نفسها وان كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلهما  
النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلهما النفقة والسكنى في عدتها

رجعيها كان او بابنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان امكنت ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبس المرأة في دين او غصبتها رجل كرها فذهب بها او جلت مع محروم فلا نفقة لها او اذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمه اذا كان موسر ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها ول الزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليهما ولا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنتها امرأته لم يفترق بينهما ويقال لها استدينى عليه واذا غاب الرجل وله مال في يدرجل يعترض به وبالزوجية فرض القاضى في ذلك المال نفقة زوجة الغائب او اولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفلاً بها ولا ينفعي بنتها في مال الغائب الا الهؤلاء واذا قضى القاضى لها بنتها الاعساد ثم ايسر فمخاصمتها ثم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبه بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضى فرض لها نفقة او صاحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنتها مامضى فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة وممضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رحمة الله يكتسب لها نفقة مامضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرمة ففقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فهو اهلاً (٩) مولاها معمه منزله النفقة وان لم يبوّأها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كلاماً يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعاً فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه (٧) عندها فان استأجرها وهي زوجته او معتدلة لترضع ولدها لم يجز (٦) وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز (٤) وان قال

(٣) فسر الخصاف الناشزة فقال هي خارجة من منزل زوجها المانعة نفسها (نهاية)  
 (٢) لأن فوت الاحتباش منها او اذا اعادت جاء الاحتباش قتجب النفقة (شرح)  
 (٩) والتبوئة ان يخل بيه وبينها في منزله ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة لانه فات الاحتباش والتبوئة غير لازمة على مامر في النكاح (هدایة)  
 (٧) وقوله عندها معناه اذا ارادت ذلك لان الحجر لها

### (شرح)

(٦) لأن الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى ﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضُعنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ الا أنها عذررت (تحمل عجزها فإذا أقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجباً عليها فإذا بجز أخذ لا جرة عليه (ابن ملك)  
 (٤) لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالاجنبية (هدایة)

الاب لاستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان المقتضى زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه لا تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقنة بين الزوجين فلام احق بالولد فان لم تكن الام قام الام اولى من ام الاب فاذا لم يكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وقد تم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كأنزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن لعصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولهم به اقربهم تصيبها والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب ويلبس وحده ويستحب وحده وبالجارية حتى تخيس ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حد التشبيه (٩) والامة اذا اعتقادها مولاها وام الولد اذا اعتقادت في الولد كالحررة وليس لامة وام الولد والمذكرة قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان ويختلف عليه ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من مصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجده انه اذا كانوا فقراء وان خالقوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا لزوجة والابوين والاجداد والجدات (٦) والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة واجبة لكل ذي رحم حرم منه اذا كان صغيرا ففيها او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرها زمانا او عمى ففيها يجب ذلك على مقدار الميراث (٣) وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلانا على الاب الثنائين وعلى الام الثالث (٢) ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين (٤) ولا تجب على الفقير واذ كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابوه متساعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى وان باع

العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابوه فانفقا منه لم يضمنا  
وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن  
واذا قضى القاضي للولد ولوالدين ولذى الارحام بالنفقة فقضت مدة  
سقطت الا ان يأذن لهم القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان  
ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهم كسب اكتسيا وانفقا وان  
لم يكن لهم كسب اجبر المولى على بيعهما

### كتاب العتق

(٦) لانه يحتمل انه اراد بقوله  
لاملك لي عليك لاني بعتنك  
ويحتمل لاني اعتقتك فلا  
يتعين احدها مرادا الا  
بالنية (هدایة)

(٧) لان المثل يستعمل  
للمشاركة في بعض المعانى  
عو فافوق الشك في الحرية  
(قهستانى)

(٨) لان الاستثناء من النفي  
اثبات على وجه التناكيد كافي  
كلمة الشهادة (شرح)

(٩) حاصله ان الاعتقاب يخزى  
عندہ فيقتصر على ما اعتقد  
وعندہ لا يخزى وهو  
قول الشانجي فاضافته الى  
البعض كاضافته الى الكل  
فللهذا يتحقق كلام (قهستانى)

العقد يقع من الحر البالغ العاقل في مملكته فإذا قال لعبده او امهاته انت حر  
او معتق او عتيق او حرر او حررتك واعتقتك فقد عتق نوى المولى  
العقد اولم ينوه كذلك اذا قال رأسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك  
او قال لامته فر جنك حر وان قال لاملك لي عليك (٩) ونوى بذلك الحرية  
عقد وان ينوه لم يعمق وكذلك جميع كنایات العقد وان قال لاسلطان لي  
عليك ونوى به العقد لم يعمق وادا قال هذا ابني وثبتت على ذلك او قال  
هذا مولاي او يأوي مولاي عقد وان قال يا ابني او يأوي اخي لم يعمق وان قال  
اغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عقد عليه عند ابي حنيفة رحمة الله  
وعندها لا يعمق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعمق  
وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعمق (٧) وان قال مالك احر (٦)  
عقد عليه وادا ملك الرجل ذارم محروم منه عقد عليه وادا اعتقد المولى  
بعض عبده عقد عليه ذلك البعض ويسىء في بقية قيمة ملوكه ملوكه عند  
ابي حنيفة رحمة الله تعالى (٤) وقلما يعمق كلامه وادا كان العبد بين شريكيه  
فاعتقد احدهما نصيه عقد فان كان الععتقد موسرا فشريكيه  
بالخيار ان شاء اعتقد وان شاء ضمن شريكيه قيمة نصيه وان شاء  
استسمى العبد وان كان الععتقد موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتقد  
وان شاء استسمى العبد وهذا عند ابي حنيفة رحمة الله وقال ابو يوسف  
ومحمد رحمة الله تعالى ليس له الا الضمان مع اليسار والسمانية مع  
الاعسار وادا اشتري رجلان ابن احدهما عقد نصيف الاب ولا ضمان  
عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتقد نصيه وان شاء

استئمسي العبد وإذا شهد كل واحد من الشركين على نصيب الآخر بالحرية عتق كله وسمى العبد بكل واحد منهما في نصيبيه موسرين كما او مسرين عند اى حنفية رحمة الله تعالى وقال ان كانا مسرين سمي لهما وان كان احدهما موسرا والآخر مسرا سمى للموسر ولم يسع للمسrer ومن اعتقد عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للضلال عتق (٣) وعтик المكره والمسكران وافق اذا اضاف العتق الى ملك او شرط صحيحة كاصح في الطلاق اذا خرج عبد الحربي من دار الحرب بينما مسلما اعتقد اذا اعتقد جارية حاملة عتيقا حملها وان اعتقد الحبل خاصة عتيقا ولم يعتق الام اذا اعتقد عبده على مال فقبل العبد عتيقا فذا قبل صار حرّا ولزم المال ولو قال ان اديت الى الفاقانت حر صحيحة (٩) ولزمه المال وصار مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم (٧) المولى على قبضه وعтик العبد ولد الامة من موليهما حرّا ولداتها من زوجها ملوك لسيدهما وولد الحرّة من العبد حرّ

#### باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حرّ او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لايجوز بيعه ولاهبه وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتيقا المدبر من ثلث ماله (٦) اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره يسمى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين يسمى في جميع قيمته لغرا ما عليه ولد المدبر مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا او في سفرى هذا او من مرض كذا فليس بعدبر ويجوز بيعه وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتيقا المدبر (٤)

#### باب الاستيلاد

اذا ولدت امة من موليهما فقد صارت ام ولد له لايجوز بيعها ولا تملكها وله وطأها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترض به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت

(٣) لوجود ركن الاعتقاد من اهله في محله ووصف القرابة في الفحظ الاول زيادة فلا يختلف العتق بعدهما في الفحظتين الآخرين (هداية)

(٩) ومعنى قوله صح انه يعتقد عند الاداء من غير ان يصير مكتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء واما صار مأذونا لانه رببه في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده التجارة (سرح)

(٧) ومعنى الاجبار ان ينزل قابضا لا ان يكون معنى الاجبار في القبض ما هو المفهوم عند الناس هو ان تكره على القبض بالحبس والضرب (نهاية)

(٦) لأن التدبير تبع مضارف الى ما بعد الموت فصل اوصية (ابن ملك)

(٤) معناه من الثلث لانه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من اجزاء حياته لتحقيق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث (هداية)

نسبة منه بغير اقرار (٣) فان نفاه انتقى بقوله وان زوجها فيجاءت بولد فهو في حكم امه وادا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للفرماء وان كان على المولى دين وادا وطء الرجل امه غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولده وادا وطء اب جارية ابنته فيجاءت بولد فادعاه ثبت نسبة منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطء اب اب جارية ابنته لم يثبت النسب منه فان كان اب ميتا يثبت النسب من الجد كثي ثبت النسب من اب وان كانت الجارية بين شريكيين فيجاءت بولد فادعاه اجدتها ثبت نسبة منه وصارت ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة ولدها شيء فان ادعاه مما ثبت نسبة منهما وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد منها نصف العقر تقاصا بالله على الآخر ويرث الابن من كل واحد منها ميراث ابن كامل وهو يرثان منه ميراث اب واحد وادا وطء المولى جارية مكتبه فيجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبة منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولده وان كذبه في النسب لم يثبت نسبة منه

### كتاب المكاتب

وادا كاتب المولى عبده او امته على مال وشرطه عليه وقبل العبد ذلك العقد صار مكتابا ويجوز أن يشتهر المال حالا (٩) ويجوز مؤجلة ومنجمة (٧) ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشري والبيع وادا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى (٦) ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشري والسفر ولا يجوز له التزوج الا ان يأذن له المولى ولا يهرب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتکفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبها فولدت منه ولد ادخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطء المولى مكتتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجنابة وان اتلف مالا لها غرمها وادا اشتري المكاتب ابا او ابنته دخل في كتابته (٤) وان اشتري ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له

(٣) معناه بعد اعتراف منه بالولد الاول لانه بدعوى الولد الاول تعين الولد مقصود امنها فصارت فراشا كالعقودة (هداية)

(٩) اي يجوز الكتابة على مال حال عندنا وقال الشافعى لا يجوز لانه ليس باهل الملك في الحال فانما يؤدى بالكسب ولا بد له من مدة فاقها انجمار (ابن ملك)

(٧) اي تجوز الكتابة على ان يؤتى في كل شهر مقدارا معلوما من بدل الكتابة (ابن ملك)

(٦) فيكون احق باكتابه لان تحصيل البدل انما يتحقق اذا ثبت له الحرية يدا (ابن ملك)

(٤) لان المكاتب اهل لان يكتب فيكتابان عليه كما لو كان حرفا فاشتراها يعتقدان عليه ذكر الاب والاب هنارفع اتفاقا لان هذا الحكم غير مختص بهما بل جميع من له قرابة الولاد يدخلون في كتابته تبعا له (شرح)

يعها وان اشتري ذار حرم منه لاولاده بینهما لم يدخل في كتابته عند ابی حنفیة رحمة الله تعالى واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاکم في حاله فان كان له دین يقابضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجیزه وانتظر عليه اليومین او الثالثة وان لم يكن له وجه وطاب المولی تعجیزه عجزه الحاکم وفسخ الكتابة عند ابی حنفیة رحمة الله و قالا رحمة الله حتى يتوالى عليه نجمان (٩) واذا عجز المكاتب عادی احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه اذا مات المكاتب وله مال لم تفسخ الكتابة وقضیت كتابته من اكتسابه وحكم بعاقبه في آخر جزء من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعی في كتابة ابیه على نجومه فإذا ادّى حکمنا بعاقب ابیه قبل موته وعنق الولد وان ترك ولدا مشتری في الكتابة قيل له اما ان تؤدّی الكتابة حالا والارددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابه فاسدة (٧) فان ادّى الخمر والخنزير عتق ولزمه ان يسمی في قيمته (٦) لا ينقض من المسحی ويزاد عليه وان كاتبه على حیوان غير موصوف فالكتابه جائزه وان كاتب عبدیه كتابة واحدة بالف درهم جاز فان ادّیا عتقا وان عجزا ردّا الى الرق وان كاتبها ماعلی ان كل واحد منها ضامن عن الآخر جاز الكتابة وایهم ادّی عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادّی واذا اعتق المولی مكاتبته عتق بعاقبه وسقط عنه مال الكتابة واما مات مولی المكاتب لم تفسخ الكتابة وقيل له ادّى المال الى ورثة المولی على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واما كاتب المولی ام ولده جاز (٤) واما مات المولی سقط عنها مال الكتابة (٣) واما ولدت مكاتبته منه فهى بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واما شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولده واما كاتب مدبرته جاز واما مات المولی ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعی في ثالث قيمتها او جميع مال الكتابة واما مدبرة مكاتبته صاحب التدیر ولها اختيار ان شاءت مضت على الكتابة واما شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة واما مضت على كتابتها فمات

(٩) اذا عجز المكاتب عن نجم لا يرد الى الرق مالم يتوا إلى عليه نجمان عند ابی يوسف (شرح)

(٧) اما في الاولين فلا نعدام ماليتهمما واما في الثاني فلا ن قيمة العبد مجھول جنسا بانها من الدرارم او من الدنانير وقدر الاختلاف فيه باختلاف المقومين والجهالة فيها متفاھشة (شرح)

(٦) لان العقد لما فسدى لزم ردّه الى الرق وقد تذرع نفوذه العتق فيه فيلزمه قيمة

(شرح)

(٤) لان الكتابة جهة اخرى لاستحقاق الحرية وهي غير منافية لامية الولد

(ابن ملك)

(٣) لان كتابتها بطلت وانتفت الفائدة في ابقاءها لانها تعتق مجانا من جهة كونها ام ولده (ابن ملك)

المولى ولا مال له فهى بالخيار ان شاءت سعت فى ثانى مال الكتبة او ثانى  
قيمتها عند ابى حنيفة رحمة الله تعالى وادا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز  
وادا وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادّى الثانى قبل ان  
يعتق الاول عتق قبل ان يؤدى الاول فولاؤه للمولى الاول وان ادّى  
بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

(٩) وهو من الولي وهو  
القرب فهى قرابة حكمة  
حاصلة من العتق او الملاحة  
(ابن ملك)

(٧) لانه شرط مخالف  
احديث المروى وهو (الولا  
من اعتقد) (ابن ملك)

(٦) اى ان ولدت الامة  
المعتقة ولدابن الاعتقاق  
ولولادته اكثرا من نصف  
حول فولاؤه لسيدهم بمعنى  
ان الولد ان مات فولاده  
لسييد الام فان عتق الـ  
قبل موت الولد صار الولد  
بحيث ان مات بعد ممات  
الاب فولاء الولد يكون لمعتق  
الاب واما فلتنا قبل موت  
الولد لان الاب ان عتق بعد  
موت ابن لايتنقل ولا  
الاب الى موالى الاب لان  
مولى الام استحق ولا الولد  
زمان موته وتقرر ذلك  
لایتنقل عنه واما فلتنا بعد ما  
مات الاب لان الاب اذا اعتقد  
والولدمات قبل موت الاب  
فيما له للاب فلا يكون ولا  
مولى الاب (ص)

### كتاب الولاء (٩)

اذا اعتق الرجل ملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط انه  
سائبة فالشرط باطل (٧) والولاء من اعتقد وادا ادّى المكاتب بدل الكتبة  
عтик والولاء للمولى وان اعتقد بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى وان  
مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك  
ذارحم محروم منه عتق عليه وولاؤه له وادا تزوج عبد رجل امة الآخر  
فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتق وعтик كلها  
ولاء الحبل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتيقها الاكثر  
من ستة اشهر (٦) ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتقد بعد جرّ ولاء ابنه  
وان تنقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقدة العرب  
فولدت له اولادا فولاء ولداتها لمواليتها عند ابى حنيفة ومحمد رحمة الله  
وقال ابو يوسف رحمة الله يكون ولاء اولادتها لا يفهم لان النسب  
الى الآباء وولاء العقاقة تعصي فان كان للمعتقد عصبة من النسب  
 فهو اولى منه فان لم تكن له عصبة من النسب فغيره للعتقد فان مات  
المولى ثم مات المعتقد فغيره لبني المولى دون بناته وليس للنساء من  
الولاء الاما مقتنع او اعتقاد من اعتقادن او كتابين او كتاب من كتابين او درن  
او درن من درن او جرّ ولاء معتقدهن او معتقد معقدهن وادا ترك المولى  
ابنا او اولاد ابن آخر فغيرات المعتقد للابن دون بنى الاب لان الولاء  
للذكر وادا اسلم رجل على يدر جل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اواسلم  
على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقوله على مولاه فان مات ولا وارث له  
غيره للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه ولامولى ان ينتقل عنه بولاء  
الى غيره مالم يعقل عنه فادا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه عنه الى غيره  
وليس لمولى العقاقة ان يوالى احدا

## كتاب الجنایات (٩)

(٩) اراد بالجنایة هنا الفعل  
الضار الصادر من الجنائى  
على نفس غيره او على طرفه  
لأنه لو صدر منه على مال  
غيره يكون غصباً وعلى  
عرضه يكون غيبة وهذا  
الباب ليس لبيانهما  
(ابن ملك)

(٧) وقال الشافعى هي  
واجبة لأنها شرعت لحو  
الائم والائم في العمد أكثر  
وكان أرجح إلى التكفار ولنا  
قوله عليه السلام **﴿خُسْنَ**  
من الكبائر لا كفارة فيها  
الاشراك بالله وعقوق  
والآتين والفرار من  
الزحف وقتل النفس  
عمداً واليدين العمous **﴿كَفَرَ**  
(ابن ملك)

(٦) والتکفير بحق رقبة  
مؤمنة لمشابهته بالخطأ فان  
لم يجحد بقصوم شهرين  
متتابعين والاطعام فيها  
غير مشروع لانه غير  
منصوص عليه (ابن ملك)

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ  
والقتل بسبب فالعمد ماتعمد ضربه بسلاخ او ما اجرى مجرى  
السلاخ في تفريغ الاجزاء كالحمد من الخشب والحجر والنار وموجب  
ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه (٧) وشبه العمد  
عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بماليس بسلاخ ولا مالا جرى  
جرياً وقالا رحهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو  
عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بمالا يقتل به غالباً وموجب ذلك على  
القولين المأثم والكفارة (٨) ولا قود فيه وفيه دية مقاومة على المأصلة والخطأ  
على وجهين خطأ فيقصد وهو أن يرمي شخصاً يظن أنه صيداً فإذا هو  
آدميًّا وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك  
الكفارة والديمة على العلاقة ولا مأثم فيه وما اجرى مجرى الخطأ مثل  
النائم ينقلب على رجل فيقتله شفاعة حكم الخطأ واما القتل بسبب كافر  
البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدميًّا الديمة على  
المأصلة ولا كفارة فيه عليه والقصاص واجب بقتل كل محققو الدم على  
التأييد اذا قتل عمداً ويقتل الحر بالحر والعبد والمسلم بالذمي  
ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح  
بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبيده ولا بمدبره ولا بمحكاته  
ولا بعبيد ولده ومن ورث قصاصاً على أبيه سقط ولا يستوفى القصاص  
الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمداً وليس له وارث الا المولى فله  
القصاص ان لم يترك وفاء وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص  
لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص  
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب  
فراس حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يدرجلي عمداً من المفصل  
قطعه يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين  
رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه

القصاص وتحمّي له المرأة ويجعل على وجهه، قطن رطب ونقابل عينيه بالمرأة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وفي كل شجنة يمكن فيها المماطلة القصاص ولاقصاص في عظم الا في السن وليس فيها دون النفس شبه عمد وإنما هو عمد أو خطأ ولاقصاص بين الرجل والمرأة (٩) فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدتين ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والمُكَافِر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جایفة فبُرئ منها فلاقصاص عليه وعلىه ذيته وإذا كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليدي المعيبة ولاشى له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملاً ومن شج رجلاً فاستوّبت الشجنة ما بين قرنيه وهي لاستوّب ما بين قرنى الشاج فالمشحوج بالخيار ان شاء اقتضى بقدر شجنته فيتدى من اي الجانين شاء وان شاء اخذ الارش كاملاً ولاقصاص في المسان ولا في الذكر الا ان يقطع من الحشمة واذا اصلح القاتل او ليه المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان او كثيراً فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبيه على عوض سقط حق الباقيين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الديه اذا قتل جماعة واحداً عمداً اقتضى من جميعهم اذا قتل واحد جماعة فحضر اولى المقتولين قتل بجماعتهم ولاشى لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقيين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلاقصاص على واحد منهمما وعليهما نصف الديه وان قطع واحد يمفي رجلين فحضرما ان يقطعا يده وياخذنا منه نصف الديه يقسمها نصفين فان حضر واحد منهمما فقطع يده فلآخر عليه نصف الديه اذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القودو من رمى رجلاً عمداً فنفذه السهم منه الى آخر فاتا فعليه القصاص الاول والديه للثاني على عاقلته

## كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته دية مخلطة وعليه كفارة

(ودية)

(٩) قوله ولاقصاص بين الرجل والمرأة في مادون النفس حتى لو قطع رجل يد امرأة عمداً لا يجب القصاص ولو كان الحال سواء لأن الارش مختلف المقدار ولأن التكافىء معتبر في مادون النفس بدليل انه لا يقطع يدان بيد ولا اليدين باليسار ولا اليدين الصحيح بالشلاء وناقصة الاصابع بخلاف القصاص في الانفس فان التكافىء لا يمتد في ذلك ولهذا يقتل الصحيح بالزمن والجماعة بالواحد وإذا كان التكافىء معتبراً فيما دون النفس فلا تكافىء بين يد الرجل ويد المرأة لأن يدها تصالح لما لا يصلح له يده وكذا على العكس وإذا سقط القصاص وجب الارش في ماله حالاً وقال الشافعى يجرى القصاص بينهما اعتبار بالانفس ولانا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فتعدم المماطلة لتفاوت في القيمة (حدادي)

(٩) قوله ومن الورق عشرة

آلف درهم يعني وزن سبعة  
وقال مالك والشافعى اثنتي  
عشرين الف درهم لأن النبي  
عليه السلام قضى بذلك ولنا  
ان النبي عليه السلام قضى على  
قطاع اليدينخمسة آلف درهم  
ولا خلاف ان دية اليديننصف  
دية الجميع والذى روياه محمول  
على ان يكون كل ستة وزن  
خمسة وفدا كان كذلك وهو  
يجىء على ما قلناه ولا انه  
لا خلاف ان في الذهب الف  
دينار وقد جعل في الشرع  
كل دينار بعشرون دراهم بدلاً  
ان نصاب الذهب عشرون  
متقالاً ونصاب الدرارهم مائتا  
درهم فجعل بازيد دينار  
عشرون دراهم وقال الكراخى  
واختلفوا في مساوى الابل  
هل هو اصل في نفسه او قيمة  
للاجل فقال ابو بكر الرازى  
الاصل هو الابل وما سواها  
قيمة لها الا انها قيمة قد ترت  
بالشرع فلا يزيد عليها ولا  
ينقص منها ثم قال بعد ذلك  
الدناير والدرارهم اصول  
في الديمة بانفسها وليس  
بتقىمة (حدادى)

ودية شبه العمد عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله تعالى  
مائة من الابل اربعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون  
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت  
التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم يتغليظ  
وفي قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكافرة على القاتل  
والدية في الخلط مائة من الابل اخمساً عشرون بنت مخاض وعشرون  
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة  
ومن العين الف دينار (٩) ومن الورق عشرة آلف درهم ولا يثبت  
الدية الا من هذه الانواع الثالثة عند ابى حنيفة رحمة الله تعالى  
وقالا رحمة الله تعالى منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا  
شاة ومن الحلال مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذى سواه  
وفى النفس الدية وفي المارن الدية وفي المسان الدية وفي الذكر الدية  
وفى العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحمة اذا  
حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الاذنين الدية وفي  
الجاجين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين  
الدية وفي الشفتين الدية وفي الاثنيين الدية وفي ثدي المرأة الدية  
وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين  
الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين  
عشرون الدية والاصابع كالماء سواه وفي كل اصبع فيها ثلاثة مفاصيل  
ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلاً لان في احدها  
نصف دية الاصبع وفي كل سن حسن من الابل والاسنان والاضراس  
كلها سواه ومن ضرب عضواً فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما  
لو قطعه كالميد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوعها والشجاج  
الخارصة والدامنة والدامنة والباضعة والمتألمة (٢٤) والسمحاق  
والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة في الموضحة القصاص ان كانت  
عمداً ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة فيه حكمه  
عدل وفي الموضحة ان كانت خطأً نصف عشر الدية وفي الهاشمة

(٢) قوله والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة فالسمحاق التي تصل الى جملة رقيقة ٧

عشر الديمة وفي المتقابلة عشر ونصف عشر الديمة وفي الامة ثلث الديمة وفي الحائفة ثلث الديمة فان نفذت فهى جائفتان ففيهما ثلثا الديمة وفي اصابع اليدين نصف الديمة فان قطعها مع الكف ففيهما نصف الديمة وان قطعها مع نصف الساعد فى الكف نصف الديمة وفي الزيادة حكمة عدل وفي الاصبع الزائد حكمة عدل وفي عين الصبى<sup>\*</sup> واسنانه وذكره اذالم يعلم صحته حكمة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه ادخل ارش الموضحة في الديمة وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الديمة ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابى حنيفة رحمة الله تعالى ومن قلع سن رجل فثبت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثرو بت الشعر سقط الارش عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه ارش الام وقال محمد رحمة الله تعالى عليه اجرة الطيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتض منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الديمة وسقط ارش اليدين وكل عمد سقط في القصاص بشبيهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح والاقرار فهو في مال القاتل واذا قتل ابا ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنتين وكل جنابة اعتبرت بها الجاني ففي ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبى<sup>\*</sup> والجنون خطأ وفيه الديمة على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا قتلت بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارارة على حافر البئر واضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن<sup>(٩)</sup> والراكب ضامن لما اوطأت الدية وما اصابته بيدها او كدمت ولا يضمن ما فتحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والمسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن

٧ فوق العظم تسمى تلك الجائدة السمع حقوق خفتها ورقها ومنه قيل للغيم الرقيق سما حيق والموضحة هي التي توضح العظم اي تبينه والماشمة التي تهشم العظم اي تكسره فالسمع حقوق ان يصل الضرب الى خف الرأس والموضحة يجاوز الجائدة وتوضح العظم الذي على القحف والماشمة هي التي تهشم عظم القحف والمقلة هي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والامة هي التي تصل الى ام الدماغ وهي جائدة تحت العظم فوق الدماغ ويقال الامة هي التي تصل ام الرأس وهو الذي فيه الدماغ وبعدها الداغة وهي التي تصل الى الدماغ وهذه لم يذكرها الشيخ لان الانسان لا يعيش معها في الغائب فلا معنى لذكرها (حدادى)

(٩) قوله والراكب ضامن لما اوطأت الدية بيدها او كدمته بضمها وكذاما صدمته برأسها او صدرها

٥ او كدمت والاصل  
ان المرور في الطريق مباح  
متعددة بشرط السلامه فإذا  
سار في الطريق راكبا على  
دابته فكدمت او صدمت  
برأسها او وطئت برجلها  
او بيدها في حالة المشي انسانا  
فقتلته فإنه يجب عليه وعلى  
طاقته الديه وتحب السكفاره  
ويحرم الميراث والوصيه  
وهو قاتل والمبasher لان  
الدابة صارت له كالآلة قاتله  
وهذا اذا قتل حرراً فان كان  
عبدما وجبت قيمته على  
العاقله ايضا لانه ديه قيمته  
وتقص من قيمته عشرة  
درارهم اذا بلغت قيمته ديه  
حررها اذا صابت ملافاتنفه  
وجبت قيمتها في ماله بالغه  
ما يبلغت وان صابت مادون  
النفس ان كان ارشه اقل من  
نصف عشر الديه في ماله  
وان كان نصف العشر  
فصاعدا فعل العاقله  
(حدادي)

ما اصابت بيدها دون رجالها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ  
فان كان معه سائق فالضمان عليهمما اذا جنى العبد جنائية خطأ  
فيسل للمولاهاما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملوكه ول الجنائية  
وان فداء فداء بارشها فان عاد بخني كان حكم الجنائية الثانية حكم الاولى  
فان جنى جنائيتين قيل للمولى امان تدفعه الى ول الجنائيتين يقتسمانه على  
قدر حقوقهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منها وان اعتقه المولى وهو  
لا يعلم بالجنائية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعنته  
بعد العلم بالجنائية وجب عليه الارش اذا جنى المدبر اوام الولد الجنائية  
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى جنائية اخرى وقد دفع  
المولى قيمته الى ول الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ول الجنائية الثانية  
ول الجنائية الاولى فيشاركه فيها اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغیر  
قضاء فالولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ول الجنائية الاولى  
واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطلب صاحبه بنقضه واسمه  
عليه فلم ينقض في مدة يقدر على تقضيه حتى سقط ضمن ماله  
من نفس اموال ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى  
دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة اذا اصطدم فارسان فاتانا  
فعلى عاقله كل واحد منهما ديه الآخر اذا قتل رجل عبدا خطأ  
فعليه قيمته ولا تزيد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة  
آلاف درهم او أكثر قضى عليه عشرة آلاف العشرة وفي الامة اذا  
زاد قيمتها على الديه يجب خمسة آلاف العشرة وفي يد العبد نصف  
قيمتها لا يزداد على خمسة آلاف العشرة وكل ما يقدر من ديه الحر فهو  
مقدار من قيمة العبد اذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا  
فعليه غررة والغررة نصف عشر الديه فان قتيه حياما ثم مات ففيه ديه  
كاملة وان قتيه ميتا ثم ماتت الام فعليه ديه وغررة وان ماتت ثم القتة  
ميتا فعليه ديه في الام ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنده  
وفي جنين الامة اذا كان ذكر اصف عشر قيمته لو كان حيا وعشرين قيمته  
ان كان اثني ولا كفاره في الجنين والكافاره في شبه العمد والخطأ عنق

(٦) قوله وان وجدميت

لآخر به فلا قسامه ولا ديه  
عليهم لانه ليس بقتل اذ  
القتل هون من باى فظاهر

وهذا ميت حتف انه  
والا زان يكون به جراحة  
او از ضرب او خنق وكان  
الدم يخرج من عينيه او اذنه  
بخلاف ما اذا خرج من انه  
او فه او دبره او ذكره لان  
الدم يخرج من هذه المخارق  
في العادة بغير فعل لاحد  
ولو وجد اكثربن القتيل  
او النصف ومعه الرأس  
في حملة فعلهم القسامه  
والديه ان وجد نصفه  
مشقو بالطول او وجد اقل  
من النصف ومعه الرأس  
او وجد رأسه فلا ثني عليهم  
ثم وجود القتيل في الحلة  
يسوى فيه ان يكون القتيل  
حرتا او عبدا ذكر النسفي  
في واقعاته قال وتجنب القيمة  
عليهم في تلك سنين  
(حدادي )

(٧) قوله والمعاقله اهل  
الديوان ان كان القاتل من  
اهل الديوان وهم الجيش  
الذين كتب اسماؤهم  
في الديوان وقال الشافعي  
هم العشيرة والاصل

رقبه مؤمنه فان لم يجده فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما الاطعام

### باب القسامه

واذا وجد القتيل في حملة لا يعلم من قتلها استحلف منهم خمسون رجلا يختيرهم  
الولي بالله ماقتناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل الحلة بالدية  
ولا يستحلف الولي ولا يقضى عليه بالجنسية وان ابى واحد منهم جبس  
حتى يختلف وان لم يكمل اهل الحلة كرت الايمان عليهم حتى يتم خمسين  
يينا ولا يدخل في القسامه صبي ولا جنون ولا امرأة ولا عبد (٦) وان  
وجدميت لا اثر به فلا قسامه ولا ديه وكذلك ان كان الدم يسيل من انه او دبره  
او فهه فان كان يخرج من عينيه او اذنه فهو قتيل و اذا وجد القتيل  
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل الحلة وان  
وجد القتيل في دار انسان فالقسامه عليه والدية على عاقلته ولا يدخل  
السكان في القسامه مع الملائكة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهى على اهل  
الخطه دون المشترتين ولو بقى منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة  
القسامه على من فيها من الركاب واللاحين وان وجد في مسجد حملة  
القسامه على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامه فيه  
والدية على بيت المصال وان وجد في بريه ليس بقربها عمارة فهو هدر  
وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات  
يمربى به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى  
من ذلك المكان وان ادعى الولي على احد من اهل القرى بعينه لم تسقط  
القسامه عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم و اذا  
قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ماقتلت ولا علمت له قاتلا  
غير فلان و اذا شهد اثنان من اهل الحلة على رجل من غيرهم انه  
قتله لم تقبل شهادتهم

### باب المعاقله

الدية في شبه العمد والخطا وكل ديه وجبت بنفس القتل على العاقله  
(٩) والعاقله اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ  
من عطاياهم في تلك سنين فان خرج العطايا في اكثر من تلك سنين او افل

ان الناس كانوا ينصررون بالانسب في القبائل فكان العقل عليهم فلما كان في زمان ٧

أهل الديوان في عطاياهم  
بمحضر من الصحابة من غير  
نكر فصار ذلك اجماعاً ويدل  
على ذلك ان الاخرين يكونون  
احدهما في ديوان والآخر  
في ديوان فينصر كل واحد  
منهما ديوانه الذي هو فيه  
والذى يدل على ان العقل مبني  
على التناصر دون الانساب اذ  
النساء والصبيان لا يدخلون  
في ذلك لانه لا نصرة لهم وان  
كان لهم نسب (حدادي)  
(٦) قوله والاقرار أن يقر  
البالغ العاقل على نفسه بالزنا  
اربع مرات في اربعة مجالس  
من مجالس المقرر كلها اقر رده  
القاضي يعني انه لا يؤخذ  
باقراره حتى يقر اربع مرات  
في اربعة مجالس مختلفة كلها  
اقر رده القاضي حتى يتواترى  
منه وينجى للقاضي ان يزجره  
عن الاقرار ويظهر له كراهة  
ذلك منه ويأمر بتسميمه عنه  
فإن عاد ثانية فعل به كذلك  
فإن عاد ثالثاً فعل به كذلك  
لقول عمر رضي الله عنه  
اطردوا المترفين في الزنا  
وطرد النبي صلى الله عليه وسلم  
ماعز بن مالك (حدادي)

أخذ منها ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقبته قيلته يقسط عليهم في  
ثلاث سنين لايزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان  
ويقص منها فان لم تسع القليلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم  
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدّى كاحدهم وعاقلة العبد المعقّل  
قيمة مولاه ومولى المولاة يعقل عنه مولاه وقينته وان لم يكن للقاتل عاقلة  
فالدية في بيت المال ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويختمل  
نصف العشر فصاعداً وما تقص من ذلك فهو من مال الجاني ولا تعقل  
العاقة جنایة العبد ولا الجنایة التي اعترف بها الجنائي الا ان يصدق قوه ولا  
تعقل ملزم بالصلاح واذا جنى الحر على العبد جنایة خطأ كانت على عاقلته

### كتاب الحدود ح

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على  
رجل او امرأة بالزنا فيسئلهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو وain  
زني ومتى زني ومين زني فإذا ينوا بذلك و قالوا رأينا وطئها في فرجها كالميل  
في المكحولة وسائل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم  
بشهادتهم (٦) والاقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات  
في اربعة مجالس من مجالس المقرر كلها اقر رده القاضي فإذا تم اقراره اربع  
مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو وain زني ومين زني ومتى  
زني فإذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محسناً رجم بالحجارة حتى  
يموت يخرج الى ارض فضاء يتدى الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس  
فان امتنع الشهود من الابداء سقط الحد وان كان الزاني مقرراً ابتدأ  
الامام ثم الناس وينسل ويكتفن ويصل على عليه وان لم يكن محسناً وكان  
حرّاً خذنه مائة جملة يأمر الامام بضربه بسوط لامرة له ضرباً  
متوسطاً ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه  
ووجهه وفرجه وان كان عبداً جلدته خمسين وكذلك الامة فان درجع  
المقرر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه خلي  
سيله ويستحب للامام ان يلقن المقرر الرجوع ويقول له لعلك لم تست

او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والخشوة وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقين المولى الحمد على عبده وامته الا باذن الامام وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحمد وسقط الرجم عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الديمة وان نفس عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا وشرط الاصحان ان يكون حر<sup>ا</sup> بالغا عائلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحها ودخل بها وها على صفة الاصحان ولا يجمع في المحسن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك وصلاحة فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حد<sup>ا</sup> الجلد لم يجلد حتى يبرأ اذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان حد<sup>ا</sup> الجلد فتني تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بعد متقادم لم يعنهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ امرأة اجنبية فيما دون الفرج عذر ولا حد على من وطئه جارية ولده ولد ولده وان قال عامت اتها على حرام واذا وطئه جارية ابيه او امه او زوجته او وطئه العبد جارية مولاه وقال علمت انها على حرام حد<sup>ا</sup> وان قال ظننت انها تحمل لم يجد ومن وطئه جارية اخيه او عمها وقال ظننت انها حلال حد<sup>ا</sup> ومن زفت اليه غير امرأته وقال النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد<sup>ا</sup> عليه وعليه المهر (٤) ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحمد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحمد ومن اتي امرأة في الموضع المكره او عمل عمل قوم لوط فلا حد<sup>ا</sup> عليه عند ابى خنسة رحمة الله ويعذر وقال رحمة الله تعالى هو كالزن في حد<sup>ا</sup> ومن وطئه بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج اليها لم يقم عليه الحمد

### باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحيها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه او اقر<sup>ا</sup> وريحيها موجودة فعلية الحمد ومن اقر<sup>ا</sup> بعد دهاب

(زاحتها)

(٤) قوله ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحمد لانه لا شباه بعد طول الصحبة فلما يكمل الظن مستندا الى دليل لانه قد بنى على فراشها غيرها من المخارم التي في بيته ولا يشبه مسئلة الزفاف لانه هناك جاهل بها ولهذا يثبت نسب ولدها من ذلك الوطئ ولا ينسب في ولد هذه وكذا اذا كان اعمى لا يكفيه التمييز بالسؤال او غيره الا اذا دعاها فاجابه اجنبية وقالت انا زوجتك فواقعها لم يجد وثبت نسب ولدها منه وهي كالز فوفة الى غير زوجها وقد قال ابو حنيفة لوان رجالا وجذفي بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأة فعلية الحمد ولو كان اعمى وكذلك قال ابوي يوسف وعن محمد في اعمى دعا امرأته فاجابه غيرها فوقع عليها حد<sup>ا</sup> (حدادي)

رائجتها لم يحدّد ومن سكر من النبيذ حدّ ولاحدة على من وجد منه رائحة  
الحمر او من قفيها ولا يحدّد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه  
طوعاً ولا يحدّد حتى يزول عنّه السكر وحدّ السكر الحمر في الحرّ ثمانون  
سوطاً يفرق على بدنك كذا ذكرنا في الزنا فان كان عبداً فخذله اربعون ومن  
اقرّ بشرب الحمر والسكر ثم رجع لم يحدّ ويثبت الشرب بشهادة شاهدين  
او باقراره مرتّة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

### باب حدّ القذف

(٩) قوله والاحسان  
ان يكون المقدوف حرّاً  
بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً  
عن فعل الزنا هذه خمس  
شرائط لا بدّ منها في  
احسان القذف اما اشتراط  
الحرّية فلانه ينطلق عليها  
اسم الاحسان قال الله تعالى  
﴿فَلِمَنْ نَصَفَ مَا عَلَى  
الْمُحْسَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾  
اى الحرائر وما المعقل  
والبالغ فالآن العار لا يلحق  
الصبي والجنون بعدم  
تحقق فعل الزنا منهمما واما  
الاسلام فاقوله عليه السلام  
﴿مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ  
بِحَسْنَةٍ وَمَا الْعَفْقُ  
لِغَيْرِ الْعَفْقِ لِغَيْرِ  
النَّاسِ﴾  
النسبة الى فعل الزنا لان  
القاذف صادق فيه والعفيف  
هو الذي لم يكن وطءاً  
امرأة بالزنا ولا بالشبهة  
ولا بنكاح فاسد في عمره فان  
وتجده ذلك منه في عمره مرتّة  
واحدة لا يكون محسناً ولا  
يمتحن قاذفه (حدادي)

اذا قذف الرجل رجلاً محسناً او امرأة محسنة بتصريح الزنا وطالب  
المقدوف بالحدّ حدّ الحماكم ثمانين سوطاً ان كان حرّاً يفرق على  
اعصائه ولا يحجزه من ثيابه غير أنه يتزعزع عنّه الفرو والخشوة وان كان  
عبدًا جلدته اربعين سوطاً (٩) والاحسان ان يكون المقدوف حرّاً بالغاً  
عاقلاً مسلماً عفيفاً عن فعل الزنا ومن نفي نسب غيره فقال لست لا يليك  
او يابن الزانية وامه محسنة ميّة وطالب الابن بحدّها حدّ القاذف  
ولا يطلب بحدّ القذف للميت الامن يقع القذف في نسبة بقذفه  
واما كان المقدوف محسناً جاز لابنه الكافر والعبد أن يطلب بالحدّ  
وليس للعبد أن يطلب مولاً بقذف امه الحرّة واما اقرّ بالقذف ثم رجع  
لم يقبل رجوعه ومن قال لعربيّ يانبطيّ لم يحدّ ومن قال لرجل يابن  
ماء السماء فليس بقاذف وإذا نسبة الى عمّه او الى خاله او زوج امه فليس  
بقاذف ومن وطئه حراماً في غير مسكنه لم يحدّ قاذفه والملائكة بولد  
لامتحن قاذفها واما كانت الملائكة بغير ولد حدّ قاذفها ومن قذف امه او عبداً  
او كافر بالزنا او قذف مسلماً بغير الزنا فقال يافقني او ياكافر او ياخيدث عنزه  
وان قال ياخمار او ياخنزي لم يعزز والتعزير اكثره تسعه وتلثون سوطاً  
وابله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين  
سوطاً فان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل  
والشدّ الضرب التعزير ثم حدّ الزنا ثم حدّ القذف ومن  
حدّه الامام او عنده فمات فدمه هدر واذا حدّ المسلم في القذف سقطت  
شهادته وان تاب وان حدّ الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

## كتاب السرقة

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم  
مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لابهه فيه وجب عليه  
القطع والعبد والحرز في القطع سواء ويجب القطع باقراره مررت واحدة  
او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد  
منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع  
فيها يوجد تافهها مباحا في دار الاسلام كالخشب والخشبي والقصب  
والسمك والصيد ولا فيها يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة والبنين  
واللحم والبطيخ والفاكهه على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا  
قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور (٩) ولا في سرقة المصحف  
وان كان عليه حليه ولا في الصليب الذهب ولا الشترنج ولا المزد  
ولا يقطع سارق الصبي الحر وان كان عليه حلّي ولا سارق العبد  
الكبير ويقطع سارق العبد الصغير ولاقطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر  
الحساب ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولادف ولا طبل ولا من مار  
ويقطع في الساج والقتاء والابنوس والصنيل واذا اخذ من الخشب  
اواني او ابواب قطع فيها ولاقطع على خائن ولا خائنة ولا نباش  
ولامتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال  
للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذى رحم محروم  
منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من  
سيده او من امرأة سيده او من زوج سيده والمولى من مكتبه والسارق  
من المغمض \* والحرز على ضربين حرز لمعن فيه كالدور والبيوت وحرز  
بالحافظ فمن سرق عينما من الحرز او غير حرز وصاحبہ عنده يحفظه  
وجب عليه القطع ولاقطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس  
في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبہ عنده قطع ولاقطع  
على الضيف اذا سرق من اضافه واذا نقب الاصاليت ودخل فاخذ  
المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاء في الطريق  
ثم خرج واخذه قطع وكذلك اذا حمله على حمار وساقه فاخرجه

(٩) قوله ولا في سرقة  
المصحف وان كانت عليه  
حلية تساوى الف دراهم  
وقال الشافعى يقطع فيه  
وعن ابى يوسف يقطع  
فيه مطلقا وعنه يقطع اذا  
بلغت قيمة الحلية نصابا  
لانها ليست منه فيعتبر  
بانفرادها ولنا ان المقصود  
من اتساوله القراءة فيه  
وذلك ماذون فيه عادة  
والحلية ائمها تابعة ولا عبرة  
باتتبع الاترى ان من سرق  
آنية فيها حمر وقيمة الآنية  
ترى على النصاب لا يقطع  
وكذا لا يقطع في كتب  
الفقه والنحو واللغة والشعر  
لان المقصود ما فيها وهي  
غير مال ولو سرق انان  
فضة قيمتها مائة و فيه نيد  
اوماء او طعام لا يبقى او  
لين لا يقطع واما ينظر الى  
ما في الاناء وقال ابى يوسف  
اذا كانت قيمة الاناء عشرة  
دراهم قطع (حدادي)

و اذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعاً ومن  
نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئاً لم يقطع وان ادخل يده  
في صندوق الصيرفة او في كم غيره واخذ المال قطع وقطع عين  
السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان  
سرق ثالثاً لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وادا كان السارق  
اشل اليدي اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع  
السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها  
من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع (٩) ومن  
سرق عيناً فقطع فيها وردّها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع  
فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلاً فسرقه فقطع فيه وردّها  
ثم نسج فعاد وسرقه قطع اذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردّها  
وان كانت هالكة لم يضمن وادا ادى الى السارق ان العين المسروقة  
ملكته سقط القطع عنه وان لم يقم بيشة \* اذا خرج جماعة ممتنعين  
او واحد يقدر على الامتناع فقدوا قطع الطريق فاخذوا قبل  
ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفساً حبسهم الامام حتى يجدوا توبة وان  
أخذوا مالا مسلماً او ذميًّا والماخذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل  
واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً او ماقيمتها ذلك قطع الامام ايديهم  
وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسها ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام  
حدّاً فان عفا الاولى عنهم لم يلتفت الى عفوم وان قتلوا وخذلوا  
مالا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم  
او اصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء اصلبهم يصلب حياً ويسبح بطنه برح  
الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان كان فيهم صبيًّا او مجنون  
او ذور حرم من المقطوع عليه سقط الحدّ عن الباقيين وصار  
القتل لل الاولى ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفواً وان باشر القتل واحد  
منهم اجرى القتل على جماعتهم

### كتاب الاشربة

الاشربة الحرامه اربعه الحمر وهي عصير العنب اذا غال واشتد

(٩) قوله ومن سرق عيناً  
قطع فيها وردّها ثم عاد  
فسرقها وهي بحالها لم يقطع  
هذا قول سائر الصحابة وأقوال  
زفر والشافعي يقطع لانه  
سرق مالا محراً فلزمته  
القطع ولأن السرقة الثانية  
متكللة كالاولى بل اصبح  
لتقدم الزجر ولأنه ان  
القطع انما يجب بالفعل والعين  
ثم اتفقا ان الفعل الواحد  
ادا حصل في عينين مثل  
ان يسرق ثوباً وعبدالله يجب  
القطع واحد فكذلك  
الفعلان اذا حصلتا في عين  
واحدة اذا لم يجب القطع  
وجب الضمان ولا يلزم  
ادا زنى بأمرأة في حدّ ثم  
عاد فزنى بها انه يحدّ ثانية  
لان عين المرأة لا تأثير له  
في الحدّ بدليل انه اذا  
سقط الحدّ لم يضمن عين  
المرأة وفي مسئلتنا للمال  
تأثير في وجوب القطع  
بدليل انه اذا سقط القطع  
وجب المال (حدادي)

وقدف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع القر والزيسب اذا اشتد ونبيذ القر والزيسب اذا طبخ كل واحد منه مادنى طبخه حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لايسكره من غير اهو ولا طرب ولا باس بالحلبيتين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنبر اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والختن والمزفت والنمير اذا تحملت الحمر حلت سواء صارت بنفسها خلا او بشى طرح فيها ولا يكره تحملتها

### كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهم والبازى وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الا كل ثلث مرات وتعليم البازى ان يرجع اذا دعوه فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره على صيد وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه ففات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازى اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكى وان ترك تذكيره حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجر حمله لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهاما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحة السهم ففات وان ادركه حيا ذاكه فان ترك تذكيره لم يؤكل (٧) واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوق في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحة اكل ولا يؤكل ما اصابته البندة اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو واذا قطعه اثلانا واكثر مما يليلي العجز اكل وان كان الاكثر مما يليلي الرأس اكل الاكثر ولا يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المحوسي والمرتبة والوئى ومن رمى صيدا فاصابه ولم يتخنه

(٧) قوله واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل هذا استحسان والقياس ان لا يؤكل لانه يجوز ان يكون مات من رميته ويجوز ان يكون من غيرها فلا يباح بالشك وجه الاستحسان ان النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم مر بالروحاء بحمار وحش عقير فبادر اليه اصحابه فقال دعوه حتى يأتي صاحبه فجاء رجل من تميز فقال هذه رميتي وانا في طلبها وقد جعلتها لك يارسول فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر ان يقسمها بين الرفاق وقوله ولم ينزل في طلبه حتى اصابه اكل هذا اذا لم يجد به جراحة اخرى سوى جراحة سهمه اما اذا وجد به ذلك فانه لا يؤكل لانه موهم فلعله مات منها فاعتبر محظما بنلاف موهم الهوام (حدادي)

(٩) قوله ويكره أكل لحم

الفرس عند أبي حنيفة يعني  
كراهة تحرير لا كراهة  
تنزية وبه قال مالك وقال  
أبو يوسف ومحمد والشافعى  
رحمهم الله تعالى لا بأس  
بأكله لأن قوله تعالى ﴿وَالخِيلُ  
وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَا يَرْكِبُوهَا﴾  
خرج مخرج الامتنان فلو  
جاز أكلها، المذكرة لأن النعمة  
بالأكل أكثر من النعمة  
بالركوب ولأن في اباحتة  
تقليل الجهاد وروى خالد  
بن الوليد قال نهى رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
عن أكل لحوم الخيل والبغال  
والحمير ولهم ما ماروا جابر  
قال نهى رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم عن لحوم  
الحمر الأهلية وأذن في الخيل  
يوم خير قاتل قد عارضه  
حديث خالد والترجيح  
للمحرر وما مالين الخيل فقد  
قيل لا بأس به لأنه ليس  
في شربه تقليل الجهاد كذا  
في الهدایة (حدادي)

(٧) قوله الأخجية ارقة  
الدم من النعم دون سائر  
الحيوان والدليل على أنها  
الارقة أنه لو تصدق بعينه

ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل  
وان كان الاول ائته فرماء الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن بقيمه  
للأول غير مانقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان  
ومالا يؤكل وذبحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبحة المحسى  
والمرتد والوثي والحرم وإن ترك الناجم التسمية عمدا فالذبحة ميتة لا تؤكل  
وان تركها ناسيا أكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي  
قطع في الذكارة اربعة العروق والمرى والودجان فان قطعها  
حل الأكل وان قطع اكثرا فكذلك عند ابي حنيفة رحمة الله وقلالا بد  
من قطع الحلة يوم المرى واحدى الودجين ويجوز الذبح بالليطنة  
والعروق وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب  
ان يحده الناجم شفنته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره  
ذلك وتؤكل ذبحته وان ذبح الشاة من قفاه فان بقيت حية حتى قطع  
العروق جاز ويكره وان مات قبل قطع العروق لم تؤكل وما تستأنس  
من الصيد فذكارة الذبح وما توحش من النعم فذكارة العقر والجرح  
والمستحب في الابل النحر وان ذبحهما جاز ويكره والمستحب في البقر  
والغم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة  
فوجد في بطنهما جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز أكل  
كل ذي ناب من السباع ولا كل ذي مخلب من الطيور ولا بأس  
بأكل غراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي يأكل الجيف ويكره أكل  
الصبع والضب والخفارات كلاما ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية  
والبغال (٩) ويكره أكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمة الله ولا بأس  
بأكل الارنب وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي  
والخنزير فان الذكارة لاتعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك  
ويكره أكل الطافى منه ولا بأس بأكل الجريث والممارمahi ويجوز  
أكل الجرادة ولا ذكارة له

### كتاب الأخجية

الأخجية (٧) واجبة على كل حرم مسلم مقيم موسر في يوم الأخجية بذبح

عن نفسه وعن ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنه او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اخفيه وقت الاخفيه يدخل بطريق الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلى الامام صلاة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والغوراء والمرجاء التي لا تمشي الا المنسك والاعجفاء ولا يجزئ مقطوع الاذن والذنب ولا الذي ذهب اكثر اذنهما او ذنبها وان بقي اكثر من الاذن او الذنب جاز ويجوز أن يضحى بالجماع والخصى والجرباء والتولاء والاخفيه من الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الشئ فصاعدا الا الاضنان فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لم الاخفيه ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخـر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثالث ويتصدق بتجدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت و الافضل ان يذبح اخيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابيـ اذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اخفيه الآخر اجزأ عنهمـ ولا ضمان عليهمـ

### كتاب اليمان

اليمان على ثلاثة اضرب بين غمـوس ويعـين منعقدة ويعـين لغو فـيمـين الغـمـوس هي الحـلف على امر ماـض يـعتمد الكـذـب فيـه فـهـذه الـيمـين يـأشـمـ بها ولا كـفـارة فيـها الاـتـوـبة والـاسـتـغـفار والـعـين المـنـعـقدـة هي ان يـحـلـفـ على الـاـمـرـ المـسـتـقـبـلـ انـيـفـعلـهـ اوـلـاـيـفـعـلـهـ فـاـذـاـ حـبـثـ فيـذـكـرـ لـزـمـتـهـ الـكـفـارـةـ وـيـعـينـ اللـغـوـ هوـ أـنـ يـحـلـفـ علىـ اـمـرـ مـاضـ وـهـوـ أـنـ يـظـنـ كـاـ قـالـ وـالـاـمـرـ بـخـلـافـهـ فـهـذـهـ الـيمـينـ نـرـجـوـ أـنـ لـيـؤـاخـذـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـاـ صـاحـبـهاـ وـالـقـاصـدـ فـيـهـيـنـ وـالـمـكـرـهـ وـالـتـائـيـ سـوـاءـ وـمـنـ فـعـلـ الـحـلـفـ عـلـيـهـ مـكـرـهـاـ اوـنـاسـيـاـ فـهـوـ سـوـاءـ وـالـيـمـينـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ اوـبـاسـمـ منـ اـسـمـاهـ كـالـرـحـمـ وـالـرـحـيمـ اوـبـصـفـةـ منـ صـفـاتـ ذـاتـهـ كـفـرـهـ اللـهـ وـجـلـالـهـ وـكـبـرـيـاهـ وـعـظـمـتـهـ الـاقـولـهـ وـعـلـمـ اللـهـ فـاـنـهـ لـاـيـكـونـ يـعـيـنـاـ وـاـنـ حـلـفـ بـصـفـةـ منـ صـفـاتـ الـفـعـلـ كـفـحـضـبـ اللـهـ وـسـيـخـطـ اللـهـ لـمـ يـكـنـ حـالـفـاـ وـمـنـ حـلـفـ بـغـيـرـ اللـهـ

عـ الـحـيـوانـ لـمـ يـجـزـ وـالـصـدـقـةـ بـلـحـمـهـاـ بـعـدـ الذـبـحـ مـسـتـحـبـ وـلـيـسـ بـواـجـبـ حـتـىـ لـمـ يـتـصـدـقـ بـهـ جـازـ قـالـ فـيـ الـوـاقـعـاتـ شـرـاءـ الـاخـفيـهـ بـعـشـرـةـ درـاـمـ اـولـىـ منـ التـصـدـقـ بـالـفـ درـهـمـ لـاـنـ الـقـرـبـةـ اـتـىـ تـحـصـلـ بـارـاقـةـ الـدـمـ لـاـتـحـصـلـ بـالـصـدـقـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ الـاخـفيـهـ وـاجـبـهـ اـيـ التـضـيـحـةـ لـاـنـ الـجـوـبـ مـنـ صـفـاتـ الـفـعـلـ الـاـلـاـنـ الشـيـخـ قـالـ ذـكـرـ توـسـعـةـ وـجـزاـوـيـعـيـ فـيـ بـقـوـلـهـ وـاجـبـهـ عـمـلاـ لـاـعـقـادـاـ حـتـىـ لـاـيـكـفـرـ جـاحـدـهـاـ ثـمـ الـجـوـبـ قـولـ سـائـرـ اـحـجـاجـتـاـ وـعـنـ اـبـيـ يـوـسـفـ اـنـ هـاسـنـةـ مـؤـكـدةـ وـذـكـرـ الطـحاـوـيـ قـولـ مـحـمـدـعـهـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـلـاثـ كـتـبـنـ عـلـىـ "ـ وـلـمـ يـكـتبـ عـلـيـكـمـ"ـ وـذـكـرـ الـاخـفيـهـ (ـ حـدـادـيـ)

عن وجل لم يكن حالفًا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة (٩) والخلف بحروف القسم وحروف القسم ثلاثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والباء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفًا كقوله الله لا اغلى كذا قال أبوحنيفه رحمه الله اذا قال حق الله فليس بحالف اذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله ومشافهه وعلى نذر او نذر الله فيه يمين وان قال ان فعلت كذلك فانا يهودي او نصراوي او مسيحي او مشركي او كافر فهو يمين وان قال فعلى غضب الله او سخطه او انا زان او شارب حمر او آكل ربا فليس بحالف وكفارة المين عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى في الظهار وان شاء كمساعشرة مساكن كل واحد ثوابها زاد وادناء ما يجزى فيه الصلاة وان شاء اطعم عشرة مساكن كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلاثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنت لم يجزه ومن حلف على مخصوصية مثل ان لا يصلى او لا يكلم اباء او ليقتلن فلانا فيبني ان يحيى ويكفر عن يمينه اذا حلف الكافر ثم حنت في حال الكافر او بعد اسلامه فلا حنت عليه ومن حرم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصر حراماً وعليه ان استباحه كفارة يمين وان قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك ومن نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء به وان علق نذرته بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رحمه الله ورج عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاء من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله تعالى ومن حلف لا يدخل بيته فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحيى ومن حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة لم يحيى ومن حلف لا يربكب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحيى وان مكث وان لبث ساعة حنت ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحيى

(٩) قوله والخلف بحروف القسم وحروفه الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والباء كقوله تالله اذا قال حق الله فليس بحالف اذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله حلفت بالله وحلفت به والواو اعم من التاء واصن من الباء اما كونها اخص من الباء فلانها تدخل على المظهر دون المضرور واما كونها اعم من الباء فلانها تدخل على جميع اسماء الله وصفاته والتاء مختصة باسم الله تعالى دون سائر اسمائه تقول تالله لا فعلن ولا تقول تالرحمن ولا تالرحيم (حدادي)

بالعمود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا  
خرابا لم يحيث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما  
الهدمت وصارت صحراء حتى (٩) ومن حلف ان لا يدخل هذا البيت  
فدخله بعد ما انهدم لم يحيث ومن حلف ان لا يتكلم زوجة فلان  
قطلقها فلان ثم كلها حتى ومن حلف ان لا يتكلم عبد فلان او لا يدخل  
دار فلان فباع فلان عبده او داره ثم كل العبد ودخل الدار لم يحيث وان  
حلف ان لا يتكلم صاحب هذا الطيسان فباعه ثم كلها حتى وكذلك  
ان حلف ان لا يكلم بهذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حتى  
وان حلف ان لا يأكل كل لم هذا الجمل فصار كبيشا فاكله حتى وان  
حلف ان لا يأكل كل من هذه النخلة فهو على ثمرة او من حلف ان لا يأكل  
من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحيث وان حلف ان لا يأكل  
رطبا فاك كل بسرا مذنبها حتى ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف  
ان لا يأكل لحما فاك كل لم السمك لم يحيث ولو حلف ان لا يشرب من دجلة  
فسيرب منها باء لم يحيث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة  
رحمه الله تعالى ومن حلف ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها  
باء حتى ومن حلف ان لا يأكل هذه الخطة فاك كل من خبزها  
لم يحيث ولو حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاك كل من خبزه حتى  
ولو استغفه كما هو لم يحيث وان حلف ان لا يتكلم فلانا فكلمه وهو بحث  
يسمع الا انه نائم حتى وان حلف ان لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم  
بالاذن حتى كلها حتى واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر  
دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف ان لا يركب دابة  
فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحيث ومن حلف ان لا يدخل هذه  
الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حتى وان وقف في طاق  
الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحيث ومن حلف ان لا يأكل  
الشواء فهو على اللحم دون البازنجان والجزر (٦) ومن حلف ان لا يأكل  
الطيسخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف ان لا يأكل الرؤوس  
فيمينه على ما يكبس في التنانير ويбاع في المصر ومن حلف ان لا يأكل الخبز

(٩) قوله وان حلف  
لا يدخل هذا البيت فدخله  
بعد ما انهدم لم يحيث لان  
البيت اسم للمبني فاذ ازال  
البناء لم يسم بيتا اذ البيت  
عبارة عن موضع المبيت فيه  
وقدزال ذلك بهدمه وان كان  
انهدم منه سقفه وبقيت  
حيطانه فدخله حتى لانه  
بيات فيه والسقف وصف  
فيه ولانه هدم السقف  
لا يزول عنه اسم البيت  
مادامت الحيطان باقية واما  
يقال بيت خراب واما اذا  
زالت حيطانه فدخله لم يحيث  
لانه زال الاسم ولا يسمى  
حيثه بيتا بخلاف الدار  
ولو حلف لا يدخل هذا  
البيت فانهدم وبنى بيتا آخر  
فدخله لم يحيث لان الاسم  
لم يبق بعد الانهدام  
(حدادي)

(٦) قوله فان حلف لا يأكل  
الطيسيخ فهو على ما يطبخ من  
اللحم اعتبارا للعرف فان  
نوى غيره مما يطبخ كان على ٣

فيمينه على ما مایعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم يجئنث ومن حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا ياجر فوكل من فعل ذلك لم يجئنث ومن حلف ان لا يتزوج او لا يطاق او لا يعتق فوكل من فعل بذلك حنت ومن حلف ان لا يجلس على الارض بجلس على بساط او على حصیر لم يجئنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير بجلس على سرير فوقه بساط حنت وان جعل فوقه سريرا آخر بجلس عليه لم يجئنث وان حلف ان لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنت وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يجئنث ومن حلف بيین وقال ان شاء الله متصلان بهينه فلا حنت عليه وان حلف ليائينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ان لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة أشهر وكذلك الدهر عند ابى يوسف ومحمد رحهمما الله تعالى ولو حلف ان لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام ولو حلف ان يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف محمد رحهمما الله هو على الايام الاسبوع ولو حلف ان لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف محمد اتى عشر شهر ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن "كذا ففعله مررة واحدة برّ في يمينه ومن حلف لاتخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مررة واحدة فيخرجت لم يجئنث ثم خرجت مررة اخرى بغير اذنه حنت ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان آذن لك فاذن لها مررة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يجئنث وادا حلف ان لا يتقدّى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر (٨) وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنت ومن حلف ليصعدن "الماء

سمانوى حتى لو نوى الباقياء والباذنجان ونحوها حنت واللحوم كلها سواء فان اكل سمكا مطبوخا لم يجئنث وان اكل لحم مقليلاما مرققة فيه لم يجئنث وان طبخ لحم طيبه خنا له مرقق فاكل من لحمه او مرققه حنت لأن المرقق فيه اجزاء اللحم كذا في الكرحي وفي اليابيع اذا حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا كل من مرققه لم يجئنث الا ان ينوى المرققة ولو حلف لا يأكل الطيبخ فاكل شحوم مطبوخا حنت لانه يسمى طيبخا العادة فان طبخ عدس بودك فهو طيبخ ايضا كذا ان طبخه بشحوم اوالية فان طبخه بسمون او زيت لم يكن طيبخا ولا يكون الارز طيبخا ولا العدس بالسمون والزيت (حدادى)

(٨) قوله وان حلف ليقضينه دينه الى قريب فهو مادون الشهر هذا اذا لم يكن له نية اما اذا كانت فهو على مانوى

او ليقابلن هذا الحجر ذهباً العقدت يمينه وحنت عقيبها ومن حلف ليقضين فلاناً دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيفاً او نهرجة او مستحقة لم يحيث الحالف وان وجدتها رصاصاً او سوقة حنت ومن حلف لا يقبض دينه درها دون درهم فقبض بعضه لم يحيث حتى يقبض جميعه منفرقاً وان قبض دينه في وزنين ولم يتشارع بينهما الا بعمل الوزن لم يحيث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنت في آخر جزء من اجزاء حياته

### كتاب الدعوى

المدعى من لا يجير على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجير على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه وقدره فان كان عيناً في يد المدعى عليه كاف احضارها ليسير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقاراً حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وان يطالبه به وان كان حقاً في النمرة ذكر أنه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأله القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأله المدعى البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصميه استحلف عليهما فان قال لي بيته حاضرة فطلب المدين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى ولا ترد المدين على المدعى ولا تقبل بيته صاحب اليدق الملك المطancock واذا نكل المدعى عليه عن المدين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه به وينفي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك المدين ثلاثاً فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه واذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحاً لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفاء في الایلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود وقالاً يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر كل واحد منهمما يزعم انها له واقاماً البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهمما نكاح امرأة واقاماً البينة لم يقض بوادره من البينتين ورجع

ئ مالم يكذبه الظاهر وكذا لا قضينك عاجلاً ولو حلف ليقضينه حقه اذا اصلى الظاهر فله وقت الظهور الى آخره ولو حلف ليعطيته في كل شهر درها وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر داخل في يمينه فيعطيه فيه درها وان لم يعطه فيه حنت وان حلف ليعطيته في اول الشهر الداخل فله ان يعطيه قبل ان يمضى نصفه فان مضى نصفه قبل ان يعطيه حنت (حدادي)

(٣) قوله وان ادّعى احدها  
الشراء وادّعى المرأة انه  
تزوجها عليه فهـما سواه  
هذا قول ابـي يوسف ووجهـه  
ان النكاح والبيع يتـساـيان  
في قـوـعـ المـلـكـ بـنـفـسـ العـقـدـ  
فـهـوـ كـالـيـسـعـينـ فـعـلـيـ هـذـاـ يـأـخـذـ  
الـمـرـأـةـ مـنـ الزـوـجـ نـصـفـ الـقـيـمةـ  
وـقـالـ مـحـمـدـ الشـرـاءـ اوـلـيـ  
مـنـ النـكـاحـ وـلـهـاعـلـيـ الزـوـجـ  
الـقـيـمةـ لـاـنـ مـنـ اـصـلـهـ تـصـحـيـحـ  
الـبـيـنـاتـ مـاـمـكـنـ وـيمـكـنـ  
تـصـحـيـحـهـمـاـهـنـافـيـ الـعـقـدـيـنـ  
بـاـنـ يـقـالـ النـكـاحـ لـاـيـتـحـاجـ إـلـيـ  
تـسـمـيـةـ عـوـضـ فـيـ حـكـيـةـ فـصـارـ  
عـقـدـالـبـيـعـ مـنـعـقـدـاـعـلـيـ الـمـسـمـيـ  
وـالـنـكـاحـ مـنـعـقـداـعـلـيـ غـيرـ  
الـمـسـمـيـ اـنـ لـمـ يـقـدـرـ ذـلـكـ  
بـطـلـ الـبـيـعـ وـصـحـ النـكـاحـ وـمـاـ  
ادـىـ إـلـيـ تـصـحـيـحـ الـعـقـدـيـنـ  
كـانـ اوـلـيـ وـتـرـجـعـ الـمـرـأـةـ بـقـيـمةـ  
الـعـبـدـ عـلـيـ الزـوـجـ لـاـنـ سـبـبـ  
الـإـسـتـحـقـاقـ قـائـمـ وـهـوـ النـكـاحـ  
وـقـدـتـعـدـرـ تـسـلـيـمـهـ فـرـجـعـ إـلـيـ  
قـيـمـتـهـ كـذـاـ فـيـ شـرـحـهـ وـلـوـ كـانـ  
اـحـدـهـ يـدـعـيـ الـهـبـةـ وـالـأـخـرـ  
الـرـهـنـ فـهـوـ اوـلـيـ لـاـنـ يـوـجـبـ  
الـضـمـانـ (ـحدـادـيـ)

إـلـىـ تـصـدـيقـ الـمـرـأـةـ لـاـحـدـهـاـ وـاـنـ اـدـعـيـ اـنـشـاءـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ اـنـهـ  
اـشـتـرـىـ مـنـهـ هـذـاـ العـبـدـ وـاـقـامـ الـبـيـنـةـ فـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ  
اـخـذـ نـصـفـ الـبـعـدـ بـنـصـفـ الـمـنـ وـاـنـ شـاءـ تـرـكـ فـاـنـ قـضـىـ القـاضـيـ بـهـ بـيـنـهـمـاـ  
وـقـالـ اـحـدـهـ لـاـخـتـارـ لـمـ يـكـنـ لـلـآـخـرـ اـنـ يـأـخـذـ جـمـيـعـهـ وـاـنـ ذـكـرـ كـلـ  
مـنـهـمـاـ تـارـيـخـاـ فـهـوـ لـاـلـوـلـ مـنـهـمـاـ وـاـنـ لـمـ يـذـكـرـ كـاـ تـارـيـخـاـ وـمـعـ اـحـدـهـاـ  
قـبـضـ فـهـوـ اوـلـيـ وـاـنـ اـدـعـيـ اـحـدـهـ شـرـاءـ وـالـآـخـرـ هـبـةـ وـقـبـضـاـ  
وـاـقـامـ الـبـيـنـةـ وـلـاـ تـارـيـخـ مـعـهـمـاـ فـاـلـشـرـاءـ اوـلـيـ مـنـ الـآـخـرـ (ـ٣ـ)ـ وـاـنـ اـدـعـيـ  
اـحـدـهـاـ شـرـاءـ وـادـعـتـ الـمـرـأـةـ اـنـ تـزـوـجـهـ عـلـيـ فـهـمـاـ سـواـهـ وـاـنـ اـدـعـيـ  
اـحـدـهـاـ رـهـنـاـ وـقـبـضـاـ وـالـآـخـرـ هـبـةـ وـقـبـضـاـ فـالـرـهـنـ اوـلـيـ وـاـنـ اـقـامـ  
اـخـتـارـ جـانـ الـبـيـنـةـ عـلـيـ الـمـلـكـ وـالـتـارـيـخـ فـصـاحـبـ التـارـيـخـ الـبـعـدـ اوـلـيـ  
وـاـنـ اـدـعـيـاـ شـرـاءـ مـنـ وـاـحـدـ وـاـقـامـ الـبـيـنـةـ عـلـيـ تـارـيـخـيـنـ فـاـلـوـلـ اوـلـيـ  
وـاـنـ اـقـامـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ بـيـنـةـ عـلـيـ شـرـاءـ مـنـ الـآـخـرـ وـذـكـرـ تـارـيـخـاـ  
فـهـمـاـ سـواـهـ وـاـقـامـ الـخـارـجـ الـبـيـنـةـ عـلـيـ مـلـكـ مـورـخـ وـاـقـامـ صـاحـبـ الـيدـ  
الـبـيـنـةـ عـلـيـ مـلـكـ اـقـدـمـ تـارـيـخـاـ كـانـ اوـلـيـ وـاـنـ اـقـامـ الـخـارـجـ وـصـاحـبـ  
الـيدـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ بـيـنـةـ بـالـتـاجـ فـصـاحـبـ الـيدـ اوـلـيـ وـكـذـلـكـ النـسـجـ  
فـيـ الـثـيـابـ الـتـيـ لـاـ تـنـسـجـ الـاـمـرـةـ وـاـحـدـةـ وـكـذـلـكـ كـلـ سـبـبـ فـيـ الـمـلـكـ لـاـ يـتـكـرـرـ  
فـهـوـ كـذـلـكـ وـاـنـ اـقـامـ الـخـارـجـ الـبـيـنـةـ عـلـيـ الـمـلـكـ وـصـاحـبـ الـيدـ بـيـنـةـ عـلـيـ  
شـرـاءـ مـنـهـ كـانـ اوـلـيـ وـاـنـ اـقـامـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ بـيـنـةـ عـلـيـ شـرـاءـ  
مـنـ الـآـخـرـ وـلـاـ تـارـيـخـ مـعـهـمـاـ تـهـاـتـرـتـ الـبـيـنـتـانـ وـاـنـ اـقـامـ اـحـدـ الـمـدـعـيـيـنـ  
شـاهـدـيـنـ وـالـآـخـرـ اـرـبـعـةـ فـهـمـاـ سـواـهـ وـمـنـ اـدـعـيـ قـصـاصـاـ عـلـيـ غـيرـهـ  
فـجـمـدـ اـسـتـحـلـفـ فـاـنـ نـكـلـ عـنـ الـمـيـنـ فـيـاـ دـوـنـ النـفـسـ لـزـمـهـ الـقـصـاصـ  
وـاـنـ نـكـلـ فـيـ النـفـسـ حـبـسـ حـتـىـ يـقـرـ اوـيـحـلـفـ وـقـالـ اـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ  
رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ يـلـزـمـهـ الـأـرـشـ فـيـهـمـاـ وـاـذـ قـالـ اـحـدـ الـمـدـعـيـلـيـ بـيـنـهـ حـاضـرـةـ  
قـيلـ خـصـمـهـ اـعـطـهـ كـفـيـلاـ بـنـفـسـكـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ فـاـنـ فـعـلـ فـيـهـاـ وـاـ اـمـرـ بـمـلـازـمـهـ  
اـلـاـ اـنـ يـكـونـ غـرـيبـاـ عـلـيـ الطـرـيقـ فـيـلـازـمـهـ مـقـدـارـ جـلـسـ الـقـاضـيـ  
وـاـنـ قـالـ اـحـدـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ هـذـاـ الشـيـءـ اوـدـعـنـيـهـ فـلـانـ الغـائبـ اوـرـهـنـهـ عـنـدـيـ  
اوـغـصـبـتـهـ مـنـهـ وـاـقـامـ بـيـنـةـ عـلـيـ ذـلـكـ فـلـاـخـصـوـمـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـدـعـيـ

(٨) قوله ولا يجب تغليظ العين على المسلم بزمان ولا مكان لأن المقصود تعظيم المقسم وهو حاصل بدون ذلك وقال الشافعى ان كانت العين في قسمة او لعائان او مال كثير نحو عشرين دينارا فصاعدا اختصت العين بمكان فان كان بمكة حالف بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الروضة والمنبر وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة وان كان في سائر البلدان في الجوامع وكذا في الزمان عنده يثبت به التغليظ مثل بين الظهر والعصر يوم الجمعة قبل العين الجمعة لاحد المتدعيمين فلا تختص بزمان ولا مكان كالبينة (حدادى)

(٩) قوله فان لم تكن لكل واحد منها بيته قيل للمشتري امان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والافسخنا البيع وقيل للبائع اما ان يسلم ماداته المشترى من البيع والافسخنا البيع واما خوطب المشترى او لا لان البائع ادعاى عليه زيادة في الثمن فقال له اما ان ترضى بهذه الزيادة التي ذكرها البائع لانه لم يرض بخروج المبيع من مملكته الا باستيفائها والا

وان قال ابنته من الغائب فهو خصم وان قال المدعى سرق مني واقام بيته وقال صاحب اليد او دعنه فلان الغائب واقام البينة لم تدفع الخصومة وان قال المدعى ابنته من فلان وقال صاحب اليد او دعنه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بيته والبيه بالله تعالى دون غيره ويؤكى بذلك اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التورى على موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والجوسى بالله الذى خلق النار ولا يستحلفون في بيوت عبادتهم (٨) ولا يجب تعليظ العين على المسلم بزمان ولا يمكن ومن ادعى انه ابنت اعده بالف فيجده استحلف بالله ما ينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله مابعد ويستحلف في الغصب بالله ما يسـتحـلـفـ عـلـيـكـ رـدـهـ وـلاـ يـسـتـحـلـفـ بـالـلـهـ مـاـ غـصـبـتـ وـفـيـ السـكـاحـ بـالـلـهـ ماـ يـنـكـحـ كـامـ قـائـمـ فـيـ الـحـالـ وـفـيـ دـعـوىـ الطـلاقـ بـالـلـهـ مـاهـ بـيـنـ مـنـكـ السـاعـةـ بـمـاـ ذـكـرـتـ وـلـاـ يـسـتـحـلـفـ بـالـلـهـ مـاـ طـلـقـتـهاـ وـانـ كـانـ دـارـ فـيـ يـدـ رـجـلـ اـدـعـهـاـ اـشـانـ اـحـدـهـاـ جـيـهـاـ وـالـآـخـرـ نـصـفـهـاـ وـاقـامـ الـبـيـنـةـ فـلـاصـاحـبـ الجميعـ ثـلـثـةـ اـرـبـاعـهـاـ وـاصـاحـبـ النـصـفـ رـبـعـهـاـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـالـهـ يـنـهـمـاـ اـثـلـاثـاـ وـلـوـكـانـ الدـارـ فـيـ اـيـدـيـهـمـاـ سـلـمـتـ لـصـاحـبـ الجـمـيعـ نـصـفـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ القـضـاءـ وـنـصـفـهـاـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ القـضـاءـ وـاـذـ تـنـازـعـاـ فـيـ دـاـبـةـ وـاـقـامـاـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ بـيـنـهـاـ تـبـحـتـ عـنـدـهـ وـذـكـرـاـ تـارـيخـاـ وـسـنـ الدـاـبـةـ يـوـافـقـ اـحـدـ التـارـيـخـيـنـ فـهـوـ اوـلـىـ وـانـ اـشـكـلـ ذـكـرـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ وـاـذـ تـنـازـعـاـ عـلـىـ دـاـبـةـ اـحـدـهـاـ رـاـكـبـهـاـ وـالـآـخـرـ مـتـعـلـقـ بـلـجـامـهـ فـالـأـكـبـ اوـلـىـ وـكـذـلـكـ اـذـ تـنـازـعـاـ بـعـيرـاـ وـعـلـيـهـ حـلـ لـاـحـدـهـ فـصـاحـبـ الـحـمـلـ اوـلـىـ وـكـذـلـكـ اـذـ تـنـازـعـاـ قـيـصـاـ اـحـدـهـاـ لـاـبـسـهـ وـالـآـخـرـ آـخـذـ بـكـمـ فالـلـابـسـ اوـلـىـ وـاـذـاـخـلـفـ المـتـبـاعـانـ فـيـ البيـعـ فـاـدـعـىـ المشـتـرىـ اـحـدـهـمـاـ وـاـدـعـىـ الـبـايـعـ اـكـثـرـ مـنـهـ اوـاـعـتـرـفـ الـبـايـعـ بـقـدـرـ مـنـ الـبـيـعـ وـاـدـعـىـ المشـتـرىـ اـكـثـرـ مـنـهـ وـاقـامـ اـحـدـهـاـ الـبـيـنـةـ قـضـىـ لـهـ بـهـاـ فـانـ اـقـامـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ الـبـيـنـةـ كـانـ الـبـيـنـةـ لـلـزـيـادـةـ اوـلـىـ (٩) فـانـ لـمـ يـكـنـ اـشـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ بـيـنـهـ قـيلـ لـلـمـشـتـرىـ اـمـاـ انـ تـرـضـىـ بـالـثـمـنـ الـذـيـ اـدـعـاهـ الـبـايـعـ وـالـآـفـسـخـنـاـ الـبـيـعـ وـقـيلـ لـلـبـايـعـ زـيـادـةـ فـيـ الـثـمـنـ قـيـالـ لـهـ اـمـاـ انـ تـرـضـىـ بـهـذـهـ الـزـيـادـةـ الـتـىـ ذـكـرـهـاـ الـبـايـعـ لـانـ لـمـ يـرـضـ بـخـروـجـ الـبـيـعـ مـنـ مـلـكـهـ الاـ باـسـتـيـفـاـهـاـ وـالـآـعـ

(اما) ترضى بهذه الزيادة التي ذكرها البائع لانه لم يرض بخروج المبيع من مملكته الا باستيفاؤها والا

ع فاترك البيع ويخاطب البائع  
فيقال له اما ان تسلم هذا البيع  
الذى ذكره المشتري لانه لم  
يرض بالتزام المتن البتسليم  
مادا عاوه لا فاترك البيع اولا  
يئن كل منهم على مادا عاه  
ولان المقصود قطع المنازعة  
وهذا جهة فيه لانهما  
لا يرضيان بالفسخ فاذاعلما  
به يتراضيان (حدادى)  
(٦) قوله وان اختلافا بعد  
استيفاء المعقود عليه لم يختلفا  
وكان القول قول المستأجر  
مع يمينه وهذا عند ابى حنيفة  
وابى يوسف ظاهر لان  
هلاك المعقود ود عليه يمنع  
التحالف عنده او كذا ايضا  
على اصل محمد لان الملاك  
لها انما يمنع عنده في البيع  
لما ان له قيمة تقوم مقامه  
فيتحالفان عليها وهذا  
لو جرى التحالف وفسخ  
العقد فلا قيمة لان المنافع  
لا يقوم بنفسها بل بالعقد وقد  
تبين انه لاعقد واد امتنع  
التحالف فالقول للمستأجر  
مع يمينه لانه هو المستحق  
عليه (حدادى)

اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من البيع والاقسيختنا البيع فان لم يتراضيا  
استختلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر مبتدأ بيمين المشتري  
فإذا حلقا فسخ القاضى البيع بينهما فان نكل احدها عن اليدين لزمه  
دعوى الآخر وان اختلفا في الأجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض  
المتن فلا تختلف بينهما فالقول قول من يذكر الخيار والأجل مع يمينه  
وان هلك البيع ثم اختلفا في المتن لم يختلفا عند ابى حنيفة وابى  
يوسف ورحمهما الله تعالى وجعل القول قول المشتري وقال محمد  
رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الملاك وان هلك  
احد العبدين ثم اختلفا في المتن لم يختلفا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى  
الان يرضى البائع ان يترك حصة الملاك و قال ابو يوسف رحمه الله  
يتخالفان ويفسخ البيع في الحى وقال محمد رحمه الله تعالى يخالفان  
عليهما ويفسخ العقد ويرة الحى وقيمة الملاك واذا اختلفا الزوجان  
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف و قال تزوجتني بالفين فايهم  
اقام اليينة قبلت يمينه فان اقاما اليينة فاليمينة يمين المرأة وان لم يكن لهما  
بينة تحالفها عند ابى حنيفة ورحمه الله تعالى ولم يفسخ ولكن يحكم مهر المثل  
فان كان مثل ما اعترض به الزوج او اقل قضى بمقال الزوج وان كان مثل  
مادعته المرأة او اكثر قضى بما دعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر  
ما اعترض به الزوج او اقل مما دعته المرأة قضى لها مهر المثل واذا اختلفا  
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفها وتراددا (٦) وان اختلفا بعد  
الاستيفاء لم يختلفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض  
المعقود عليه تحالفها وفسخ العقد فيها يبقى وكان القول في الماضي قول  
المستأجر مع يمينه واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يختلفا  
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى و قال اتحالفا وفسخ الكتابة واذا اختلف  
الزوجان في متعة البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء  
 فهو للمرأة وما يصلح لهم فهو للرجل وان مات احدها واختلف  
ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهم عندها وقال  
ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي

للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وامه ام ولده ويفسخ البيع فيه ويرد المثل وان ادعاه المشترى مع دعوة البائع او بعد دعوه قد دعوه البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشترى وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب في الولد ولا الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعى البائع الابن وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب منه في الولد واخذنه البائع ويرد المثل كله في قول ابى حنيفة رحمة الله عليه وقال يرد حصة الولد لا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهم منه

### كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى والشهادة بالحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق (٩) والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقون لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى يقتصر الحكم على ظاهر عدالة المسلمين الاف الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما يحمله الشاهد على ضريبين احدهما ما ثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغضب

(٩) قوله والشهادة على صراتب لا منها تختلف باختلاف المشهود به قال منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى فاستشهدوا عليهم اربعة منكم و قال والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة ولا خلاف في ذلك واحتلقو في الشهادة على الواط فعندي بحنيفة قبل فيه وجلان عدلان لأن موجبه التغغير عنده وعندتها لا بد فيه من اربعة كالزنادقه قال الشافعى واما اثنان البهيمة قال صح عند اصحابنا جميعا انه قبل فيه شاهدان عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء (حدادي)

والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد اورأه وسعه ان يشهد به  
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه من لا يثبت  
حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة (٩) فإذا سمع شاهداً يشهد  
شيئاً لم يجزه ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد  
الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد الا ان تصدق على الاصل  
ولايحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة  
الاعمى ولا الملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد  
والدته وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة  
حد الزوجين الآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لسكناته ولا شهادة  
اشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه  
وعمه ولا تقبل شهادة المختلط ولا ناتحة ولا مغنية ولا مدمدن الشرب على  
الاهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغنى للناس ولا من يأتي ببابا من الكبار  
تى يتعرق بها الحمد ولا من يدخل الحمام بغیر ازار او يأكل الربا ولا  
لقاء بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستحبة كالبول على  
طريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف  
وتقبل شهادة اهل الاهواء الاخطابية وتقبل شهادة اهل النمة بعضهم  
على بعض وان اختلقت ملائتهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي  
ان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل من يحتسب الكبار قبلت  
شهادته وان لم يعصية وتقبل شهادة الا قلف والخصي" وولد الزنا  
شهادة الخطي جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها  
تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابى حنيفة رحمه  
تعالى فان شهد احدهما بالاف والآخر بالآلاف لم تقبل الشهادة  
ان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمس مائة والمدعى يدعى  
سا وخمس مائة قبلت شهادتهما بالف وقال احدهما قضاها منها  
كان المدعى يدعى الاكثر واذا شهد بالف وقل احدهما قضاها منها  
من مائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاها منها خمس مائة  
ان يشهد معه الآخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حق

(٩) قوله فإذا سمع شاهداً  
يشهد بشئ لم يجز له ان يشهد  
على شهادته الا ان يشهد  
لما بيننا ان شهادة الشاهد  
الاول لا يلزم بها حق في  
ذمة المشهود عليه الا ان  
يحكم بها الحاكم بدليل انه  
لو رجع عن الشهادة بعدما  
شهد بها عند الحاكم لم يجز  
الحاكم شيئاً ولم يقطع شهادته  
حقاً فإذا صرخ هذا قلنا من  
سمع شاهداً يشهد على رجل  
بشيء لم يجز له ان يشهد بذلك  
لانه شهد بما لم يثبت به حق  
على المشهود عليه قال في  
النهاية هذا اذا سمعه في  
غير مجلس القضاء اما لو سمع  
شاهداما يشهد في مجلس  
القاضي جاز له ان يشهد  
على شهادته وان لم يشهد  
(حدادى)

يقر المدعى انه قبض خمس مائة و اذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمنطقة و شهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة و اجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احديهما فقضى لها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضى الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك \* ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول ولولاية القاضى فانه يسمعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الشهادتين ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي انى اشهد ان فلان بن اقر عندي بكتنا و اشهدني على نفسيه فان لم يقل و اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عن الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكتنا فقال لي اشهد على شهادتك بذلك فانا اشهد بذلك (٩) ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيروا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يرضاوا مرضانا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز فان سكتوا عن تعديهم جاز وينظر القاضى في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابوحنيفة رحمة الله تعالى في شاهد الزور اشهده في السوق ولا اعنده و قالا رحمة الله تعالى نوعجه ضربا ونجسسه

### باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بمحضرة الحاكم (٧) و اذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعوا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلاظهان عليه فان رجع آخر ضمن الراجيعان نصف المال وان شهد رجل وامرأة

(٩) ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيروا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يرضاوا مرضانا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان شهود الفرع كالبدل من شهود الاصل والبدل لا يثبت حكمه مع القدرة على الاصل بدلالة الماء والترايب فإذا مات شهود الاصل تيقنا عدم القدرة على شهادتهم فقام بدلهم مقامهم كايقوم الترايب مقام الماء عند عدمه وانما اعتبر مدة السفر لان المعجز بعد المسافة ومدة السفر قيده حكموا عن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع ان يثبت في اهلها صحة الاشهاد احياء حقوق الناس الاول احسن والثانى ارقى وبه اخذ ابوالليث (حدادى) (٧) قوله و اذا شهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم ثم رجعوا ضمنا المال

فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعوا ضمنتا نصف الحق وان  
شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة منهان فلاضمان عليهم  
وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء  
فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابى حنيفة  
رحمه الله وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد  
شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلاها ثم رجعا فالاضمان  
عليهما او كذلك ان شهدتا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلاها فان شهدتا  
باكثر من مهر المثل ثم رجعوا ضمنا الزبادة وان شهدتا بيع شيء بمثل القيمة  
او اكثرا ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدتا  
على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بهما ثم رجعا ضمنا نصف  
المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدتا انه اعتق عبده ثم رجعا  
ضمنا قيمته وان شهدتا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الديبة ولا يقتضى  
منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل او قالوا  
لم شهد شهود الفرع على شهادتنا فالاضمان عليهم وان قالوا  
اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا  
في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحسان  
فرجع شهود الاحسان لم يضمنوا واذا رجع المزكون من تزكيتهم ضمنوا  
واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالاضمان  
على شهود اليمين خاصة

### كتاب ادب القاضي

(حدادي)  
(٤) قوله ويكون من اهل  
الاجتهاد وهو أن يكون  
عارفا بالسنة والاحاديث  
الواردة عن صاحب  
الحادي

لا يصح ولایة القاضی حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة (٤) ويكون  
من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضايا لمن يشق بنفسه انه  
يؤدّى فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العبرة عنه او لا يأمن على  
نفسه الحيف فيه ولا ينبعى ان يطلب الولایة ولا يسئلها ومن قلد في القضايا  
بسيل اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوبين فمن  
اعترف منهم بحق الزمه ايه ومن انكر لم يقبل قول المغزول عليه الابينة  
فان لم تقيم اليمين لم يتعجل بتحليته حتى ينادي عليه ويستظهير في امره

وينظر في الوداع وارتفاع الوقف فيعمل على ماتقدّم به البينة  
او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي  
هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم  
جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم حرم منه او من  
جرت عادته قبل القضاء بعهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامه  
ويشهد الجنازة ويعد المريض ولا يضيف احد الخصم دون خصمه  
فاذا حضرا يستوى بينهما في الجوس والاقبال ولا يسار احدها ولا يشير  
اليه ولا يلقينه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريميه  
لم يتعجل بحبسه وامر بدفع ماعليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه  
بدلا عن مال حصل في يده كشمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد  
الكمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير الا ان يثبت غريميه  
ان له مالا يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى  
سيله ولا يحول بينه وبين غرمه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس  
الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة  
في كل شيء الا الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضى الى القاضى  
في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة  
وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة  
ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجالين او رجل  
وامر اثنين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يتحتمه ويسلمه  
اليهم واذا وصل الى القاضى لم يقبله الا بحضور الخصم فاذا سلم الشهود  
اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه اليها في مجلس  
حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضى وقرأه على الخصم والزمه ما فيه  
ولا يقبل كتاب القاضى الى القاضى في الحدود والقصاص وليس للقاضى  
ان يستجحف على القضاة الا ان يقول ض ذلك اليه واذا رفع الى القاضى  
حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنّة او الاجماع او يكون  
قولا لا دليل عليه ولا يقضى القاضى على الغائب الا ان يحضر من يقوم  
مقامه واذا حكم رجلان رجلان يحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان

الشرعية و يعرف ناسخها  
ومنسوخها وعامها وخاصتها  
وما اجمع عليه المسلمون  
من ذلك لان من لا يعرف  
السنن واصول الاحكام  
المخصوص عليها لا يأمن  
ان يجتهد في موضع فيه  
نص عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فلا يسوغ له  
ذلك فلابد من معرفة  
الاحاديث وطريق القياس  
والاجتهاد وكذلك المفتى  
ايضا لا يجوز له الفتوى  
الا ان يجتمع فيه هذه  
الشروط الالان يقتى بشيء  
يسمعه من غيره فيكون  
نافلا ذلك عن الغير والنقل  
لا يحتاج فيه الى اجتهاد وينبني  
ايضا ان يكون للقاضى  
قریحة يعرف بها عادات  
الناس لان من الاحكام  
ما يتبني عليها اذ العادة  
قد تغلب على القياس  
كلاستصناع مع ان القياس  
ياباه (حدادي)

(٩) قوله ولا يجوز التحكيم  
في الحدود والقصاص لانه  
لا ولایة لهم على دمهمما  
ولهذا لا يملکان اباخته  
ولان الحدود والقصاص  
يسقطان بالشبهة ونقضان  
ولایة الحكم شبهة في المنع  
منه كشهادة النساء مع الرجال  
وفي النهاية يحجز  
في القصاص لانه من حقوق  
العياد وتخصيص الحدود  
والقصاص يدل على جوازه  
في سائر المحتجبات كالكتابات  
بأنها رواجع والطلاق  
المضاف الى السكاح وهو  
صحيح الا ان أصحابنا امتنعوا  
عن هذه القتوى وقالوا الابد  
فيها من حكم المولى كالحدود وكيل  
يحاصر العوام ويحجز التحكيم  
في السكاح لانه لا يسقطه  
الشبهة كالديون ولهذا يثبت  
بشهادة تسامع الرجال فهو  
كال صحيح (حدادي)  
(٧) قوله ولا يقسم الحنسان  
بعضهما في بعض لانه  
الاختلاط بين الجنسين  
فلا تقع القسمة تمييزا  
بل تقع

بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف  
والفاشق والصبي ولكل واحد من الحكمين ان يرجع مالم يحكم عليهمما  
فاذًا حكم عليهمما لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه امضاء  
وان خالفه ابطله (٩) ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكماء  
في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويحجز  
ان يسمع البينة ويقضى بالنكول وحكم الحاكم لا بويه ولده وزوجته باطل

### كتاب القسمة

ينبغي للإمام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير  
اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمورنا  
عالما بالقسمة ولا يحجز القاضى الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام  
يشترى كون واجرة القسام على عدد رؤسهم عند ابى حنيفة رحمه الله  
تعالى وقالا رحمة الله تعالى على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء  
عند القاضى وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان  
لم يقسمها القاضى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يقيموا البينة على  
موته وعد ورثته وقالا رحمة الله تعالى يقسمها باعتراضهم ويدرك  
في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك مما سوى  
العقار فادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا وان ادعوا في المقارأ انهم  
اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكر وكيف انتقل اليهم قسمه  
بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بتصييده قسم بطلب احدهم  
وان كان احدهم ينتفع والا آخر يستضر لقلة تصييده فان طلب صاحب  
الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد  
منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضييهما ويقسم العروض اذا كانت  
من صنف واحد (٧) ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة  
رحمه الله تعالى لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفساوته وقال ابو يوسف  
ومحمد رحمة الله تعالى يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بشر ولا رحبي  
الان يتراضي الشركاء واذا حضر وارتان عند القاضى واقاما البينة على الوفاة  
وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضى

بتطلب الحاضرين وينصب للغائب وكلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمة الله تعالى ان كان الاصح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد على حدته وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويدرجه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اسميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذى يليه الثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه او لا فله السهم الاول ومن خرج ثالثا فاله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والذان ينجز الابتهاج لهم فان قسم بينهم واحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا عول له او علو لاسفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القسامان قبلت شهادتهم فان ادعى احدها الغلط وزعم ان ما صاحبه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حق ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصحابي الى موضع كذا فلم يسلمه الى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفوا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة

### كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل من يقدر على ايقاع ماتوعده سلطانا كان او لصا اذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر بغير حق فهو كغصب الغاصب وان شاء ضمن المشتري لأن حاصل الضمان عليه وهو لا يرجع على المكره ثم اذا ضمن المشتري بغير كل شراء كان بعد شرائه لو تفاصحته العقود لانه يملكون الضمان فظهور أنه باع ملكه (حدادي)

وليس بين الجنسين اختلاط حتى يكون القسمة فيها التمييز فلم يبق الا ان يكون معاوضة والمعاوضة لا جبر فيها وانماهى بالتراضى ويقسم القاضى كل مكيل وموزن كثيرا وقليل والمعدود المتفاوت وتر الذهب والفضة وتر الحديد والتخاس والا بل بالنفرادها والبقاء بالنفرادها والغم بالنفراده ولا يقسم شاة وبغير او برذونا وحرار ولا يقسم الاواني لانها باختلاف الصنعة التحققت بالاجناس المختلفة فلا تقسم بعضها في بعض ويقسم الثياب الهرمية لاتحاد الصنف (حدادي)

(٩) قوله وللمكره ان يضمن المكره ان شاء لانه آلة له في ما يرجع الى الاتلاف فكانه دفع مال البائع الى المشتري في ضمن ايهم ما شاء فان ضمن المكره كان له ان يرجع على المشتري بما ضمن وهو القيمة لان المبيع تلف في يده وقد اخذه بغير حق فهو كغصب

(٤) قوله السير جميع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع عبارة عن الاقداء بما يختص بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في مغازييه والسير هنا هو الجهاد للعدو وهو ركن من اركان الاسلام والاصل في وجوبه قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ اي فرض عليكم القتال وهو شاق عليكم واراد بالكرهه كراهة الطبع لاعدم الرضا بالامر وهذا كراحته الانسان الصوم في الصيف من جهة الطبع ومع ذلك يحبه ويرضاه من حيث ان الله امر به فقال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فمعنى قوله كره لكم من جهة طبع النفوس يعني كرهه نفوسهم وقبلته قلوبهم و كذلك قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونُ فِتْنَةٌ﴾ اي حتى لا يكون فتنه ويكون الدين كله شرك (حدادي)

لرجل بالف درهم او يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالجنس فباع او اشتري فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجح بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه ردته ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمة (٩) وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الحمر فاكره على ذلك بحسب او بضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فإذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ماتوعده به فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم اذا اكره على الكفر بالله تعالى او بسب النبي عليه السلام بقيد او بحسب او ضرب لم يكن ذلك اكرها حتى يكره باسم يخاف منه على نفسه او على عضو منه من اعضائه فإذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما اصر عليه و يؤدى فإذا اظهر ذلك وقباه مطمئن بالايمان فلا آثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اطلاق مال مسلم باسم يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويسبر حتى يقتل فان قتيله كان آثما والقصاص على الذى اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكرهه على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذى اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان و قال رحمة الله تعالى لا يلزم الحد فإذا اكره على الردة لم تبين امرأته منه

#### كتاب السير (٤)

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين وان لم يقم به احد ائم جميع الناس بتركة وقتل الكفار واجب وان لم يبدأوا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج

المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى اذا دخل المسلمين  
دار الحرب خاضروا مدينة او حصنوا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم  
كفوا عن قتالهم وان امتعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم  
مال المسلمين وعليهم ماعلينا ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة  
الاسلام الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا  
يجب ذلك فان ابوا استعانا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم  
المجازق (٩) وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدو  
زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان ترسوا  
بصيانت المسلمين او بالاسرار لم ينكروا عن رميهم ويقصدون بالرمي السكفار  
دون المسلمين ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا  
عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليهم  
ولا تقاتل المرأة الا بذن زوجها والعبد الا بذن سيده الا ان يهجم  
العدو وينبني لل المسلمين ان لا يغدرروا ولا يغلو ولا يمثلوا ولا يقتلو امرأة  
ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد عذراء  
من يكون له رأى في الحرب او تكون المرأة ملكة او ساحرة ولا يقتلو  
جنونا وان رأى الامام ان يصلح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك  
مصالحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصالح  
انفع بذن اليهم وقاتلهم فان بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينذر اليهم اذا كان  
ذلك باتفاقهم اذا خرج عيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا  
بأس ان يعالج العسكري في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام  
ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلو بما يجدونه من السلاح كل  
ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتموله \* ومن اسلم  
منهم احرز بسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال في بيته او وديعه  
في يد مسلم اوذمى فان ظهرنا على الدار فعقاره وزوجته وحماتها في  
او لاده الكبار في ولا ينبعي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز  
ليهم ولا يفادون بالاسرار عند ابي حنيفة رحمة الله وقولا رحمة الله  
تعالى يقادى بهم اسرى المسلمين ولا يجوز الملن عليهم اذا فتح الامام بلدة

(٩) قوله وحرقوهم لأن  
النبي عليه السلام احرق  
النور وهو موضع بقرب  
المدينة فيه نخل وامر اسامة  
ان يغزو ويحرق ولأن في  
ذلك فريق جمعهم في باز  
ksamir القتال وقد قال اصحابنا  
الشلاة لا بأس بخري  
حصونهم وهدمها عليهم  
وان علموا ان فيها مسلما  
اسيرا او تاجر لان قاتلهم  
واجب فلا يمتنع من ذلك  
وان كان فيهم من لا يجوز  
قتله كصيانتهم ونسائهم  
ولانا اذا امتعنا من ذلك  
لاجل هذا لم يتوصل الى  
خري حصن ابدا انه قلما  
يخلو حصن لهم من اسير  
مسلم او تاجر وقال الحسن  
ابن زياد لا يجوز ذلك لان  
قبل الكافر يجوز تركه وقتل  
المسلم لا يجوز الاقدام عليه  
فاجتمع الحظر والاباحة  
فكان الحكم للحظر  
(حدادي)

عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها علىها  
وقطع عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء  
استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز أن يردهم الى دار  
الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر  
على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم  
غنية في دار الحرب حتى يخرجهما الى دار الاسلام والردد والمقاتل  
في العسكر سواء واذ الحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنية  
إلى دار الاسلام شاركوه فيها ولاحق لاهل سوق العسكر في الغنية  
الا ان يقاتلوا \* واذا آمن رجل حرثا او مرأة حرثة كافرا او جاءه اواهل  
حصن او مدينة صح امامهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتالهم الا ان يكون  
في ذلك مفسدة فينبد لهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا التاجر  
الذى يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابى حنيفة رحمه الله الا  
ان ياذن له مولاه في القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح  
امنه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها  
وان غلبنا على الترك حلنا مانجده من ذلك واذا غلبوها على اموالنا  
واحرزواها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل  
القسمة فهى لهم بغير شيء وان وجدها بعد القسمة اخذوها بالقيمة  
ان احبوا (٩) وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجها الى دار  
الاسلام فالكل الاول بالخيار ان شاء اخذه بالمن الذى اشتراه به التاجر  
وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدربينا وامهات اولادنا  
ومكاتينا واحرارنا وملك عليهم جميع ذلك واذا ابى عبد المسلمين فدخل اليهم فاخذوه  
لم يملكونه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى و قال ملكوها وان ندى اليهم بغير فاخذوها ملكوها  
واذ لم يكن للامام حولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع  
ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم  
قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في القسمة  
ومن مات من الغانمين بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته  
ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول

(٩) قوله وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك  
بمن وآخرجه الى دار الاسلام  
فالكل الاول بالخيار ان شاء  
اخذه بالمن الذى اشتراه  
التاجر به وان شاء تركه لان  
التاجر يتضرر باخذه منه  
مجانا لانه دفع العوض فيه  
فكان اعدل النظر في مقابله  
وان اشتراه بعرض يأخذ  
بقيمة العرض وان اشتراه  
بخمر او خنزير اخذه بقيمة  
العبد وان شاء تركه ولو وبه  
مسلم يأخذ بقيمه لانه ثبت  
له فيه ملك خاص فلا يزال  
عنده الا بالقيمة ولو كان  
مقسوما وهو مثل يأخذ  
قبل القسمة ولا يأخذ بعدها  
لان الاخذ بالمثل غير مقيد  
وكذلك اذا كان مرهونا  
لا يأخذ لما يبين او كذا اذا كان  
مشتري بمثله قدرها ووصفا  
(حدادى)

من قتل قتيلاً فله سلبه او يهول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الحمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الحمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جلة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء (٩) والسلب ماعلى المقتول من نيابة وسلامه ومركبها اذا خرج المسلمين من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج حمسها ويقسم الاربعة الا خمس بين الغائبين للفارس سهمان ولارجل سهم وقلا للفارس ثلاثة اسهم لايسهم الانفرس واحد والبراذين والعتاق سواء لايسهم لراحلة ولايبلغ ومن دخل دار الحرب فارسا فتفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل لايسهم لمملوك ولا صرفة ولا ذمئه ولاصبي ولكن يرضح لهم على حسب ما يرى الامام واما الحمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذو القربي فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنىائهم شيء فاما ما ذكر الله تعالى في الحمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذو القربي كانوا يستحقونه في زمان النبي عليه السلام بالنصرة وبعد ما بالفقر اذا دخل الواحد او الاشنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئاً لم يخمس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئاً حمس وان لم يأذن لهم الامام اذا دخل المسلم دار الحرب تاجر فلا يحل له ان يتعرّض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم فاخذ شيئاً ملکه ملکا محظورا ويؤمر بإن يصدق به اذا دخل الحربي اليانا مستأذنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان افت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمئه او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على حظر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيا \* وما وجف عليه المسلمين من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف

(٩) قوله والسلب ماعلى المقتول من نيابة وسلامه ومركبها وكذا ماعلى مرتكبه من السرج والآلة وكذا مامعه على الدابة من ماله في جنديه او على وسطه فاما جنديه وغلامه وما كان مع غلامه على دابة اخرى وما كان على فرس آخر فليس ذلك بساب وهو غنيمة لم جميع الجيش وقد روى ان البراء بن مالك باز المرزبان فقتلها واخذ سلبها فكانت عليه منطقة ذهب فيها جوهر فقوم سلبها فبلغ ثلثين الفا فطال عمر رضي الله عنه انا كنا لان نحسب الاسلام وان هذا بلغ مالا عظيمها وانا آخذها واحسنه (حدادي)

(٩) قوله وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها علهم او كذلك اذا صالحهم لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخرج اليق به وقد كان القيس يقتضى ان تكون مدة خراجية لانها فتحت عنوة ولم يقسم فان النبي عليه السلام فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج عليها فلما لم يضع الخراج عليها ترك القيس وقوله فهي ارض خراج هذا اذا وصل اليها ماء الانهار وكل ارض لا يصل اليها ماء الانهار وانما تبقى اعيان فهي عشرية لقوله عليه السلام **و ماسقة السماء ففي العشر** **واما العين في معنى ماء السماء** قال الله تعالى **المران** الله انزل من السماء ماء فسلكه بنابيع في الارض **(حدادى)**

في مصالح المسلمين كا يصرف الخراج \* وارض العرب كلها ارض عشروه ما بين العذيب الى اقصى حجر بالین وبعهرا الى حد مشارق الشام والسوداد كلها ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلت الى عبادان وارض السوداد ملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر (٩) وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج \* ومن احياء ارض مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بخيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرية عند عشرة باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد رحمة الله تعالى ان احيانا بيئ حفرها او عين استخر جها او بماء دجلة او الفرات او الانهار المظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احيانا بماء الانهار التي احتقرها الاعجم مثل نهر الملك ونهر يزد جرد فهي خراجية والخرج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السوداد من كل جريب يبلغه الماء ويصلاح للزرع ففي هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الوطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والتخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم يطلق ما وضع عليها نصفهم الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطل الزرع آفة فلا خراج عليها وان عطلاها صاحبها فليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز أن يشتري المسلم من الذمي ارض الخراج ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخراج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح فيقدر بحسب موقع عليه الاتفاق وجزية يتذرء الامام بوضعها اذا غالب الامام على الكافر واقر لهم على املائهم فيوضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر دراهمين وعلى الفقير المعتمل اثى عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع

الحزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم والتوضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا على قيير غير معتمل (٧) ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنوان اجتمعت عليه حولان تدخلات الجزيئات \* ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل النذمة بالتعزير عن المسلمين في ذيهم وصار لهم وسرور جهم وفلا نسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية او قتل مسلما او سب النبي او زنى بمسلمة لم يتقص عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربون واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كان بشبهة كشفت له وتحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كرهه ذلك ولا شيء على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زواجا اعا فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثة المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته في ظرف بدار الحرب من مرتد او حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام ويقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام بما اكتسبه في حال الاسلام وما زمه من الديون في حال ردته يقضى مما في حال ردته وما باعه او اشتريه او ما تصرف فيه من امواله في حال ردته موقف فان اسلم تحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجد له في يد ورثته من ماله يعني اخذه والمرتد اذا تصرف في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح

(٧) قوله ولا على الرهبان الذي لا يخالطون الناس هذا محول على انه اذا كان لا يقدر على العمل اما اذا كان يقدر على ذلك فعليه الجزية لانهم قادرون عليه الانهم تركوه مع القدرة وترك مع القدرة لا يسقط الجزية كالغیر المعتمل اذا ترك العمل فانه لا يسقط عنه الجزية كذلك هذا وفي المداینة ذكر محمد عن أبي حنيفة ان الجزية توضع عليهم اذا كانوا قاردين على العمل وهو قول أبي يوسف لأن القدرة موجودة وهي الذي ضيقها فصار كتمطيل ارض الخراج وجده عدم الوجوب انه لا قتل عليهم اذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية في حقهم لاسقاط القتل (حدادي)

المسلمين فيسده من التغور وتنى القناطير والجسور ويعطى قضاة المسلمين  
وعلمائهم وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذارياتهم

### باب البغاء

(٧) قوله دعاهم الى العود الى  
المجاعة لان علياً كرم الله  
وجهه بعث ابن عباس فدعا  
أهل حروراء وناظرهم  
قبل قتالهم ولان فى ذلك  
اهون الامرين ولعل الشر  
يتدفع بالدعاء فيبدأ به ولان  
في مناظرهم وكشف شبههم  
رجاء ان يعودوا الى اهل  
العدل ويقلعوا عن النبي  
وهذا الدعاء والمناظرة ليس  
بواجب وانما هو مستحب  
لان من بلغته الدعوة لا يجب  
ان يدعى قبل القتال والبغاء  
قد يلقيهم كلة العدل وانما  
استحب تجديدها عليهم رجاء  
العود كافي المرتد وحروراء  
موقع تجمعت به الخوارج  
وهو مدة وقصر وكل سقايا  
للدماء يقال له حرورى  
(حدادى)

(٨) قوله ولا يأس باستعمال  
آنية الزجاج والرصاص  
والبلور والمعيق وكذلك  
الياقوت وهذا قولنا وقال  
الشافعى يكره لانه فى معنى  
الذهب والفضة فى التفاخر  
به قلنا ليس كذلك لأنه

و اذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام (٧)  
دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتل  
حتى يبدأوه فان بدأوا قاتلهم حتى يفرق جماعتهم وان كانت لهم فضة  
اجهز على جريحهم واتبع مولיהם وان لم يكن لهم فضة لم يجهز على  
جريحهم ولم يتبع مولיהם ولا تسي لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا ي-abs  
بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمين اليه ويحبس الامام اموالهم ولا  
يردّها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردّها عليهم وما جابه اهل النبي  
من البلاد التي غلبو عليها من الخراج والعشر لم يأخذنه الامام ثانية فان  
كانوا صرفوه في حقه اجزأا من اخذهم وان لم يكونوا صرفوه في حقه  
افقى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

### كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا ي-abs بتوسيده عندابي حنيفة  
رحمه الله وقال رحمة الله يكره توسيده ولا ي-abs بلبس الديباج في الحرب  
عندها ويكره عند ابى حنيفة ولا ي-abs بلبس الملتحم اذا كان سداء ابرسيا  
ولحمة فطن او خزا ولا يجوز للرجل التحلى بالذهب والفضة ولا ي-abs بالخاتم  
والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويحوز النساء التحلى بالذهب والفضة  
ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان  
والتطيب فى آية الذهب او الفضة للرجال والنساء (٨) ولا ي-abs باستعمال آية  
الزجاج والبلور والعقيق ويحوز الشرب فى الاناء المفضض ويحوز الركوب  
على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير فى  
المصحف والنقطة ولا ي-abs بتحليل المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء  
الذهب ويكره استخدام الحصيان ولا ي-abs بخشاء البهائم وازاء الحمير على  
الخيل ويحوز أن يقبل فى المهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل فى المعاملات  
قول الفاسق ولا يقبل فى اخبار الديانات الاقول العدل ولا يجوز أن ينتظر

سما كان من عادتهم الفاخر  
بغير الذهب والفضة قال في  
المستحب لما كان الزجاج يشبه  
الفضة من حيث الصفاء غير  
انه يحكي ما في ضميه والفضة  
لاتنكى فربما تشبه على احد  
ان استعماله حرام كالفضة  
فلا جل ذلك قال ولا بأس  
باستعمال آنية الزجاج  
والببور من حجارة المعادن  
واحدته بلوحة والعقيق  
خرز احر كذا في ضياء الحلوة  
وذكر في الصحاح ان العقيق  
ضرب من الفصوص

( حدادي )

(٩) قوله ومن احتكر غلة  
ضييعه او ماجله من بلد آخر  
فليس بمحترك اى شرعا حتى  
لا يستحق اللعن بقوله عليه  
السلام ( والمحترك ملعون )

اما اذا احتكر غلة ضييعه فلا انه  
خاص حقه لم يتعلق به حق  
العامة الاترى ان له يزرع  
وان لا يزرع فكذلك له ان  
يبنيع وان لا يبيع واما ماجله  
من بلد آخر فالمذكور قوله  
ابي حنيفة لان حق العامة  
انما يتعلق بما جمع من المصر  
وجلب الى قبانتها وقال ابو

بيع العصير من يعلم انه يخذه خمرا

### كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارث الا ان يحيى ها  
الورثة ولا يجوز بมากاد على الثالث ولا للقاتل ويجوز أن يوصي المسلم  
للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له  
في حال الحياة اوردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان  
بدون الثالث اذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصى  
وردها في غير وجهه وليس برد وان رددها في وجهه فهو رد والوصي به  
يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصى له قبل القبول  
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق

( اخر جهم )

يوسف يكره لاطلاق مار ويناه ( حدادي )

آخر جهم القاضى من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابى حنيفة ومحى رحهما الله دون صاحبه الا في شرى كفن الميت وتجهزه وطعام اولاده الصغار وكسوة هم وردة وديعة بعينها وتتفيد وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين والخصومة فى حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ما له فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاتا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ما له فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ابى يوسف ومحى رحهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمة الله الثالث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رحمة الله تعالى للموصى له بما زاد على الثالث الا في الحباة والسعابة والدرام المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بهما لم يجز الوصية الا ان يبرأ الغراء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له ابنان فالموصى له الثالث ومن اعتق عبد في مرضه او بعاه وحاب او ووهب فذلك كله وصية يعتبر من الثالث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحاكاة اولى عند ابى حنيفة رحمة الله فان اعتق ثم حابا فهما سواء وقا لا العتق اولى في المسئلين ومن اوصى بهم من ماله فله احسن سهام الورثة الا ان ينقض من السادس فيتم له السادس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدّمت الفرائض منها على غيرها قدّمتها الموصى او اخرها مثلا الحج والزكاة والكافارات وما ليس بواجب قدّم منه ما قدّمه الموصى ومن اوصى بحججة الاسلام احبو عنه رجالا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقه احبو عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا ثلات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابى حنيفة ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية واذا صرّح بالرجوع او فعل

(٩) قوله ومن اوصى

لا اختانه فالختن زوج كل ذات  
وسم حرم منه وكتابا محارم  
الازواج لأن اختن اسم  
لزوج البت وزوج الاخت  
وزوج كل ذات رحم حرم  
منه ومن كان ذار رحم حرم  
منهم لأن الكل يسمى  
حتنا وام الزوج وجدته  
وغيرها فيه سواء قال في  
الهدایة قيل هذان عرفهم  
اما في عرفا لا يتناول  
الازواج المحارم ويستوى  
في ذلك الحرث والعبد  
والاقرب والابعد لأن المفظ  
يتناول الكل ويستوى فيه

الغى والفقير والذكر والاثنى  
كماهم فيه سواء لا يفضل احدهم  
على الآخر من غير تفضيل  
من الموصى (حدادى)

(٧) قوله وتحبوز الوصية  
بخدمة عبده وسكنى داره  
سنين معلومة وتحبوز ذلك  
ابدا لان المنافع تصح عليهم ما  
في حال الحياة ببدل وبغير  
بدل فكذا بعد الممات  
لحاجته كافية الاعتقاق تكون  
محبسا على ملكه في حق  
المنفعة حتى يملكه الموصى له  
على ما يكفيه كايستوى الموقف

ما يبدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لغير انه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمة الله ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم حرم من اسراته (٩) ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم حرم منه ومن اوصى لاقرباته فالوصية للأقرب فالاقرب من كل ذي رحم حرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد وكومن اللائتين فصاعدا اذا اوصى لذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمة الله وان كان له عم وخالان فلم النصف ولما خالين النصف وقالا رحهما الله الوصية لكل من ينسب الى اقصى ابن له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثاث غنمته فهو كل ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما باقى من ماله فله جميع ما باقى ومن اوصى بثلث شيابه فهو كل ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما باقى من ماله لم يستحق الائتمان ما باقى من الثواب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج شئ من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف وتحبوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية فان اوصى لرجل بمحاربة الا حملها تحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بمحاربة فولدت ولها بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل الموصى له وها يخرجان من الثالث فهما للموصى له وان لم يخرججا من الثالث ضرب بالثالث واخذ ما يخصه منهمما جميعا و قال ابو حنيفة رحمة الله يأخذ ذلك من الام فان فضل شئ اخذه من الولد (٧) وتحبوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنتين معلومة وتحبوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثالث سلم اليه لخدمته وان كان لاما له غيره خدم لورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة اذا مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية اذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والاثنى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ومن اوصى لزيد وعمرو بثاث ماله فإذا عمر ومت فالثالث كله لزيد وان قال ثلث مالى بين زيد وعمرو وزيد ميت كان اعمرا ونصف الثالث ومن اوصى بثلث عليه منافع الوقف على حكم ملك الوقف وتحبوز موقتا مؤبدا كافي العاربة فانها تعليك على اصلها بالخلاف الميراث لانه

ماهه ولا مال له ثم أكتسب ما الاستحق الموصى له ثُلث ما يملكه عند الموت

### كتاب الفرائض

#### ٤ خلافه في ما يملكه

الموروث وذلك في عين

تبقي والمنفعة عرض لا تبقي

وكذا الوصية بعثة العبد

والدار لانه بدل المنفعة واحد

حكمها ونفقة العبد في

الموضعين على الموصى له

بالخدمة (حدادي)

(٣) قوله الفرض في اللغة

هو التقدير فيقال فرض

القاضي النفقة بمعنى قد رأها

وفرائض الزكاة تقدرها

اسبابها والفرائض من

العلوم الشريفة التي تجنب

العناء بها لافتقار الناس

إليها وحالتهم بها قال

عليه السلام **فرائض**

**نصف العلم** وهو اول علم

رفع من الامة ولأن الله عن

وجل لم يول قسمتها احدا

من خلقه بل تو لا هافق كتابه

ومناسبة الفرائض بالوصايا

ان الوصية تصرف في حال

مرض الموت والفرائض

حكم بعد الموت (حدادي)

المجمع على توريثهم من الجدة عشرة ابن وابن الا بن وان سفل والاب  
والجدة ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والام وابن الم والزوج ومولى  
النعمه ومن الاناث سبع البنت وبنت ابن الام والجدة والاخت  
والزوجة ومولاة النعمه ولا يرث اربعة المملوكة والقاتل من المقتول والمرتد  
واهل الملتين والفروع المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع  
والثمن والثلثان والثالث والسدس فالنصف (٣) فرض خمسة البنت وبنت  
الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام واخت لاب اذا لم تكن  
اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج  
مع الولد ولد الابن وللمرأة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات  
مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا من فرضه النصف  
الا زوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان  
من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئليتين ثلث مابقى وها  
زوج وابوان وامرأة وابوان ثلث مابقى بعد فرض الزوج او الزوجة  
وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واثائهم فيه سواء  
والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وهو للام  
مع الاخوة وهو للجدات والجدة مع الولد وبنات الابن مع البنت  
والاخوات لاب مع الاخت لاب وللام والواحد من ولد الام  
وتسقط الجدات للام والجدة والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام  
باريبة بالولد وولد الابن والاب والجدة واذا استكملت البنات الثلاثين  
سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منها ابن ابن  
فيصيغون واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات  
لاب الا ان يكون معهن اخ لهم فيصيغون واقرب المصبات البنون  
وبنوه ثم الاب ثم الجدة ثم بنوا الاب وهم الاخوة ثم بنوا الجدة وهم  
الاعمام ثم بنوا اب الجدة واذا استوى بنوا اب في درجة فاولاهم من كان  
من اب وام والابن وابن الام والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ

الاثنين ومن عدتهم من العصبات منفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم اذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المتعق ثم الاقرب عصبة المولى وتحجب الام من الثالث الى السادس باخوين والفضل عن فرض البنات لابن الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الاثنين والفضل من فرض الاخرين من الاب والام للاخوة والأخوات من الاب للذكر مثل حظ الاثنين واذا ترك بنتا بنتا ابن وبني ابن فلليبت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الاثنين وكذلك الفضل من فرض الاخت للاب والام لبني الاب وبنتات الاب للذكر مثل حظ الاثنين ومن ترك ابى عم احدهما خلام فللآخر السادس والباقي بينهما (٦) فالمشتراك ان يترك المرأة زوجا واما وحده واحنة من ام واحنا من اب وام فللزوج النصف وللام السادس ولا ولاد الام الثالث ولا شيء للاخوة للاب والام وهذا قول اصحابنا وهو قول على "زيد ابن ثابت وابن مسعود و قال مالك والشافعى الثالث بين الاخوة للام والاخوة للاب والام بالتسوية وقد روى عن عمر انه قسم بينهم كما ذكرنا ولم يشرك بينهم وروى انه اشرك فقلال ذلك على ما قضينا حتى تضع امرأته في قول ابى حنيفة والجديدة اولى بالميراث من الاخوة عنده ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحهمما الله تعالى يقاسمهم الان تقصصه المقاسمة من الثالث اذا اجتمع الجدات فال السادس لا يقربهن ويتحجب الجدة امه ولا ترث ابى الام بسهم وكل جدة تحجب امه اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذوسهم ورثه ذروا ارحame وهم عشرة ولد البنت ولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والخال والخالة واب الام والعم لام والعمه ولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولادهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة

(٦) قوله المشتركة ان يترك المرأة زوجا واما واحنة من ام واحنة من اب وام فللزوج النصف وللام السادس ولا ولاد الام الثالث ولا شيء للاخوة للاب والام وهذا قول اصحابنا وهو قول على "زيد ابن ثابت وابن مسعود و قال مالك والشافعى الثالث بين الاخوة للام والاخوة للاب والام بالتسوية وقد روى عن عمر انه قسم بينهم كما ذكرنا ولم يشرك بينهم وروى انه اشرك فقلال ذلك على ما قضينا حتى تضع امرأته في قول ابى حنيفة والجديدة اولى بالميراث من الاخوة عنده ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحهمما الله تعالى يقاسمهم الان تقصصه المقاسمة من الثالث اذا اجتمع الجدات فال السادس لا يقربهن ويتحجب الجدة امه ولا ترث ابى الام بسهم وكل جدة تحجب امه اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذوسهم ورثه ذروا ارحame وهم عشرة ولد البنت ولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والخال والخالة واب الام والعم لام والعمه ولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولادهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة

وولد الاخوات ثم ولد ابوهم او احدهم وهم الاخوال والخالات  
والعمات اذا استوى ولداب في درجة فاولاهم من ادلى بوارث  
واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق  
احق بالفضل من سهم ذوى السهام اذا لم تكن عصبة سواهم ومولى  
الموالاة يرث اذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فساله للابن  
وقال ابو يوسف للاب السادس والباقي للابن فان ترك جد مولاه واخا  
مولاه فلمسال للجد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف  
ومحمد رحهما الله تعالى هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

### حساب الفرائض

(٩) قوله اذا كان مع  
المن سدس او ثلثان  
وacialها من اربعة وعشرين  
كرهوجة وابنتين وابوين  
ولاتعول الى سبعة وعشرين  
كرهوجة وابنتين وابوين  
ولاتعول الى غير ذلك وهذه  
المسئلة تسمى المنبرية لان  
عليها كرم الله وجهه اجاب  
بها وهو على المنبر فقال  
عاد ثمنها تسعا وذلك انه  
كان يخطب على المنبر بخطبة  
او لها الحمد الذي حكم  
بالحق قطعا وجازى كل  
نفس بما تسمى واليه المعاد  
والرجحى فلماسئل وهو  
يخطب اجاب فقال عاد  
ثمنها تسعا واستمر على  
خطبته (حدادي)

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما باقي فاصلها من اثنين  
وان كان ثلث وما باقي او ثلثان فاصلها من ثلاثة وان كان ربع وما باقي  
او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن وما باقي او ثمن ونصف  
فاصلها من ثمانية وان كان نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة  
وتتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الرابع ثلث او سدس  
فاصلها من اثني عشر وتتعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر  
(٩) اذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتتعول  
 الى سبعة وعشرين فإذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان  
لم تقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها  
ان كانت عائلة فما خرج منه تصح المسئلة كامرأة وآخرين للمرأة الرابع  
سهم ولآخرين ما باقي ثلاثة اسهم ولا تقسم عليهم فاضرب اثنين  
في اصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فان وافق سهامهم  
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة  
الرابع وللأخوة اسهم ثلاثة لا تقسم عليهم فاضرب ثلاثة عددهم في اصل المسئلة  
ومنها تصح فان لم تقسم سهام فريقين او أكثر فاضرب احد الفريقين  
في الآخر ثم ما يجتمع في الفريق الثالث ثم ما يجتمع في اصل المسئلة فان تساوت  
الاعداد اجزأ أحدهم من الآخر كامرأتين آخرين فاضرب الاثنين  
في اصل المسئلة فان كان احد العدددين جزأ من الآخر اغنى الاكثر

عن الأقل كاربع نسوة وآخرين إذا ضربت الاربعة أجزاءً عن الآخر  
 فان وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر  
 ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة وآخرين وستة اعمام فالستة  
 توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ثم في اصل  
 المسئلة تكون ثمانية وأربعين ومنها تصبح المسئلة (٦) فإذا صحت المسئلة  
 فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه  
 الفريضة يخرج حق الوارث وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة  
 فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت  
 المسئلتان مما صحت الاولى وإن لم تقسم صحت فريضة الميت الثاني  
 بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين في الأخرى وإن  
 لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة فإن كانت  
 بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت  
 منه المسئلتان وكل من له من المسئلة الاولى شيء مضروب فيما صحت  
 منه المسئلة الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية شيء مضروب في وفق تركة  
 الميت الثاني وإذا صحت مسئلة المنسخة واردت معرفة ما يصيّب كل  
 واحد من حساب الدرامون قسمت ما صحت منه المسئلة  
 على ثمانية وأربعين فما يخرج اخذت له  
 من سهام كل وارث والله  
 اعلم بالصواب

(٦) قوله فإذا صحت المسئلة  
 فاضرب سهام كل وارث  
 في التركة ثم اقسم ما اجتمع  
 على ما صحت منه الفريضة  
 يخرج حق ذلك الوارث  
 لأنك تقول اصل المسئلة  
 من اربعة لازوجات الرابع  
 سهم وهن اربع منكسر  
 عليهم ولا يوافقهن وللاخت  
 النصف سهمان والاعمام  
 سهم وهم ستة منكسر عليهم  
 ايضاً فاضرب نصف  
 الزوجات في جميع الاعمام  
 يكون اثني عشر ثم اضرب  
 اثني عشر في اصل المسئلة  
 وهي اربعة يكون ثمانية  
 وأربعين كما ذكر لازوجات  
 سهم في اثني عشر يكون اثني  
 عشر وهو الرابع لكل  
 واحدة ثلاثة وللاخت  
 سهمان في اثني عشر يكون  
 اربعة وعشرين والاعمام  
 واحد في اثني عشر ياثني  
 عشر لكل واحد سهمان  
 (حدادي)



وقد تم طبع هذا المتن صغير الحجم \* ووجيز النظم \* انفع متون المذهب  
 واجل \* واتمها فائدة وأكمل \* خال عن الزواائد المملة \* والاختصارات  
 الخلة \* جميع الواقعات من المسائل \* قد يوجد في قعره او في الساحل \*  
 المتین المبارك الموسوم بمحضر القدوری \* الشائع بركته حتى صارت  
 كالعلم الضروري \* للإمام العلامہ ابی الحسن احمد بن محمد بن احمد بن  
 جعفر بن حمدان الفقيہ القدوری البغدادی \* علیهم الرحمة من ربہ الملک  
 الہادی \* فی میں ایام دولت سلطاننا الاعظيم \* ومولينا العظام \* مالک  
 السلطنة السنیة \* وناشر الارشیة العلیة \* الا وهو السلطان ابن السلطان  
 السلطان الغازی **عبدالجید** خان \* خلد الله سبحانہ سلطانہ \* وافتض  
 على العالمین برہ واحسانہ \* وكان ذلك في المطبعة العثمانیة \* في دار الخلابة  
 العلیة \* صنعت عن الآفات والبلایہ \* تحس لیال بقین من شهر  
 ذی الحجه الحرام \* سنة تسع وثلاثمائة بعد الالاف من هجرة  
 سید الانام \* الحمد لله ولی الانعام \* و موقف الاختتم \*  
 والصلة والسلام على سیدنا محمد اسعد الانیاء والمرسلین \*  
 وعلى آله واصحابه اجمعین \*


—♦♦♦—


باب مشیختنا ہیڈن تعین اولنان بایزید  
 جامع شریف درس عالم رندن اکینی  
 حافظ محمد اسعد افندی رئیس  
 المصححین فی المطبعة العثمانیة

باب مشیختنا ہیڈن تعین اولنان بایزید  
 جامع شریف درس عالم چیز لرندن  
 اشرف زادہ الحاج حافظ محمد خلوصی  
 افندی المصحح

فائز جامع شریف درس عالم چیز لرندن  
 استانبولی السید حافظ محمد امین  
 ایڈنیلی قاضی زادہ الحاج حافظ  
 محمد امین افندی المصحح

نور عثمانیہ امام اولی ریزہ لی الحاج  
 حافظ احمد افندی المصحح





DATE DUE

AUG 10 2007  
OCT 10 2007

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

893.799  
Ah51

MAR 7 1953

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58866590

893.799 Ah51

[Mukhtasar al-] Qudu

**RECAP**

893 . 799 - Ah51